مُقدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:
أَحْمَد دُهَيْم سَالِم (حَفِظَهُ اللَّهُ)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَاب: ٧٠- ٧١].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ هُوَ أَجَلُّ الْعُلُومِ وَأَشْرَفُهَا، وَعَلَيْهِ تَنْبَنِي صِحَّةُ الْأَعْمَالِ وَسَعَادَةُ الدَّارَيْنِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ١٩].

وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ وَفَّقَهُ لِتَلَقِّي الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَعَلَى أَسَاسِهِ انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى فَرِيقَيْنِ ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ

وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَلَقَدْ كَانَ يُنْبُوعُ التَّوْحِيدِ صَافِيًا، خَالِيًا مِمَّا يُكَدِّرُ صَفْوَهُ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ رَوِيَتْ رُوحُهُ بِالإِيمَانِ، وَنَجَتْ مِنْ ظَمَأِ الشِّرْكِ وَالْجَهْلِ وَالْكُفْرَانِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَفَجَّرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَنَابِيعُ أُخَرُ إِلَى جَانِبِ هَذَا النَّبْعِ الصَّافِي، فَكَانَتْ يَنَابِيعَ الْهَوَى وَالشُّبُهَاتِ وَضَلَالَاتِ الأَفْكَارِ، وَاخْتَلَطَتْ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الْيَنَابِيعُ، فَجَاءَ تَوْحِيدُهُمْ مُخْتَلَطًا بِشِرْكٍ، وَجَاءَتْ مَعْرِفَتُهُمْ مَمْزُوجَةً بِالشُّبُهَاتِ، وَجَاءَتْ شِرْعَتُهُمْ مُسَرْبَلَةً بِالْبِدْعَةِ. فَقَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا الدِّينِ أَئِمَّةً مُجَدِّدِينَ، عُلَمَاءَ عَامِلِينَ، حُنَفَاءَ رَبَّانِيِّينَ نَفَضُوا عَنِ الْمِلَّةِ غُبَارَ الشَّكِ وَالشُّبْهَةِ وَالْبِدْعَةِ، وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى النَّبْعِ الصَّافِي -نَبْعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- وَحَذَّرُوهُمْ مِنْ يَنَابِيعِ الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى وَالشَّكِ وَالْحَيْرَةِ، وَبَيَّنُوا مَا فِيهَا مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْعَمَى وَالْكَدَرِ.

وَبَعْدَ انْقِضَاءِ خَيْرِ الْقُرُونِ ظَهَرَتِ الْكُتُبُ الْكَلَامِيَّةُ فِي الِاعْتِقَادِ، وَقَدْ صِيغَتْ عَلَى نَحْوٍ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالْجَفَافِ وَالْجَدَلِ الْعَقِيمِ، وَأَفْسَدَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ مُجَرَّدَ مَسَائِلَ ذِهْنِيَّةٍ بَاهِتَةٍ لَا تُقَدِّمُ وَلَا تُقَرِّبُ النَّاسَ مِنْ رَبِّهِمْ قِيدَ شِبْرٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِسَبَبِ بُعْدِهِمْ عَنْ هَدْيِ الْوَحْيَيْنِ -الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- حَتَّى إِنَّكَ لَتَقْرَأُ عَشَرَاتِ الصَّفَحَاتِ فَلَا تَقَعُ عَيْنُكَ عَلَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ شَرِيفٍ، وَإِنَّمَا تَقْرَأُ: قَالَتِ الْفَلَاسِفَةُ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ!! ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢].

وَجَاءَ الْمُجَدِّدُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَمْثَالَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا- فَأَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ الْغِشَاوَةَ عَنِ الأَعْيُنِ، وَبَصَّرُوا النَّاسَ مِنَ الْعَمَى، وَحَرِصُوا عَلَى عَرْضِ الْعَقِيدَةِ عَلَى النَّاسِ عَرْضًا صَحِيحًا خَالِيًا مِنَ الْغُمُوضِ وَالتَّعْقِيدِ نَقِيَّةً صَافِيَةً، كَمَا أَخَذَهَا مِنْ قَبْلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﵃، بَلْ كَانَ يَأْخُذُهَا الأَعْرَابِيُّ الَّذِي يَأْتِي مِنْ أَطْرَافِ الْبَادِيَةِ، فَيَجْلِسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّاعَةَ أَوِ السَّاعَتَيْنِ، لِيُعَلِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُصُول

الْإِيمَانِ، وَأُصُولَ الِاعْتِقَادِ، وَأُصُولَ الْأَشْيَاءِ الْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ مُسْلِمًا، بَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ دَاعِيَةً إِلَى اللَّهِ ﷻ.

كَذَلِكَ حَرِصُوا عَلَى الْبُعْدِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ مُنَاظَرَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْجُلوسَ مَعَهُمْ، بَلْ نَهَوْا عَنْ نَقْلِ شُبُهَاتِهِمْ أَوْ عَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِخَوْفِهِمْ مِنْ ضَعْفِ النَّاقِلِ لَهَا، وَعَجْزِهِ عَنْ إِبْطَالِهَا وَإِظْهَارِ زَيْفِهَا، فَيُفْتَنُ بِهَا بَعْضُ مَنْ يَقْرَأُهَا أَوْ يَسْمَعُهَا. وَفِي هَذَا صِيَانَةٌ لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَحِمَايَةٌ لِعُقُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لِلْمُبْتَدِعَةِ، وَمُحَاصَرَةً لِآرَائِهِمْ، وَعَدَمَ جَعْلِ الْكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ جُسُورًا تَعْبُرُ عَلَيْهَا تِلْكَ الْآرَاءُ الْمُنْحَرِفَةُ.

وَقَدْ حَرِصَ كُلُّ مَنْ كَتَبَ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ عَلَى عَرْضِ الْعَقِيدَةِ مَدْعُومَةً بِالْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ دُونَ عَرْضٍ لِلشُّبْهَةِ أَوْ أَدِلَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْأَرْضِ لَاقِطَةٌ ... وَكُلُّ نَافِقَةٍ يَوْمًا لَهَا سُوقُ

وَلَكِنَّ قَلِيلًا مِمَّنْ كَتَبُوا فِي ذَلِكَ خَالَفُوا تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

وَقَدْ حَرِصَ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِبْرَازِ وَسَطِيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ وَأَبْرَزِ خَصَائِصِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْإِسْلَامُ دِينٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَالْوَسَطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعْدَلُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فَالْوَسَطِيَّةُ حَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ، وَصَوَابٌ بَيْنَ خَطَأَيْنِ، وَخَيْرٌ بَيْنَ شَرَّيْنِ، وَاعْتِدَالٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، ذَلِكَ أَنَّ صِرَاطَ اللَّهِ مُسْتَقِيمٌ، وَسُبُلُ الضَّلَالَةِ تَتَشَعَّبُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَمَنْ لَزِمَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ كَانَ وَسَطِيًّا رَبَّانِيًّا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي فِرَقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ وَسَطٌ فِي الْأُمَمِ.

فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ (الْجَهْمِيَّةِ)، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ (الْمُشَبِّهَةِ)، وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ بَيْنَ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ فِي أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ»[١] اهـ.

وَالشُّمُولُ سِمَةٌ مِنْ سِمَاتِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ شَامِلَةً كَامِلَةً كَمَا جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، ذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِ الْعَقِيدَةِ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَرَابِطَةٌ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَلِهَذَا فَإِنَّ إِهْمَالَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ يُؤَثِّرُ وَلَا شَكَّ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ.

فَمَثَلًا: تَرَى الْبَعْضَ يُرَكِّزُ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ، وَيُهْمِلُ الْحَدِيثَ كُلِّيَّةً عَنْ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنَ الْعَجَبِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفِينَ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَكِّزُونَ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَكَأَنَّمَا يُخَاطِبُونَ أَقْوَامًا يُنْكِرُونَ وُجُودَ الرَّبِّ ﷻ، وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي زَمَانِنَا مَنْ يُنْكِرُ وُجُودَ الرَّبِّ، لَكِنْ مَا أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ الْوَاقِعِينَ فِي شِرْكِ الْعِبَادَةِ.

وَفِي الْمُقَابِلِ: تَرَى مَنْ يُهْمِلُ الْحَدِيثَ عَنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِدَعْوَى أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ قَضِيَّةٌ بَدَهِيَّةٌ فُطِرَ الْخَلْقُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُنَازِعْ فِيهَا حَتَّى الْمُشْرِكِينَ.

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَقَرُّوا بِأَصْلِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لَكِنَّهُمْ أَخَلُّوا بِبَعْضِ تَفَاصِيلِهِ، وَالْوَاجِبُ يَقْتَضِي الِاهْتِمَامَ بِكِلَا النَّوْعَيْنِ، فَكَثِيرٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ جَاءَتْ لِتُقَرِّرَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَأَنَّ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ»[٢] اهـ.

---

(١) (الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ) بِتَعْلِيقِ الشَّيْخِ ابْنِ مَانِعٍ (ص٢٦ : ٣٠).
(٢) الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ: (١/ ٦).

وَلَيْسَ فَهْمُ النُّصُوصِ بِفَهْمِ السَّلَفِ نَافِلَةً أَوْ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ يَعْصِمُ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ(١) نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مُحْتَجًّا عَلَى الْخَوَارِجِ: أَنَّ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، وَهُمْ أَفْهَمُ لِلْقُرْآنِ مِنْكُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى مُزَكِّيًا إِيَّاهُمْ: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾ [البَقَرة: ١٣٧].

وَأَخِيرًا: فَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْقَيِّمَ (شَرِيعَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيَانُ أَثَرِهَا فِي الْأُمَّةِ) وَالَّذِي صَنَّفَهُ وَجَمَعَ مَادَّتَهُ وَرَتَّبَهُ وَقَامَ بِشَرْحِهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ الدُّكْتُورُ: عِيدُ بْنُ أَبِي السعُودِ الْكَيَّالُ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، فَوَجَدْتُهُ إِضَافَةً قَيِّمَةً إِلَى مَا كُتِبَ فِي هَذَا الْمَجَالُ، وَمَرْجِعًا مِنَ الْمَرَاجِعِ الْعَقَدِيَّةِ الَّتِي لَا غِنًى عَنْهَا لِلْبَاحِثِينَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَطِبْتَ شَيْخَنَا الدَّكْتُورَ، وَطَابَ جَمْعُكَ، وَتَمَيَّزَ تَرْتِيبُكَ، وَأَحْسَنَ اللَّهُ الْمَثُوبَةَ وَالْجَزَاءَ.

---

(١) وَالْمَعْنِي بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ هُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، كَمَا قَالَ السَّلَفُ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَامَ الْعَلَّامَةُ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورُ: مُحَمَّد سَعِيد رَسْلَان، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِقِرَاءَةِ بَعْضِ فُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا أَثْلَجَ صَدْرِي، بَلْ كَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ- إِذَا أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ مِنْ كُتُبِي بَعْدَ الطَّبْعِ، يَتَفَضَّلُ عَلَيَّ بِاتِّصَالٍ هَاتِفِيٍّ يَدْعُو لِي فِيهِ بِدُعَاءٍ طَوِيلٍ مُبَارَكٍ، أَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَصِيبِي -اللَّهُمَّ آمِينَ- فَلَرُبَّمَا سَعِدْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَعَادَتِي بِطَبْعِ الْكِتَابِ، نَسْأَلُ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- أَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ، وَعُمُرِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَنْ يُمَتِّعَ بِهِ الْأُمَّةَ، فَلَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَلَدِنَا فُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، هَشَّمَ اللَّهُ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ، ابْنَ سَعِيدٍ، الشَّهِيدَ، عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْمُحْدَثَاتِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ.

وَلِإِخْوَانِي الْبَاحِثِينَ وَالْقُرَّاءِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَقُولُ: بَيْنَ أَيْدِيكُمْ هَذَا السِّفْرُ الْعَظِيمُ الْجَلِيلُ لِيَكُونَ زَادًا إِلَى يَوْمِ الرَّحِيلِ.

وَلِلْمُؤَلِّفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ، فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ
أَحْمَدُ دُهَيْم سَالِم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

افْتِتَاحِيَّةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَاب: ٧٠- ٧١].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ افْتَتَحَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ (ت. ٣٨٧هـ) كِتَابَهُ «الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى»، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٥ - ٩٦): [١]

(١) هذا في زمان المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في القرن الرابع الهجري، فكيف حالنا الآن؟!

«يَا إِخْوَانِي، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ غَلَبَةِ الْأَهْوَاءِ وَمُشَاحَنَةِ الْآرَاءِ، وَأَعَاذَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ نُصْرَةِ الْخَطَأِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَأَجَارَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ غِيَرِ الزَّمَانِ، وَزَخَارِيفِ الشَّيْطَانِ، فَقَدْ كَثُرَ الْمُغْتَرُّونَ بِتَمْوِيهَاتِهَا، وَتَبَاهَى الزَّائِغُونَ وَالْجَاهِلُونَ بِلُبْسَةِ حُلَّتِهَا، فَأَصْبَحْنَا وَقَدْ أَصَابَنَا مَا أَصَابَ الْأُمَمَ قَبْلَنَا، وَحَلَّ الَّذِي حَذَّرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، وَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالِائْتِلَافِ، وَوَاقَعَ أَكْثَرُنَا الَّذِي عَنْهُ نُهِينَا، وَتَرَكَ الْجُمْهُورُ مِنَّا مَا بِهِ أُمِرْنَا، فَخُلِعَتْ لُبْسَةُ الْإِسْلَامِ، وَنُزِعَتْ حِلْيَةُ الْإِيمَانِ، وَانْكَشَفَ الْغِطَا، وَبَرِحَ الْخَفَا، فَعُبِدَتِ الْأَهْوَاءُ، وَاسْتُعْمِلَتِ الْآرَاءُ، وَقَامَتْ سُوقُ الْفِتْنَةِ، وَانْتَشَرَتْ أَعْلَامُهَا، وَظَهَرَتِ الرِّدَّةُ، وَانْكَشَفَ قِنَاعُهَا، وَقُدِحَتْ زِنَادُ الزَّنْدَقَةِ فَاضْطَرَمَتْ نِيرَانُهَا، وَخُلِفَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِأَقْبَحِ الْخَلْفِ، وَعَظُمَتِ الْبَلِيَّةُ، وَاشْتَدَّتِ الرَّزِيَّةُ، وَظَهَرَ الْمُبْتَدِعُونَ، وَتَنَطَّعَ الْمُتَنَطِّعُونَ، وَانْتَشَرَتِ الْبِدَعُ، وَمَاتَ الْوَرَعُ، وَهُتِكَتْ سُجُفُ الْمُشَايَنَةِ[(١)]، وَشُهِرَ سَيْفُ الْمُحَاشَةِ[(٢)] بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمْرُهُمْ هَيِّنًا، وَحَدُّهُمْ لَيِّنًا، وَذَاكَ حَتَّى كَانَ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُجْتَمِعًا، وَالْقُلُوبُ مُتَآلِفَةً، وَالْأَئِمَّةُ عَادِلَةً، وَالسُّلْطَانُ قَاهِرًا، وَالْحَقُّ ظَاهِرًا، فَانْقَلَبَتِ الْأَعْيَانُ، وَانْعَكَسَ الزَّمَانُ، وَانْفَرَدَ كُلُّ قَوْمٍ بِبِدْعَتِهِمْ، وَحُزِّبَ الْأَحْزَابُ، وَخُولِفَ الْكِتَابُ، وَاتُّخِذَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ رُءُوسًا أَرْبَابًا، وَتَحَوَّلَتِ الْبِدْعَةُ إِلَى أَهْلِ الِاتِّفَاقِ، وَتَهَوَّكَ فِي الْعُسْرَةِ الْعَامَّةُ وَأَهْلُ الْأَسْوَاقِ، وَنَعَقَ إِبْلِيسُ بِأَوْلِيَائِهِ نَعْقَةً فَاسْتَجَابُوا لَهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَأَقْبَلُوا نَحْوَهُ مُسْرِعِينَ مِنْ كُلِّ قَاصِيَةٍ، فَأُلْبِسُوا شِيَعًا، وَمُيِّزُوا قِطَعًا، وَشَمَتَتْ بِهِمْ أَهْلُ الْأَدْيَانِ السَّالِفَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا عُقُوبَةٌ أَصَابَتِ الْقَوْمَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ أَمْرَ اللَّهِ، وَصَدْفِهِمْ

---

(١) سُجُفُ: جَمْعُ سِجَافٍ، وَهُوَ السِّتْرُ (الْمُعْجَم الْوَجِيز - ص: ٣٠٣)، الْمُشَايَنَةُ: مِنَ الشَّيْنِ: وَهُوَ الْعَيْبُ وَالْقُبْحُ (الْمُعْجَم الْوَجِيز: ص: ٣٥٧).

(٢) المَحَّاشَةُ: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (٥/ ٢٩٩): «الْمِيمُ وَالْحَاءُ وَالشِّينُ، أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْرَاقِ النَّارِ، . . . مَحَشَ وَجْهَهُ بِالسَّيْفِ، ضَرَبَهُ فَقَشَّرَ الْجِلْدَ» اهـ.

عَنِ الْحَقِّ، وَمَيْلِهِمْ إِلَى الْبَاطِلِ، وَإِيثَارِهِمْ أَهْوَاءَهُمْ، وَلِلَّهِ ﷻ عُقُوبَاتٍ فِي خَلْقِهِ عَنْدَ تَرْكِ أَمْرِهِ، وَمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، فَأُشْعِلَتْ نِيرَانُ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ، وَصَارُوا إِلَى سَبِيلِ الْمُخَالِفِينَ، فَأَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِينَ، وَصِرْنَا فِي أَهْلِ الْعَصْرِ الَّذِينَ وَرَدَتْ فِيهِمُ الْأَخْبَارُ، وَرُوِيَتْ فِيهِمُ الْآثَارُ...

(٤) حَدَّثَنَا... عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»(١).

(٥) حَدَّثَنِي... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»**(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ (١/ ٩٩): وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِيَعْلَمَ الْعُقَلَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَذَوُو الْآرَاءِ مِنَ الْمُمَيِّزِينَ أَنَّ أَخْبَارَ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ صَحَّتْ فِي أَهْلِ زَمَانِنَا، فَلْيَسْتَدِلُّوا بِصِحَّتِهَا عَلَى وَحْشَةِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِنَا، فَيَسْتَعْمِلُوا الْحَذَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ اللَّجَاءَ وَالِافْتِقَارَ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ، وَالْمُجَانَبَةِ وَالْمُبَاعَدَةِ مِمَّنْ حَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ وَشَرَدَ شُرُودَ النَّادِّ الْمُغْتَلِمِ(٣)» اهـ.

*** وَصِيَّةٌ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:**

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت: ١٦١هـ) مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ (٩١٩٥):

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/ ٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٧٨٠٣) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٣١٥)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (ع/ ٥٥١): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) مُسْلِمٌ: (١٤٥).

(٣) أَيْ: شُرُودُ الْبَعِيرِ الْقَوِيِّ الْعَاصِي.

«أَمَا بَعْدُ فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَوَّذُونَ أَنْ يُدْرِكُوهُ، وَلَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لَنَا، وَلَهُمْ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَيْسَ لَنَا، فَكَيْفَ بِنَا حِينَ أَدْرَكْنَاهُ عَلَى قِلَّةِ عِلْمٍ، وَقِلَّةِ صَبْرٍ، وَقِلَّةِ أَعْوَانٍ عَلَى الْخَيْرِ، وَفَسَادٍ مِنَ النَّاسِ وَكَدَرٍ مِنَ الدُّنْيَا.

فَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَعَلَيْكَ بِالْخُمُولِ فَإِنَّ هَذَا زَمَنُ الْخُمُولِ[1]، وَعَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ وَقِلَّةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِذَا الْتَقَوْا يَنْتَفِعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ وَالنَّجَاةُ فِي تَرْكِهِمْ فِيمَا نَرَى، فَتَفَقَّدْ نَفْسَكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ دَنَا مِنَ النَّاسِ أَمْرٌ يَشْتَهِي الرَّجُلُ أَنْ يَمُوتَ بِسَلَامٍ» اهـ.

- **بَيَانٌ فِي: فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ:**

قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ (ت. ٧٩٥هـ) فِي «فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ» (٤/ ٥٥، وَمَا بَعْدَهَا) مِنْ مَجْمُوعِ رَسَائِلِهِ:

«وَأَمَّا مَا حَدَثَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَوَسَّعَ فِيهَا أَهْلُهَا وَسَمَّوْهَا عُلُومًا وَظَنُّوا أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا فَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ ضَالٌّ فَكُلُّهَا بِدْعَةٌ، وَهِيَ مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَحْدَثَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ لِلَّهِ. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ.

فَمَا سَكَتَ مَنْ سَكَتَ مِنْ كَثْرَةِ الْخِصَامِ وَالْجِدَالِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ جَهْلًا وَلَا عَجْزًا، وَلَكِنْ سَكَتُوا عَنْ عِلْمٍ وَخَشْيَةٍ لِلَّهِ، وَمَا تَكَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ وَتَوَسَّعَ مَنْ تَوَسَّعَ بَعْدَهُمْ لِاخْتِصَاصِهِ بِعِلْمٍ دُونَهُمْ، وَلَكِنَّ حُبًّا لِلْكَلَامِ وَقِلَّةَ وَرَعٍ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ وَسَمِعَ قَوْمًا يَتَجَادَلُونَ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مَلُّوا الْعِبَادَةَ وَخَفَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ وَقَلَّ وَرَعُهُمْ فَتَكَلَّمُوا».

وَقَالَ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَمَا رَآهُ رَجُلٌ فَفَطِنَ لَهُ،

---

(١) الْخُمُولُ: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (٢/ ٢٢٠): «الْخَامِلُ: الْخَفِيُّ، يُقَالُ: هُوَ خَامِلُ الذِّكْرِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ وَلَا يُذْكَرُ» اهـ.

فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُمَارِيَكَ كُنْتُ عَالِمًا بِأَبْوَابِ الْمِرَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِالْمِرَاءِ مِنْكَ، وَلَكِنِّي لَا أُمَارِيكَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «مَا خَاصَمْتُ قَطُّ».

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: «مَا خَاصَمَ وَرِعٌ قَطُّ».

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «إِيَاكُمْ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَتُورِّثُ النِّفَاقَ».

وَقَدْ فُتِنَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَذَا، فَظَنُّوا أَنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ وَجِدَالُهُ وَخِصَامُهُ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ فَهُوَ أَعْلَمُ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ.

وَانْظُرْ إِلَى أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ كَيْفَ كَانُوا؟ كَلَامُهُمْ أَقَلُّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ كَلَامُ التَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ كَلَامُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ التَّابِعِينَ وَالتَّابِعُونَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ.

فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَلَا بِكَثْرَةِ الْمَقَالِ، وَلَكِنَّهُ نُورٌ يُقْذَفُ فِي الْقَلْبِ يَفْهَمُ بِهِ الْعَبْدُ الْحَقَّ، وَيُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ، وَيُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ مُحَصِّلَةٍ لِلْمَقَاصِدِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[١] وَاخْتُصِرَ لَهُ الْكَلَامُ اخْتِصَارًا، وَلِهَذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْقِيلِ وَالْقَالِ[٢].

وَأَمَّا كَثْرَةُ الْقَوْلِ وَتَشْقِيقُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ.

وَكَانَتْ خُطَبُ النَّبِيِّ قَصْدًا[٣]، وَكَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ[٤].

---

(١) حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٧٧) وَمُسْلِمٌ (٥٢٣).

(٢) وَرَدَ فِي هَذَا النَّهْيِ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٥).

(٣) وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ (٨٦٦) فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٤٩٣).

وَقَالَ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»(١)، وَإِنَّمَا قَالَهُ فِي ذَمِّ ذَلِكَ لَا مَدْحًا كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ مَنْ ظَنَّهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِياقَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ قَطَعَ بِذَلِكَ(٢).

وَلَقَدْ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ فِي الصَّحَابَةِ: «إِنَّهُمْ أَبَرُّ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عُلُومًا، وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا» وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَقَلُّ عُلُومًا وَأَكْثَرُ تَكَلُّفًا.

فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ.

فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ مَعَ تَفَهُّمِهِ وَتَعَقُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّوَسُّعِ لَا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْحًا لِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ مُخَالِفًا لِكَلَامِهِمْ فَأَكْثَرُهُ بَاطِلٌ أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامٍ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ وَأَخْصَرِ عِبارَةٍ، وَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَاطِلٍ إِلَّا وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ وَالْمَآخِذِ الدَقِيقَةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا يُلِمُّ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ كَلَامِهِمْ فَاتَهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعَ مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ مُتَابَعَةً لِمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ بِهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ» وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَفِي زَمَانِنَا يَتَعَيَّنُ كِتَابَةُ كَلَامِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ إِلَى زَمَنِ الشَّافِعِيِّ

---

(١) (٢) الْبُخَارِيُّ (٥١٤٦) ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ... فَقَالَ صَعْصَعَةُ ابْنُ صَوْلَجَانَ: «صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَّةِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ النَّاسَ بَيَانُهُ فَيَذْهَبُ الْحَقُّ». (الْفَتْح/ ٩/ ٢٢٣).

وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَلْيَكُنِ الْإِنْسَانُ عَلَى حَذَرٍ مِمَّا حَدَثَ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ.

فَأَمَّا الدُّخُولُ مَعَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوِ الْفَلَاسِفَةِ فَشَرٌّ مَحْضٌ، وَقَلَّ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَتَلَطَّخَ بِبَعْضِ أَوضَارِهِمْ[1]، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَخْلُو مَنْ نَظَرَ فِي الكَلَامِ مِنْ أَنْ يَتَجَهَّمَ[2]». وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يُحَذِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَإِنْ ذَبُّوا عَنِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ الْمُحْدَثَ وَاتَّبَعَ أَهْلَهُ، مِنْ ذَمِّ مَنْ لَا يَتَوَسَّعُ فِي الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْجَهْلِ، أَوْ إِلَى الْحَشْوِ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ، أَوْ غَيْرُ عَارِفٍ بِدِينِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ» اهـ.

* حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ:

اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا جَدِيدَ أَلْبَتَّةَ فِي مُعْتَقَدِ السَّلَفِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الْعَتِيقُ، الشِّرْبُ الْأَوَّلُ، النَّبْعُ الصَّافِي، الَّذِي لَمْ يُطْرَقْ؛ فَهِيَ عَقِيدَةٌ ثَابِتَةٌ مُطَّرِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ حَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا تَجِيءُ الْمُصَنَّفَاتُ شَارِحَةً وَمُفَسِّرَةً وَمُفَصِّلَةً لِأَصْلِ هَذَا الْمُعْتَقَدِ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ صَحِيحٍ جَدِيدٍ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ نَهْجِ مَا خَطَّهُ الْأَوَّلُونَ، يَأْتِي مُتَنَاوِلًا مَسْأَلَةً أَوْ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ أَوْ مَوْضُوعًا مُعَيَّنًا، النَاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَإِلَى طَرْحِهِ وَالتَّكَلُّمِ عَنْهُ وَفَصْلِ الْقَوْلِ فِيهِ بِمُفْرَدَاتٍ مَعَاصِرَةٍ؛ تُقَرِّبُ الْمَعْنَى وَتُظْهِرُهُ، وَأَصْلُهُ مُسْتَلٌّ مِنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمُسْتَنْبَطٌ مِنْهَا.

وَمُصَنَّفِي هَذَا: إِنَّمَا هُوَ نَسِيجٌ نَسَجْتُهُ مِنَ كَلَامِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الْكِرَامِ، وَمِنْ مُتُونِ

---

(١) أَوْضَارٌ: جَمْعُ وَضَر، وَهُوَ الْوَسَخُ مِنَ الدَّسَم أَوْ غَيْرِهِ (الْمُعْجَم الْوَجِيز - ص: ٦٧٣).

(٢) التَّجَهُّمُ: نِسْبَةً إِلَى الضَّالِّ الْمُضِلِّ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلًا.

أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَكُلُّ كِتَابٍ مِنْهَا تَمَيَّزَ بِمَا لَمْ يُوجَدْ فِي غَيْرِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِلَ الْقَوْلَ بَيْنَهُمْ، وَأَجْمَعَ شَتَاتَ الْمُفْتَرِقِ الْمُتَمَيِّزِ، فِي نَسِيجٍ وَاحِدٍ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَأَنَّهُ نَصٌّ وَاحِدٌ تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدُهُمْ، بِصُورَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، اخْتِصَارًا غَيْرَ مُخِلٍّ، وَتَفْصِيلًا غَيْرَ مُمِلٍّ، حَتَّى يَصِيرَ مُصَنَّفًا عَتِيقًا فِي أَصْلِهِ، جَدِيدًا فِي رَسْمِهِ، نَهَجْتُ فِيهِ: انْتِقَاءَ مَا خَفِي وَلَمْ يُشْتَهَرْ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ لِإِظْهَارِهِ وَتَقْرِيبِهِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، جَامِعًا فِيهِ مَسَائِلَ الْعَقِيدَةِ الَّتِي بِطَبْعِهَا أَنْ تُوجَدَ مُتَفَرِّقَةً فِي كُتُبِ عُلُومِ التَّوْحِيدِ الْمُتَنَوِّعَةِ، فَمَزَجْتُ بَيْنَهَا فِي نَسِيجٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلٍ، يُغْنِي طَالِبَ الْعِلْمِ -بِإِذْنِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ إِلَّا بِهِ- عَنْ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ الْمُهِمَّةِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَخَلَّلَتْ فُصُولَ الْكِتَابِ: أَبْوَابٌ بَيَّنْتُ فِيهَا: أَثَرَ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ فِي الْمُسْلِمِ وَسُلُوكِهِ عَامَّةً.

ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَائِفَةٍ مِنْ وَصَايَا عَقْدِيَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، مَعَ بَيَانِ: أَنَّ التَمْكِينَ فِي الْأَرْضِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ تَحْقِيقِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بِمُقْتَضَيَاتِهَا وَلَوَازِمِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا. فَكَانَتْ هَذِهِ الْخَاتِمَةُ بِمَثَابَةِ الْمَحَكِّ الْعَمَلِيِّ التَّطْبِيقِيِّ لِأُصُولِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ.

*** سَبَبُ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ:**

فَإِنِّي قَدْ قُمْتُ فِي مَسْجِدِي فِي دُرُوسِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ -بِفَضْلِ اللَّهِ وَمَنِّهِ وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ إِلَّا بِهِ- بِشَرْحِ الْكَثِيرِ مِنْ كُتُبِ هَذَا الْعِلْمِ، وَمِنْهَا: الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ، وَالْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ، وَلُمْعَةُ الِاعْتِقَادِ، وَأُصُولُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ الصَّابُونِيِّ، وَشَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ، وَأَخَذتُ مِنَ الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى لِلْإِمَامِ ابْنِ بَطَّةَ، وَشَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلَّالَكَائِيِّ، وَالشَّرِيعَةِ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْآجُرِّيِّ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ

الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْعِلْمِ الْأَكْبَرِ.

فَوَجَدْتُ لِكُلِّ كِتَابٍ مَزِيَّةً وَفَضْلًا، جَعَلَهُ رَاجِحًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَلِغَيْرِهِ فَضْلًا وَمَزِيَّةً أُخْرَى جَعَلَتْهُ رَاجِحًا عَنْ غَيْرِهِ، الرَّاجِحِ بِمَزِيَّتِهِ الْأُولَى، الْمَرْجُوحِ بِمَزِيَّةِ غَيْرِهِ؛ وَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ هَذِهِ الْمَزَايَا، وَهَذَا الْفَضْلَ فِي مُصَنَّفٍ وَاحِدٍ، يُقَرِّبُ إِلَى طَالِبِ الْعِلْمِ هَذَا الْخَيْرَ، وَيُوَصِّلُ عِنْدَهُ مَنْهَجَ السَّلَفِ الْأَطْهَارِ الْكِرَامِ، مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَعِيدًا عَنِ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْكَثِيرَةِ.

وَلَقَدْ حَشَدْتُ هَذَا الْمُصَنَّفَ بِسَيْلٍ مِنَ الْآثَارِ، الَّتِي اكْتَفَيْتُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكِتَابِ؛ لِظُهُورِهَا وَجَلَائِهَا لِبَيَانِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، بِدُونِ شَرْحٍ؛ إِذْ هِيَ آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لِكَوْنِ كَلَامِهِمْ بَيَانًا وَإِفْصَاحًا عَنِ الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ، وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، وَبَعْضُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُصَنِّفِ قَدْ أَطَلْتُ فِيهَا الشَّرْحَ؛ لِأَهَمِّيَتِهَا: كَمَسَائِلِ الْقَدَرِ، وَالصِّفَاتِ، وَصُوَرِ الشِّرْكِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمَسْأَلَةِ خَبَرِ الْآحَادِ، وَالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، وَالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَتَحْقِيقِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَكَذَلِكَ كَمَا فِي الْفَصْلِ التَّمْهِيدِيِّ مِنَ الْبَيَانِ لِمَعَانِي بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَقَدِيَّةِ: لَفْظَةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْبِدْعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ وَيُجَلِّيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِفَضْلِهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُصَنَّفُ عَوْنًا لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلِإِخْوَانِنَا الدُّعَاةِ فِي تَنَاوُلِهِ فِي حَلْقَاتِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ؛ لِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ عَقِيدَةَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ الْخَلْطِ وَالشَّوْبِ.

أَخْلَصَ اللَّهُ عَمَلَنَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَحْدَهُ -جَلَّ وَعَلَا-، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْنَا الرَّجَاءُ وَالدُّعَاءُ، وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ الْإِجَابَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ، فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

***

خُطَّةُ الْبَحْثِ

وَلَقَدْ قَامَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى: فَصلٍ تَمْهِيدِيٍّ، وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ أَصْلِيةٍ وَخَاتِمَةٍ.

● **أَمَّا الْفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ**: مُصْطَلَحَاتٌ عَقَدِيَّةٌ وَبَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهَا: (وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ):

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الشَّرِيعَةِ وَالْعَقِيدَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجماعَةِ وَبيَانُ طَرِيقَتِهِمْ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ وَبَيَانُ الْقَوْلِ فِيهَا.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ بِالسَّلَفِيَّةِ، وَأَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجماعَةِ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الْمُرَادُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ وَالتَّكْيِيفِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، وَبَيَانِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجماعَةِ، عَقِيدَةُ السَّلَفِ، شَرِيعَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ. (وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ):

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْمُعْتَقَدِ يَدُورُ عَلَى حَدِيثَيْنِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: بُرْهَانُ أَنَّ عَقِيدَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ هِيَ النَّجَاةُ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهَا عَلَى طَرِيقِ الْهَلَاكِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ الْكِرَامِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الضَّابِطُ الْعَمَلِيُّ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: الِاسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ، الَّتِي بِدَوْرِهَا ثَمَرَةُ الِاعْتِصَامِ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجماعَةِ.

● **الْفَصْلُ الثَّانِي**: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْعِبَادَةِ، تَحْقِيقُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. (وَفِيهِ

تِسْعَةُ مَبَاحِثَ):

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: لَا تَتِمُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ وَدَلِيلُهَا.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ مِنْ لَوَازِمِ وَمُقْتَضَيَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الشِّرْكُ الَّذِي يُنَافِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ صُوَرِهِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الشِّرْكُ الَّذِي يُنَافِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ صُوَرِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حَبُّ آلِ بَيْتِ النَّبِي ﷺ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَالْخَطَإِ.

الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَثَرُهُ عَلَى الْأُمَّةِ. (وَفِيهِ مَطْلَبَانِ):

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الضَّابِطُ الْعَمَلِيُّ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ هُوَ أَكْلُ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ.

الْمُطَّلِبُ الثَّانِي: الْأَثَرُ الْعَمَلِيُّ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ عَلَى الْأُمَّةِ.

- **الْفَصْلِ الثَّالِثُ**: أُصُولُ السُّنَّةِ وَالدِّيانَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (وَفِيهِ سَبْعَةُ مَبَاحِثَ):

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عَقِيدَةُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ. (وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ):

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيُّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ ابْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيِّ وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيَانُ رُجُوعِهِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ، وَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مُجْمَلُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: ثَمَرَةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِ: مُرَاقَبَتُهُ للَّهِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الإِيمَانِ وَشُعَبِهِ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ عَلَى سُلُوكِ الْمُسْلِمِ.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

- **الْخَاتِمَةُ**: وَصَايَا عَقَدِيَّةٌ عَلَى سَبِيلِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ (ثَمَانٍ وَسِتُّونَ وَصِيةً سَلَفِيَّةً).

وَاللَّهَ أَسْأَلُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ كِتَابًا مُبَارَكًا تَعُمُّ بِهِ الْفَائِدَةُ الْمَرْجُوَّةُ، وَأَنْ يَرُدَّ الْأُمَّةَ إِلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ، مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يُنَجِّيَهَا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يَمْكُرَ بِأَعْدَائِهَا، وَيَنْصُرَ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَأَنْ يُطَهِّرَهَا مِنْ أَنْجَاسِ الشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* * *

فَصْلٌ تَمْهِيدِيٌّ
(مُصْطَلَحَاتٌ عَقَدِيَّةٌ وَبَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهَا)

(وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ)

• الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الشَّرِيعَةِ وَالْعَقِيدَةِ:

١- فِي مَعْنَى الشَّرِيعَةِ:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (٣/ ٢٦٢): «(شَرَعَ) الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ، وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ، وَالشَّرِيعَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [الْمَائِدَة: ٤٨] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الْجَاثِية: ١٨]» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/ ٤١٣): «(شَرَعَ) قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الشَّرْعِ وَالشَّرِيعَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ: أَيْ: سَنَّهُ لَهُمْ وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ، يُقَالُ: شَرَعَ لَهُمْ يُشَرِّعُ شَرْعًا فَهُوَ شَارِعٌ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الدِّينَ شَرْعًا إِذَا أَظْهَرَهُ وَبَيَّنَهُ، وَالشَّارِعُ: الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ، وَالشَّرِيعَةُ مَوْرِدُ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ الْجَارِي» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الْجَاثِية: ١٨] (٤/ ١٨٥): «أَيِ: اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» اهـ.

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [الْمَائِدَة: ٤٨]: «قَالَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً. وَقِيلَ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

أَيْ: سُنَّةً، فَإِنَّ الشِّرْعَةَ - وَهِيَ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا - هِيَ: مَا يُبْتَدَأُ فِيهِ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ: شَرَعَ فِي الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ السَّهْلِ. وَالسُّنَنُ: الطَّرَائِقُ، فَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ أَظْهَرُ فِي الْمُنَاسَبَةِ» اهـ.

وَعَلَيْهِ فَالْمَقْصُودُ بِالشَّرِيعَةِ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا شَرَعَ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَسَنَّهُ لَهُمْ وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَعَبَّدُوا إِلَهَهُمْ بِهَا، وَهِيَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ السَّهْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَة: ٦] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٣].

٢- فِي مَعْنَى الْعَقِيدَةِ:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (٤/ ٨٦): «(عَقَدَ) الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وَوُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا: مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الْبِنَاءِ، . . . وَيُقَالُ: عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى كَذَا فَلَا يَنْزِعُ عَنْهُ، وَاعْتَقَدَ الشَّيْءُ: صَلُبَ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي شَرْحِ لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ (ص: ٢١): «وَالِاعْتِقَادُ: مَصْدَرُ اعْتَقَدَ، وَهُوَ الْيَقِينُ الْجَازِمُ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ الْقَلْبُ، وَيُسَمَّى بِالإِيمَانِ، فَالاعْتِقَادُ وَالْإِيمَانُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِي ﷺ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «**الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١). وَهَذِهِ أُصُولُ الاعْتِقَادِ، وَتُسَمَّى أَرْكَانَ الْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ: بَيَانُ الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَجِبُ الِالتِزَامُ بِهِ وَتَرْكُ مَا سِوَاهُ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ الْوَاسِطِيَّةِ (١/ ٥٠): «اعْتِقَادٌ: افْتِعَالٌ مِنَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٨).

الْعَقْدِ، وَهُوَ الرَّبْطُ وَالشَّدُّ، هَذَا مِنْ حَيْثُ التَّصْرِيفُ اللُّغَوِيُّ، وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ عِنْدَهُمْ، فَهُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الْجَازِمِ: يُقَالُ: اعْتَقَدْتُ كَذَا، يَعْنِي: جَزَمْتُ بِهِ فِي قَلْبِي، فَهُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الْجَازِمِ، فَإِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ، فَصَحِيحٌ، وَإِنْ خَالَفَ الْوَاقِعَ، فَفَاسِدٌ، فَاعْتِقَادُنَا: أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ: صَحِيحٌ، وَاعْتِقَادُ النَّصَارَى أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ، وَوَجْهُ ارْتِبَاطِهِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى شَيْءٍ مَا كَأَنَّهُ عَقَدَهُ عَلَيْهِ وَشَدَّهُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَتَفَلَّتُ مِنْهُ» اهـ.

* * *

• **الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيَانُ طَرِيقَتِهِمْ:**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (٣٤):

«ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ آثَارِ الرَّسُولِ ﷺ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هُدَى كُلِّ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٧٧٦) وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٧٠٧٩) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص: ٣٧٩، ح: ٢٨): «وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ» اهـ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٢٩، ٣٣٢) وَقَالَ: «صَحِيحٌ لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً» اهـ.

لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.

وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الاخْتِلافُ وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ» اهـ.

وَقَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ١٥٣): «فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمُ: الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ وَهُوَ يَشْرَحُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ آنِفًا كَمَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص: ٣٨٧): «وَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَرُوِيَ مَعْنَى هَذَا عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَخُصُّ اسْمَ السُّنَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِقَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُخَالِفُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ» اهـ.

كَذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٤٦): «فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيةِ (ص: ٣٨٢): «قَوْلُهُ: (وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ): السُّنَّةُ: طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْجَمَاعَةُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَاتِّبَاعُهُمْ هُدًى، وَخِلَافُهُمْ ضَلَالٌ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كَمَا فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (١/ ٨٦):

«السُّنَّةُ مَا رُسِمَ لِيُحْتَذَى، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»(١). » اهـ.

وَطَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْحَمِيدَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا النَّاسُ ويَقْتَفُوا أَثَرَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَسِيرَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٦]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ١٦٢): «﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: يَعْنِي: طَرَائِقَهُمُ الْحَمِيدَةَ، وَاتِّبَاعَ شَرَائِعِهِ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْفِصَلِ (٢/ ٢٧١): «وَأَهْلُ السُّنَّةِ الذَيْنَ نَذْكُرُهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَأَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّهُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلًا فَجِيلًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَنِ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص: ٢١): «وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ أَهْلَ النَّقْلِ وَالْأَثَرِ الْمُتَّبِعِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآثَارَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا حَادِثٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ» اهـ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ (٢١١٢): «السُّنِّيُّ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَغْضَبْ لِشَيْءٍ مِنْهَا».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ كَمَا فِي الْفَتَاوَى السَّعْدِيَةُ (ص: ٦٣): «فَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ السَالِمُونَ مِنَ الْبِدَعِ، الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٣/ ١٠١٧).

فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا، أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَالْقَدَرِ وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا» اهـ.

وَلَمَّا سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ كَمَا فِي فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ (س: ٢٢٧) مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِالسُّنَّةِ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى سِوَاهَا، لَا فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَقَدِيَّةِ، وَلَا فِي الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَجَدْتَهُمْ مُخْتَلِفِينَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمِنْهَاجِ الْعَقَدِيِّ أَوِ الْعَمَلِيِّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَحِيدُونَ عَنِ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْبِدْعَةِ» اهـ.

هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ عَنْهُ:

قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٩/ ٣٥١): «السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَعْنَاهُ: مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّنَنِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/ ٣٦٨): «وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ» وَالسِّيرَةُ الْحَقُّ سِيرَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسِيرَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكَهْف: ٥٥].

أَمَّا الْجَمَاعَةُ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (١/ ٤٨١ - ٤٨٢): «الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ: جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا، وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا، وَيُقَالُ: فَلَاةٌ مُجْمِعَةٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ خَوْفَ الضَّلَالِ» اهـ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا ضَلُّوا وَلَا خَافُوا الضَّلَالَ؛

لِأَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الْحَجّ: ٦٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨١١٩): «مَنْ كَرِهَ الْحَقَّ فَقَدْ كَرِهَ اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ» اهـ.

* * *

• الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ وَبَيَانُ الْقَوْلِ فِيهَا:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلام فِي الْمَجْمُوعِ (٨/ ٣٤٦): «الْبِدْعَةُ مَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص: **٣٩٠** وَمَا بَعْدَهَا) تَحْتَ حَدِيثِ (٢٨): «وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً، فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَلَالَةٌ وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادَاتِ أَوِ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَخَرَجَ وَرَآهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

---

(١) الْبُخَارِيُّ: (٢٦٢٧)، مُسْلِمٌ: (١٧١٨).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةً فَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ».

وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ». وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أُصُولٌ فِي الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا.

فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُرَغِّبُ فِيهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوُحْدَانًا، وَهُوَ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَهُ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِأَصْحَابِهِ لَيَالِيَ الْإِفْرَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا قَدْ صَارَ بَيْنَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلُ زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ بِدْعَةٌ». وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (أَيِ: الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ).

وَمِنْ ذَلِكَ: جَمْعُ الْمُصْحَفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ فَوَقَفَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ فَوَافَقَ عَلَى جَمْعِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْتَبَ مُفَرَّقًا أَوْ مَجْمُوعًا، بَلْ جَمْعُهُ صَارَ أَصْلَحَ.

وَكَذَلِكَ جَمْعُ عُثْمَانَ الْأُمَّةَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَإِعْدَامُهُ لِمَا خَالَفَهُ؛ خَشْيَةَ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ، وَقَدِ اسْتَحْسَنَهُ عَلِيٌّ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَكَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْمَصْلَحَةِ.

وَكَذَلِكَ قِتَالُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ تَوَقَّفَ فِيهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ حَتَّى بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَصْلَهُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ

مَحْمُودَةٌ وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ» وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا هِيَ بِدْعَةٌ لُغَةً لَا شَرْعًا؛ لِمُوافَقَتِهَا السُّنَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامٌ آخَرُ يُفَسِّرُ هَذَا وَأَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالُ، وَمَا أُحْدِثَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي بَعُدَ الْعَهْدُ فِيهَا بِعُلُومِ السَّلَفِ، يَتَعَيَّنُ ضَبْطُ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنَ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْعِلْمِ مَوْجُودًا فِي زَمَانِهِمْ، وَمَا أُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ السُّنَّةُ مِنَ الْبِدْعَةِ).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمُ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ».

وَابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ هَذَا فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَرَوَى ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِالْأَهْوَاءِ إِلَى مَا حَدَثَ مِنَ التَّفَرُّقِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ مِنْ أَمْرِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُرْجِئَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ فِي تَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، أَوْ فِي تَفْسِيقِ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ، فَزَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِي لَا تَضُرُّ أَهْلَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ، وَأَصْعَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَكَذَّبَ بِذَلِكَ مَنْ كَذَّبَ وَزَعَمَ أَنَّهُ نَزَّهَ اللَّهَ بِذَلِكَ عَنِ الظُّلْمِ.

وَأَصْعَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ

النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَقَوْمٌ نَفَوْا كَثِيرًا مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ تَنْزِيهًا لِلَّهِ عَمَّا تَقْتَضِي الْعُقُولُ تَنْزِيهَهُ عَنْهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ.

وَقَوْمٌ لَمْ يَكْتَفُوا بِإِثْبَاتِهِ حَتَّى أَثْبَتُوا مَا يُظَنُّ أَنَّهُ لَازِمٌ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذِهِ اللَّوَازِمُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا دَرَجَ صَدْرُ الْأُمَّةِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهَا.

وَمِمَّا حَدَثَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْكَلَامُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَرَدُّ كَثِيرٍ مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلرَّأْيِ وَالْأَقْيِسَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمِمَّا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ بِالذَّوْقِ وَالْكَشْفِ، وَزَعْمِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ تَنَافِي الشَّرِيعَةَ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَحْدَهَا تَكْفِي مَعَ الْمَحَبَّةِ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْأَعْمَالِ أَوْ أَنَّهَا حِجَابٌ، أَوْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعَوَامُّ، وَرُبَّمَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ بِمَا يُعْلَمُ قَطْعًا مُخَالَفَتُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» اهـ.

فَبَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْصِيلًا: أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ إِنَّمَا هِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ كَمَا أَصَّلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا فِي الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ (١/ ٤٧): «كُلُّ مَا قِيلَ أَوْ فُعِلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الدِّينِ: كُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الْبِدْعَةِ عَظِيمٌ، فَهُوَ رَأْسُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ: رَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ عَنِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ (٢١٠٦): «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ قَطُّ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ»، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ؛ لِذَلِكَ أَزِيدُ الْأَمْرَ تَفْصِيلًا لِبَيَانِ الْحَقِّ، وَزَوَالِ الشُّبَهِ بِإِذْنِ اللَّهِ: قَالَ فِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ (ص: ٤٤ (ب د ٤)): «وَالْبِدْعَةُ: الْحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْكَمَالِ».

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ: (ص: ٣٧): «هِيَ الْفِعْلَةُ الْمُخَالَفَةُ لِلسُّنَّةِ، سُمِّيَتِ الْبِدْعَةَ، لِأَنَّ قَائِلَهَا ابْتَدَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَقَالِ إِمَامٍ، وَالْبِدْعَةُ: هِيَ الْأَمْرُ الْمُحْدَثُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ» اهـ.

* **وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُتَمَيِّزِ الِاعْتِصَامِ**: (١/ ٤٢ وَمَا بَعْدَهَا): «فَالَبِدْعَةُ إِذَنْ عِبَارَةٌ عَنْ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

فَالطَّرِيقَةُ وَالطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ وَالسَّنَنُ - وَهِيَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ- وَهُوَ مَا رُسِمَ لِلسُّلُوكِ عَلَيْهِ، أَيْ: طَرِيقَةٌ ابْتُدِعَتْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهَا مِنَ الشَّارِعِ، إِذِ الْبِدْعَةُ إِنَّمَا خَاصَّتُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ انْفَصَلَتْ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لَبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ، كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فَأُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ قَاعِدَةِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ.

وَتُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ: يَعْنِي أَنَّهَا تَشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مُضَادَّةٌ لَهَا مِنْ أَوْجُهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا: وَضْعُ الْحُدُودِ كَالنَّاذِرِ لِلصِّيامِ قَائِمًا لَا يَقْعُدُ، ضَاحِيًا لَا يَسْتَظِلُّ، وَالِاخْتِصَاصِ فِي الانْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ، وَالِاقْتِصَارِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ عَلَى صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

وَمِنْهَا: التِزَامُ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، كَالذِّكْرِ بِهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَاتِّخَاذِ يَوْمِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: التِزَامُ الْعِبَادَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُوجَدْ لَهَا ذَلِكَ التَّعْيِينُ فِي الشَّرِيعَةِ، كَالتِزَامِ صِيامِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَقِيامِ لَيْلَتِهِ.

وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِنَّمَا يَخْتَرِعُهَا لِيُضَاهِيَ بِهَا السُّنَّةَ، حَتَّى يَكُونَ مُلَبِّسًا بِهَا عَلَى الْغَيْرِ، أَوْ تَكُونَ هِيَ مِمَّا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَقْصِدُ الاسْتِتْبَاعَ بِأَمْرٍ لَا يُشَابِهُ الْمَشْرُوعَ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ لَا يَسْتَجْلِبُ بِهِ فِي ذَلِكَ الِابْتِدَاعِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرَرًا، وَلَا يُجِيبُهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُبْتَدِعَ يَنْتَصِرُ لِبِدْعَتِهِ بِأُمُورٍ تُخَيِّلُ التَّشْرِيعَ، وَلَوْ بِدَعْوَى الِاقْتِدَاءِ بِفُلَانٍ الْمَعْرُوفِ مَنْصِبُهُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ.

فَأَنْتَ تَرَى الْعَرَبَ الْجَاهِلِيَّةَ فِي تَغْيِيرِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَأَوَّلُوا فِيمَا أَحْدَثُوهُ احْتِجَاجًا مِنْهُمْ، كَقَوْلِهِمْ فِي أَصْلِ الْإِشْرَاكِ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣]، وَطَوَافِ مَنْ طَافَ مِنْهُمْ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا قَائِلِينَ: لَا نَطُوفُ بِثِيَابٍ عَصَيْنَا اللَّهَ فِيهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا وَجَّهُوهُ لِيُصَيِّرُوهُ بِالتَّوْجِيهِ كَالْمَشْرُوعِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات: ٥٦] فَكَأَنَّ الْمُبْتَدِعَ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِيهِ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْحُدُودِ كَافٍ، فَرَأَى نَفْسَهُ أَنَّهُ لَابُدَّ لِمَا أَطْلَقَ الْأَمْرَ فِيهِ مِنْ قَوَانِينَ مُنْضَبِطَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُرْتَبِطَةٍ مَعَ مَا يُدَاخِلُ النُّفُوسَ مِنْ حُبِّ الظُّهُورِ، فَدَخَلَتْ فِي هَذَا الضَّبْطِ شَائِبَةُ الْبِدْعَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ تَمَلُّ وَتَسْأَمُ مِنَ الدَّوَامِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمُرَتَّبَةِ، فَإِذَا جُدِّدَ لَهَا أَمْرٌ لَا تَعْهَدُهُ حَصَلَ بِهَا نَشَاطٌ آخَرُ لَا يَكُونُ لَهَا مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: لِكُلِّ جَدِيدٍ لَذَّةٌ.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ لَفْظِهَا: الْبِدْعَةُ التَّرْكِيَّةُ كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبِدْعَةُ غَيْرُ التَّرْكِيَّةِ، فَقَدْ يَقَعُ الِابْتِدَاعُ بِنَفْسِ التَّرْكِ تَحْرِيمًا لِلْمَتْرُوكِ أَوْ غَيْرَ تَحْرِيمٍ، فَإِنَّ الْفِعْلَ، مَثَلًا، قَدْ يَكُونُ حَلَالًا بِالشَّرْعِ فَيُحَرِّمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَقْصِدُ تَرْكَهُ قَصْدًا» اهـ.

وَلَقَدْ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهَا عَكْسُ السُّنَّةِ، وَبِالضِّدِّ تَظْهَرُ الْأَشْيَاءُ.

* * *

• **الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَأَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**(١):

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (٣/ ٩٥): «السِّينُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّلَفُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَالْقَوْمُ السُّلَّافُ: الْمُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وَقَالَ الْفَيْرُوزْآبَادِي فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ (٣/ ١٤٩): «كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ، أَوْ فَرَطٍ فَرَطَ لَكَ، وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ» اهـ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص: ٢٣٩): «السَّلَفُ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ [الزُّخْرُف: ٥٦] أَيْ: مُعْتَبَرًا مُتَقَدِّمًا، وَلِفُلَانٍ سَلَفٌ كَرِيمٌ، أَيْ: آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ، جَمْعُهُ: أَسْلَافٌ، وَسُلُوفٌ» اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥] قَالَ: «سَلَفَ: مَعْنَاهُ تَقَدَّمَ فِي الزَّمَنِ وَانْقَضَى» اهـ.

وَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٦/ ٣٣٠): «وَالسَّلَفُ وَالسَّلِيفُ وَالسُّلْفَةُ: الْجَمَاعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ (٧/ ١٠٤): «السَّلَفُ بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَفِي آخِرِهَا فَاءٌ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى السَّلَفِ، وَانْتِحَالِ مَذْهَبِهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/ ٣٥١): «وَفِي حَدِيثِ دُعَاءِ الْمَيِّتِ: «وَاجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا»(٢) سَلَفُ الْإِنْسَانِ مَنْ تَقَدَّمَهُ بِالْمَوْتِ مِنْ آبَائِهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ؛ وَلِهَذَا سُمِّي

---

(١) انْظُرْ كِتَابِي: السَّلَفِيَّةُ وَالسَّلَفِيُّونَ عَلَى مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ: كِتَاب الْجَنَائِز (٦٥) مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُعَلَّقًا قُبَيْلَ ح: (١٣٣٥).

الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ: السَّلَفَ الصَّالِحَ» اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦/ ٨) عَلَى حَدِيثِ (٩٨/ ٢٤٥٠): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ: «وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: «السَّلَفُ الْمُتَقَدِّمُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا مُتَقَدِّمٌ قُدَّامَكِ فَتَرِدِينَ عَلَيَّ» اهـ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ السَّفَّارِينِيُّ فِي لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ (١/ ٢٠): «الْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَتْبَاعُهُمْ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ وَعُرِفَ عِظَمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلَفٌ عَنْ سَلَفٍ دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ مِثْلِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْجَبْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ (ص: ٨٠)[1]: «فَإِنْ أَحْبَبْتَ الْإِنْصَافَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقِفْ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ، وَأَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمَا حَكَوْهُ عَنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ» اهـ.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ تَحْتَ حَدِيثِ (٤٦٠١): «الطَّرِيقَةُ الَّتِي رَضِيَ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُونَ: أَيِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ» اهـ.

وَقَالَ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ (١٦/ ٤٥٧):

«لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلَفِيًّا» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأَعْرَاف: ٥٤]: «فَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ

---

(١) مُخْتَصَر الْعُلُوِّ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

بَسْطِهَا، وَإِنَّمَا نَسْلُكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ: مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ. وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِ الْمُشَبِّهِينَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ١٤٩): «لَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مِمَّا يُتَسَتَّرُ بِهِ إِلَّا فِي بِلَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ، مِثْلِ بِلَادِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَضْعَفَ هُنَاكَ قَدْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَاسْتِنَانَهُ، كَمَا كَتَمَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ إِيمَانَهُ، لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَى إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٦/ ٧٧، ح: ٢٨٦٣، بَاب (٥٠) مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ): «قَوْلُهُ: (كَانَ السَّلَفُ): أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ» اهـ.

رَوَى اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣١٥) عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ».
أَيْ: الصَّحَابَةُ -رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الِاعْتِصَامِ (١/ ٢٩): «وَجَدْتُ نَفْسِي غَرِيبًا فِي جُمْهُورِ أَهْلِ الْوَقْتِ؛ لِكَوْنِ خِطَطِهِمْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْعَوَائِدُ، وَدَخَلَتْ عَلَى سُنَنِهَا الْأَصْلِيَّةِ الشَّوَائِبُ وَالْمُحْدَثَاتُ الزَّوَائِدُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِدْعًا مِنَ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ التَنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلَفَ الْأَوَّلَ ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ

شَيْئًا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا -وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ- لَمَنْ عَاشَ فِي النُّكْرِ وَلَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فَرَأَى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، وَرَأَى صَاحِبَ دُنْيَا يَدْعُو إِلَى دُنْيَاهُ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ يَحِنُّ إِلَى ذَلِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يَسْأَلُ عَنْ سَبِيلِهِمْ، وَيَقْتَصُّ آثَارَهُمْ، وَيَتَّبِعُ سَبِيلَهُمْ، لِيُعَوَّضَ أَجْرًا عَظِيمًا، وَكَذَلِكَ فَكُونُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُنْشِرَ فِيكُمْ مِنَ السَّلَفِ مَا عَرَفَ غَيْرَ هَذِهِ الْقِبْلَةِ). » اهـ.

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ، فِي الْفَتْوَى (٦١٤٩)، وَالْفَتْوَى: (١٣٦١) مِنْ مَجْمُوعِ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، تَحْتَ عُنْوَانِ: السَّلَفُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٢/ ٢٤٠ - ٢٣٤):

«س: أُرِيدُ تَفْسِيرًا لِكَلِمَةِ السَّلَفِ؟ وَمَنْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ؟ وَمَا هِيَ السَّلَفِيَّةُ فِي رَأْيِكُمْ؟

ج: «السَّلَفِ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُتَّبِعُونَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمَّا سُئِلَ ﷺ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ قَالَ: «**هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[1].

وَالسَّلَفِيَّةِ: نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ، وَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الْهُدَى مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ﷺ، الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالسَّلَفِيُّونَ: جَمْعُ سَلَفِيٍّ: نِسْبَةً إِلَى السَّلَفِ، وَهُمُ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ: مِنَ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا، وَالْعَمَلِ بِهِمَا، فَكَانُوا بِذَلِكَ

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحَّحَهُ الْبَعْضُ، وَحَسَّنَهُ آخَرُونَ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ (٢٦٥١)، مُسْلِمٌ (٢٥٣٥).

أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

عُضْوٌ	عُضْوٌ	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قعُودٍ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غديانِ	عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي

الرَّئِيسُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ كَمَا فِي الْعَقِيدَةِ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (١/ ٥٣ - ٥٤): «وَلِهَذَا يُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ: سَلَفِيُّونَ، وَأَشْعَرِيُّونَ، وَمَاتُرِيدِيُّونَ، فَهَذَا خَطأٌ، نَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ الْجَمِيعُ أَهْلَ سُنَّةٍ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ؟ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ؟! وَكَيْفَ يَكُونُون أَهْلَ سُنَّةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَرُدُّ عَلَى الْآخَرِ؟! هَذَا لَا يُمْكِنُ، مَنْ وَافَقَ السُّنَّةَ هُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلَيْسَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، فَنَحْنُ نَقُولُ: السَّلَفُ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصْدُقُ الْوَصْفُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَبَدًا، وَالْكَلِمَاتُ تُعَبِّرُ بِمَعَانِيهَا، لِتَنْظُرْ كَيْفَ نُسَمِّي مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ أَهْلَ سُنَّةٍ؟ لَا يُمْكِنُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ السَّلَفُ مُعْتَقَدًا، حَتَّى الْمُتَأَخِّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ، كَمَا فِي (حُكْمُ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ (ص: ٤٦ - ٤٧): «وَإِذَا قِيلَ: السَّلَفُ أَوِ السَّلَفِيُّونَ، فَهِيَ هُنَا نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ، جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ دُونَ مَنْ مَالَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلُوفِ الَّذِينَ انْشَقُّوا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِاسْمٍ أَوْ رَسْمٍ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لَفْظَةَ السَّلَفِ هُنَا تَعْنِي: السَّلَفَ الصَّالِحَ، بِدَلِيلِ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَعْنِي: كُلَّ سَالِكٍ فِي الِاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ ﷺ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي عَصْرِنَا، وَعَلَى هَذَا كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ لَمْ تَنْفَصِلْ لَحْظَةً وَاحِدَةً عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ،

بَلْ هِيَ مِنْهُمْ وَإِلَيْهِمْ، أَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ بِاسْمٍ أَوْ رَسْمٍ فَلَا، وَإِنْ عَاشَ بَيْنَهُمْ وَعَاصَرَهُمْ؛ وَلِهَذَا تَبَرَّأَ الصَّحَابَةُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ» اهـ.

* * *

• **الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:**

قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَصْرِهِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْبَرْبَهَارِيُّ (ت. ٣٢٩هـ) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١٦١): «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «أَصْلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوًى: أَرْبَعَةُ أَهْوَاءٍ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٍ انْشَعَبَتْ هَذِهِ الاثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوًى: الْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالشِّيعَةِ، وَالْخَوَارِجِ» اهـ.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٢٧٩) عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: «أَصْلُ الْبِدْعَةِ أَرْبَعَةٌ: الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، ثُمَّ تَتَشَعَّبُ كُلُّ فِرْقَةٍ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ طَائِفَةً، فَتِلْكَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، وَالثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا النَّاجِيَةُ»» اهـ.

وَرَوَى نَفْسَ الْأَثَرِ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٠)، وَذَكَرَهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٥٠ - ٣٥٢) قَالَ: «وَأَمَّا تَعْيِينُ الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ فَأَقْدَمُ مَا بَلَغَنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ - وَهُمَا إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَجِلَّاءِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ- قَالَا: أُصُولُ الْبِدَعِ أَرْبَعَةٌ: الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ.

فَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: وَالْجَهْمِيَّةِ: فَأَجَابَ بِأَنَّ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: بَلِ الْجَهْمِيَّةُ دَاخِلُونَ فِي

الِاثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَجَعَلُوا أُصُولَ الْبِدَعِ خَمْسَةً. . . وَالْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ إِطْلَاقُ أَقْوَالٍ بِتَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ:

أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى، وَلَا يُبَايِنُ الْخَلْقَ، وَلَا لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا حَيَاةٌ، بَلِ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ أَهْلُ النَّارِ. وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ» اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: **٥٢٢** وَمَا بَعْدَهَا):

* **وَالْجَهْمِيَّةُ**: هُمُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَ نَفْيَ الصِّفَاتِ وَالتَّعْطِيلَ، وَهُوَ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ. . . وَمِمَّا انْفَرَدَ بِهِ جَهْمٌ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنَيَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، وَالْكُفْرَ هُوَ الْجَهْلُ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِأَحَدٍ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ أَفْعَالُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، كَمَا يُقَالُ: تَحَرَّكَتِ الشَّجَرَةُ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

عَجِبْتُ لِشَيْطَانٍ دَعَا النَّاسَ جَهْرَةً ... إِلَى النَّارِ وَاشْتُقَّ اسْمُهُ مِنْ جَهَنَّمَ

* **وَالْجَبْرِيَّةُ**: أَصْلُ قَوْلِهِمْ مِنْ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ طُولِهِ وَلَوْنِهِ.

* وَهُمْ عَكْسُ الْقَدَرِيَّةِ نُفَاةِ الْقَدَرِ، فَإِنَّ الْقَدَرِيَّةَ إِنَّمَا نُسِبُوا إِلَى الْقَدَرِ لِنَفْيِهِمْ إِياهُ، كَمَا

* سُمِّيتِ الْمُرْجِئَةُ لِنَفْيِهِمُ الْإِرْجَاءَ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ مُرْجَأٌ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تُسَمَّى الْجَبْرِيَّةُ قَدَرِيَةً، لِأَنَّهُمْ غَلَوْا فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ.

وَسَبَبُ ضَلَالِ هَذِهِ الْفِرَقِ وَأَمْثَالِهِمْ، عُدُولُهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨] فَوَحَّدَ لَفْظَ (صِرَاطَهُ) وَ(سَبِيلَهُ) وَجَمَعَ (السُّبُلَ) الْمُخَالِفَةَ لَهُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ فِي مَعَارِجِ الْقَبُولِ (١/ ٢٤٦): «نُفَاةُ الْقَدَرِ وَهُمْ فِرْقَتَانِ: فِرْقَةٌ نَفَتْ تَقْدِيرَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِالْكُلِّيَّةِ وَجَعَلَتِ الْعِبَادَ هُمُ الْخَالِقِينَ لِأَفْعَالِهِمْ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَلَازِمُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ هُمُ الْخَالِقُونَ لِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِمْ نَفْيَ تَصَرُّفِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَإِخْرَاجَ أَفْعَالِهِمْ عَنْ خَلْقِهِ وَتَقْدِيرِهِ، فَيَكُونُ تَكَوُّنُهُمْ مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ إِلَى آخِرِ أَطْوَارِ التَّخْلِيقِ هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ تَطَوَّرُوا، وَبِطَبِيعَتِهِمْ تَخَلَّقُوا، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَذْهَبِ الطَّبَائِعِيَّةِ الدَّهْرِيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يُثْبِتُوا خَالِقًا أَصْلًا.

وَفِرْقَةٌ نَفَتْ تَقْدِيرَ الشَّرِّ دُونَ الْخَيْرِ فَجَعَلُوا الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَجَعَلُوا الشَّرَّ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي تَقْدِيرَ الشَّرِّ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ دُونَ تَقْدِيرِهِ فِي الْمَصَائِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا فَنَفَى تَقْدِيرَ الشَّرِّ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْمَعَايِبِ. وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَذْهَبِ الْمَجُوسِ الثَّنَوِيَّةِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا خَالِقَيْنِ: خَالِقًا لِلْخَيْرِ وَخَالِقًا لِلشَّرِّ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْجَبْرِيَّةُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَفْعَالِهِ قَسْرًا وَلَا فِعْلَ لَهُ أَصْلًا بَلْ إِثْبَاتُ الْفِعْلِ لِلْعَبْدِ هُوَ عَيْنُ الشِّرْكِ عِنْدَهُمْ بَلْ هُوَ كَالْهَاوِي مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ وَكَالسَّعَفَةِ تُحَرِّكُهَا الرِّيحُ لَمْ يَعْمَلْ بِاخْتِيَارِهِ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً وَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ وُسْعَهُ بَلْ حَمَّلَهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، فَرَفَعُوا اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَعَاصٍ وَأَنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى نَفْسِ فِعْلِهِ لَا عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، ثُمَّ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَعَاصِيَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فِي كُتُبِهِ وَعَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ إِذَا عَمِلُوهَا صَارَتْ طَاعَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَطَعْنَا مَشِيئَةَ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةَ فِينَا، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ وَفَرْضَهُ عَلَى عِبَادِهِ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ بَلْ فِي إِرْسَالِهِ الرُّسُلَ وَإِنْزَالِهِ الْكُتُبَ، فَيَجِبُ عِنْدَهُمْ تَعْطِيلُ الشَّرَائِعِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ عَلَى نَفْيِهَا

بِالْقَدَرِ الْكَوْنِيِّ وَمُحَارَبَتِهَا بِهِ وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَى اللَّهِ لِكُلِّ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَعَاصٍ وَهَذَا كُفْرٌ لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ غَيْرُ إِمَامِهِمْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ إِذْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحُجَّتِهِمْ هَذِهِ فَقَالَ: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ الْمَخْذُولَ مَوْرُوثٌ عَنْ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ مَعَ تَنَاقُضِهِ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦): «وَإِذَا عُرِفَ أَصْلُ الْبِدَعِ:

* فَأَصْلُ قَوْلِ الْخَوارِجِ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيَعْتَقِدُونَ ذَنْبًا مَا لَيْسَ بِذَنْبٍ، وَيَرَوْنَ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ دُونَ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ - وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً- وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُ لِارْتِدَادِهِ عِنْدَهُمْ مَا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»[1]؛ وَلِهَذَا كَفَّرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَشِيعَتَهُمَا، وَكَفَّرُوا أَهْلَ صِفِّينَ - الطَّائِفَتَيْنِ- فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْخَبِيثَةِ.

* **وَأَصْلُ قَوْلِ الرَّافِضَةِ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ نَصًّا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ، وَأَنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ، وَمَنْ خَالَفَهُ كَفَرَ، وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ كَتَمُوا النَّصَّ وَكَفَرُوا بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَبَدَّلُوا الدِّينَ وَغَيَّرُوا الشَّرِيعَةَ وَظَلَمُوا وَاعْتَدَوْا، بَلْ كَفَرُوا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، إِمَّا بِضْعَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَهُمَا مَا زَالَا مُنَافِقَيْنِ وَقَدْ يَقُولُونَ: بَلْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، وَأَكْثَرُهُمْ يُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارًا، وَيَجْعَلُونَ مَدَائِنَ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ فِيهَا أَقْوَالُهُمْ دَارَ رِدَّةٍ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ مَدَائِنِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى.

---

(١) الْبُخَارِيُّ: (٣٣٤٤) وَمُسْلِمٌ: (١٠٦٤/ ١٤٣).

وَلِهَذَا يُوالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى بَعْضِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى مُعَادَاتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ مِنْ مُوالاتِهِمُ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالإِفْرِنْجَ وَالنَّصَارَى عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ مُوالاتِهِم الْيَهُودَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ ظَهَرَتْ أُمَّهَاتُ الزَّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ كَزَنْدَقَةِ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا هُمُ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، فَجُمْهُورُ الْعَامَّةِ لَا تَعْرِفُ ضِدَّ السُّنِّي إِلَّا الرَّافِضِيِّ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا سُنِّيٌّ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَسْتُ رَافِضِيًّا» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧/ ١٩٤ - ١٩٥) أَيْضًا:

* «وَالْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْهُ، كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَعُبَّادِهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ مِثْلَ قَوْلِ جَهْمٍ، فَعَرَفُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْإِيمَانِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَعَرَفُوا أَنْ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَغَيْرَهُمَا كُفَّارٌ مَعَ تَصْدِيقِ قُلُوبِهِمْ، لَكِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُدْخِلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الإِيمَانِ، لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْمٍ، وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِي الإِيمَانِ لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوارِحِ -أَيْضًا- فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا.

وَالْمُرْجِئَةُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُدْخِلُ فِيهِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، وَهُمْ أَكْثَرُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخِلُهَا فِي الإِيمَانِ كَجَهْمٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ يَقُولُ: مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ.

وَالثَّالِثُ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ مِنْهُمْ» اهـ.

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: (الْبُرْهَانِ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ) (ص٣٦٠):

* «سُمِّيتِ الرَّافِضَةُ بِذَلِكَ؛ لِرَفْضِهِمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَقِيلَ: لِرَفْضِهِمْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ لَمَّا تَوَالَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَقَالَ بِإِمَامَتِهِمَا، فَقَالَ زَيْدٌ: رَفَضُونِي فَسُمُّوا الرَّافِضَةَ.

* وَسُمُّوا: شِيعَةً؛ حِينَ قَالَ: نَحْنُ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَهُمُ الْغَالِيَةُ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ إِلَهًا وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ نَبِيًّا، وَقَدْ قَتَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْضَهُمْ وَأَحْرَقَ بَعْضًا فِي زَمَانِهِ، وَالْغَالِيَةُ مِنْهُمْ تُنْكِرُ يَوْمَ الْحِسَابِ» اهـ.

وَكَمَا فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيينَ وَاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (١/ ٨٩)، وَكَذَلِكَ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/ ١٤٦): أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى اسْتِخْلَافُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِاسْمِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَالتَّبَرِّي مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، إِلَّا فِرْقَةُ الزَّيْدِيَّةِ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّوَافِضِ الشِّيعَةِ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ فِرْقَةَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي آخِرِ فِقْرَةٍ فِيهَا (١٠٥)، قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: ٥٢١ - ٥٢٢):

* «**وَالْمُعْتَزِلَةُ**: هُمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَّالُ وَأَصْحَابُهُمَا، سُمُّوا بِذَلِكَ لَمَّا اعْتَزَلُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله، فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ مُعْتَزِلِينَ، فَيَقُولُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: أُولَئِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَقِيلَ: إِنَّ وَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ هُوَ الَّذِي وَضَعَ أُصُولَ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ تِلْمِيذُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُمْ مُشَبِّهَةُ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهُمْ قَاسُوا أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَجَعَلُوا مَا يَحْسُنُ مِنَ الْعِبَادِ يَحْسُنُ مِنْهُ، وَمَا يَقْبُحُ مِنَ الْعِبَادِ يَقْبُحُ مِنْهُ! وَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ!! عَلَى أَصْلِهِمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، وَوَصْفُهُ بِالْعَجْزِ! تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَنِ

ارْتَكَبَ كَبِيرَةً يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ!! وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْقِتَالِ إِذَا جَارُوا!» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْفِصَلِ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩): «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِرَقُ الْمُقِرِّينَ بِمِلَّةِ الْإِسْلَام خَمْسَةٌ، وَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالشِّيعَةُ، وَالْخَوَارِجُ، ثُمَّ افْتَرَقَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ عَلَى فِرَقٍ.

فَأَقْرَبُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الْفَقِيهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ مَعًا، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا هِيَ شَرَائِعُ الإِيمَانِ وَفَرَائِضُهُ فَقَطْ. وَأَبْعَدُهُمْ أَصْحَابُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ[١]، وَمُحَمَّدِ بنِ كَرَّام السِّجِسْتَانِيِّ، فَإِنَّ جَهْمًا وَالْأَشْعَرِيَّ يَقُولَانِ: إِنَّ الْإِيمَانَ عَقْدُ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَإِنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَالتَّثْلِيثَ بِلِسَانِهِ، وَعَبَدَ الصَّلِيبَ فِي دَارِ الْإِسْلام بِلَا تَقِيَّةٍ.

وَمُحَمَّدُ بنُ كَرَّامٍ يَقُولُ: هُوَ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ.

وَأَقْرَبُ مَذَاهِبِ الشِّيعَةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُنْتَمُونَ إِلَى أَصْحَابِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمَذَانِيِّ الْفَقِيهِ، الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ فِي وَلَدِ عَلِيٍّ ﷺ، وَالثَّابِتُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْإِمَامَةَ فِي جَمِيعِ قُرَيْشٍ، وَتَوَلَّى جَمِيعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم[٢] إِلَّا أَنَّهُ يُفَضِّلُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى جَمِيعِهِمْ» اهـ.

* * *

---

(١) وَلَقَدْ رَجَعَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَهُ كِتَابُهُ (الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ) عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا.

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا وُجُودَ لَهُمُ الْيَوْمَ فِي وَاقِعِنَا، بَلِ الْمَوْجُودُ مِنْهُمُ الرَّافِضَةُ الْخُبَثَاءُ.

● **الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الْمُرَادُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ وَالتَّكْيِيفِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ وَبَيَانُ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ:**

قَالَ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ فِي مَعَارِجِ الْقَبُولِ (١/ **٢٣٤** وَمَا بَعْدَهَا): «جَمِيعُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا نُمِرُّهَا صَرِيحَةً أَيْ: عَلَى ظَوَاهِرِهَا كَمَا أَتَتْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ بِنَقْلِ الْعَدْلِ مُتَّصِلًا إِلَيْنَا كَالشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، مَعَ اعْتِقَادِنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا لِمَا لَهُ اقْتَضَتْ مِنْ أَسْمَاءِ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَصِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ كَمَا يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَأَوْرَدَهُ. . .

مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِأَلْفَاظِهَا، كَمَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ١٦٤] أَنَّ التَّكْلِيمَ مِنْ مُوسَى، وَأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، فِرَارًا مِنْ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا قَرَأَ هَذَا إِلَّا كَافِرٌ. قَرَأْتُ عَلَى الْأَعْمَشِ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ عَلَى يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَرَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ١٦٤] يَعْنِي بِرَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ. . .

* **وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا**: كَمَا فَعَلَهُ الزَّنَادِقَةُ أَيْضًا كَتَأْوِيلِهِمْ: «نَفْسَهُ» تَعَالَى بِالْغَيْرِ، وَأَنْ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ كَإِضَافَةِ بَيْتِ اللَّهِ وَنَاقَةِ اللَّهِ، فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آلِ عِمْرَان: ٢٨] أَيْ: غَيْرَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الأَنْعَام: ٥٤] أَيْ: عَلَى غَيْرِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ عِيسَى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ [الْمَائِدَة: ١١٦] أَيْ: وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي غَيْرِكَ، وَكَتَأْوِيلِهِمْ «وَجْهَهُ» تَعَالَى بِالنَّفْسِ مَعَ جُحُودِهِمْ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَانْظُرْ إِلَى تَنَاقُضِهِمْ

الْبَيِّنَ، وَهَذَا يَكْفِي حِكَايَتُهُ عَنْ رَدِّهِ. . .

* **وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ**: تَفْسِيرٌ لِكُنْهِ(١) شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ رَبِّنَا تَعَالَى، كَأَنْ يُقَالَ: اسْتَوَى عَلَى هَيْئَةِ كَذَا، أَوْ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ بِصِفَةِ كَذَا، أَوْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ عَلَى كَيْفِيَّةِ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالافْتِراءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَاعْتِقَادُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَلَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَطْلُوبًا مِنَ الْعِبَادِ فِي الشَّرِيعَةِ بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ مَا بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا بَيَّنَهُ وَوَضَّحَهُ، وَالْعِبَادُ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طَه: ١١٠] فَلْيُؤْمِنِ الْعَبْدُ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلْيَقِفْ مَعَهُ كَهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلْيُمْسِكْ عَمَّا جَهِلَهُ.

* **وَلَا تَمْثِيلٍ**: أَيْ: وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ لِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَكَمَا أَنَّا نُثْبِتُ لَهُ ذَاتًا لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ، فَكَذَلِكَ نُثْبِتُ لَهُ مَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَعْتَقِدُ تَنَزُّهَهُ وَتَقَدُّسَهُ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ هُوَ أَقْبَحُ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٣٣] فَكَيْفَ بِالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ، بِلَا عِلْمٍ فِي إِلَهِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ» اهـ.

* **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بِدَايَةِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (ص: ٩)**: «وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ» اهـ.

---

(١) كُنْهُ الشَّيْءِ: أَيْ: حَقِيقَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ فِي شَرْحِهِ لِلْوَاسِطِيَّةِ (ص: ٦٩ وبَعْدَهَا): «وَذَلِكَ بِأَنْ نُثْبِتَهَا لَهُ كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِأَلْفَاظِهَا، وَلَا تَعْطِيلٍ لِمَعَانِيهَا، وَلَا تَشْبِيهٍ لَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنْ نَعْتَمِدَ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ، لَا تَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَالتَّحْرِيفُ: هُوَ التَّغْيِيرُ وَإِمَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، يُقَالُ: انْحَرَفَ عَنْ كَذَا، إِذَا مَالَ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيفُ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْعُدُولُ بِهِ عَنْ جِهَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا، إِمَّا بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ، أَوْ نُقْصَانِهِ، أَوْ تَغْيِيرِ حَرَكَةٍ، كَقَوْلِ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أَي: اسْتَوْلَى. فَزَادُوا فِي الْآيَةِ حَرْفًا، وَكَقَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أَيْ: أَمْرُ رَبِّكَ، فَزَادُوا كَلِمَةً.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَحْرِيفُ الْمَعْنَى: وَهُوَ الْعُدُولُ بِهِ عَنْ وَجْهِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَإِعْطَاءُ اللَّفْظِ مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ، كَقَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ: إِنَّ مَعْنَى الرَّحْمَةِ: إِرَادَةُ الْإِنْعَامِ، وَإِنَّ مَعْنَى الْغَضَبِ إِرَادَةُ الِانْتِقَامِ.

وَالتَّعْطِيلُ لُغَةً: يُقَالُ: عَطَّلَهُ، أَيْ: أَخْلَاهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ: أَنَّ التَّحْرِيفَ هُوَ نَفْيُ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَاسْتِبْدَالُهُ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ صَحِيحٍ.

وَالتَّعْطِيلُ: هُوَ نَفْيُ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْدَالٍ لَهُ بِمَعْنًى آخَرَ، كَفِعْلِ الْمُفَوِّضَةِ[1]، فَكُلُّ مُحَرِّفٍ مُعَطِّلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُعَطِّلٍ مُحَرِّفًا.

---

(١) الْمُفَوِّضَةُ: هُمُ الَّذِينَ فَوَّضُوا مَعْنَى الصِّفَاتِ، وَقَالُوا: نُصُوصُ الصِّفَاتِ أَلْفَاظٌ لَا تُعْقَلُ مَعَانِيهَا، وَمَا نَدْرِي مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ نَقْرَؤُهَا أَلْفَاظًا لَا مَعَانِيَ لَهَا، وَنَعْلَمُ أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١].

وَالتَّكْيِيفُ: هُوَ تَعْيِينُ كَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ، يُقَالُ: كَيَّفَ الشَّيْءَ، إِذَا جَعَلَ لَهُ كَيْفِيَّةً مَعْلُومَةً، فَتَكْيِيفُ صِفَاتِ اللَّهِ هُوَ تَعْيِينُ كَيْفِيَّتِهَا وَالْهَيْئَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا.

وَهَذَا لَا يُمْكِنُ لِلْبَشَرِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ تَابِعَةٌ لِلذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ لِلْبَشَرِ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتَهَا، فَكَذَلِكَ صِفَتُهُ سُبْحَانَهُ لَا تُعْلَمُ كَيْفِيَّتُهَا.

وَالتَّمْثِيلُ: هُوَ التَّشْبِيهُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مِثْلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَأَن: لَهُ يَد كَأَيْدِينَا، وَسَمْعُهُ كَسَمْعِنَا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَالْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ كُلَّهَا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَكِبْرِيَائِهِ، وَالْمُعَطِّلُ يَنْفِيهَا، أَوْ يَنْفِي بَعْضَهَا، وَالْمُشَبِّهُ الْمُمَثِّلُ يُثْبِتُهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ» اهـ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِي فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: ٥٢١):

* «وَالْمُشَبِّهَةُ: هُمُ الَّذِينَ شَبَّهُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالْخَلْقِ فِي صِفَاتِهِ، وَقَوْلُهُمْ عَكْسُ قَوْلِ النَّصَارَى، شَبَّهُوا الْمَخْلُوقَ -عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِالْخَالِقِ وَجَعَلُوهُ إِلَهًا، وَهَؤُلَاءِ شَبَّهُوا الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٧ - ٨) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: «فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ إِثْبَاتِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَإِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ بِنَفْيِ التَّمْثِيلِ مَا هَدَى اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا مَنْ زَاغَ وَحَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ يَصِفُونَهُ بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَلَا يُثْبِتُونَ إِلَّا وُجُودًا مُطْلَقًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْدَ التَّحْصِيلِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودٍ فِي الْأَذْهَانِ يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ فِي الْأَعْيَانِ فَقَوْلُهُمْ يَسْتَلْزِمُ غَايَةَ التَّعْطِيلِ وَغَايَةَ التَّمْثِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يُمَثِّلُونَهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَالْجَمَادَاتِ؛ وَيُعَطِّلُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ تَعْطِيلًا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الذَّاتِ. فَغُلَاتُهُمْ يَسْلُبُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ

فَيَقُولُونَ: لَا مَوْجُودَ وَلَا مَعْدُومَ وَلَا حَيَّ وَلَا مَيِّتَ وَلَا عَالِمَ وَلَا جَاهِلَ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ إِذَا وَصَفُوهُ بِالْإِثْبَاتِ شَبَّهُوهُ بِالْمَوْجُودَاتِ وَإِذَا وَصَفُوهُ بِالنَّفْيِ شَبَّهُوهُ بِالْمَعْدُومَاتِ، فَسَلَبُوا النَّقِيضَيْنِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ؛ وَحَرَّفُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَوَقَعُوا فِي شَرٍّ مِمَّا فَرُّوا مِنْهُ فَإِنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ إِذْ سَلْبُ النَّقِيضَيْنِ كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ كِلَاهُمَا مِنَ الْمُمْتَنِعَاتِ وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْوُجُودَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ وَاجِبٍ بِذَاتِهِ غَنِيٍّ عَمَّا سِوَاهُ؛ قَدِيمٍ أَزَلِيٍّ؛ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ وَلَا الْعَدَمُ فَوَصَفُوهُ بِمَا يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ فَضْلًا عَنِ الْوُجُوبِ أَوِ الْوُجُودِ أَوِ الْقِدَمِ» اهـ.

- **نَصِيحَةُ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الْقَيِّمَةُ:**

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي الْفِصَلِ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ: (٤/ ٢٢٧): وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، أَنَّ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُسِلُّونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ... فَاللَّهَ اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، تَحَفَّظُوا بِدِينِكُمْ، الزَمُوا الْقُرْآنَ وَسُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا، الَّذِينَ طَلَبُوا الْأَثَرَ، وَوَدَّعُوا كُلَّ مُحْدَثَةٍ، فَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» اهـ.

- **نَصِيحَةٌ لِلْعَلَّامَةِ بَكْرٍ أَبِي زَيْدٍ:**

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ كَمَا فِي حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ (ص: ٦١- ٦٢) وَحُكْمُ الِانْتِمَاءِ (٨٧): «فَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي عِلْمِكَ، اطْلُبِ الْعِلْمَ، وَاطْلُبِ الْعَمَلَ، وَادْعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَلَا تَكُنْ خَرَّاجًا وَلَّاجًا فِي الْجَمَاعَاتِ، فَتَخْرُجُ مِنَ السَّعَةِ إِلَى الْقَوَالِبِ الضَّيِّقَةِ، فَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ لَكَ

جَادَّةٌ وَمَنْهَجٌ، وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَلَا طَائِفِيَّةَ وَلَا حِزْبِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَتَصَدَّعَ فَتَكُونَ نَهَّابًا فِي الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَحْزَابِ الْغَالِيَةِ، تَعْقِدُ سُلْطَانَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ عَلَيْهَا، فَكُنْ طَالِبَ عِلْمٍ عَلَى الْجَادَّةِ تَقْفُو الْأَثَرَ وَتَتَّبِعُ السُّنَنَ، تَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، عَارِفًا لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ وَسَابِقَتَهُمْ، وَإِنَّ الْحِزْبِيَّةَ ذَاتَ الْمَسَارَاتِ وَالْقَوَالِبِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ يَعْهَدْهَا السَّلَفُ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَائِقِ عَنِ الْعِلْمِ وَالتَّفْرِيقِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنَتْ حَبْلَ الِاتِّحَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَغَشِيَتِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهَا الْغَوَاشِي، فَاحْذَرْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَحْزَابًا وَطَوَائِفَ طَافَ طَائِفُهَا، وَنَجَمَ بِالشَّرِّ نَاجِمُهَا، فَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيَازِيبِ تَجْمَعُ الْمَاءَ كَدِرًا، وَتُفَرِّقُهُ هَدَرًا، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ رَبُّكَ، فَصَارَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷻ» اهـ.

وَأَرَى أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُمَهَّدُ بِهِ لِلْفَصْلِ الْقَادِمِ، مَا خَطَّهُ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١/ ٢٤٤) حَيْثُ قَالَ:

«وَأَنَا أَذْكُرُ الْآنَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا أَعْلَمَنَا نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ الْعَاقِلُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ مُسَامَحَةِ هَوَاهُ، وَمُتَابَعَةِ بَعْضِ الْفِرَقِ الْمَذْمُومَةِ، وَكَيْ يَتَمَسَّكَ بِشَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَيَعَضَّ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِهِ، وَيَضُمَّهَا بِجَنْبَيْهِ، وَيَلْزَمُ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الِالْتِجَاءِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ فِي تَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ وَمَعُونَتِهِ وَكِفَايَتِهِ، فَإِنَّا قَدْ أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ، وَالنَّجَاةُ فِيهِ مُتَعَذِّرَةٌ مُسْتَصْعَبَةٌ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَأَحْيَاهُ الْعِلْمُ» اهـ.

وَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَإِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَالْمَجْمَعُ عَلَى دِينِهِ وَسِيَادَتِهِ وَعِلْمِهِ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفِرَقِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وَهُوَ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ (ت. ٤٤٩هـ) قَالَ كَمَا فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ

الْحَدِيثِ فِي بِدَايَةِ كِتَابِهِ (ص١٥٩)[١]: «سَأَلَنِي إِخْوَانِي فِي الدِّينِ أَنْ أَجْمَعَ لَهُمْ فُصُولًا فِي أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي اسْتَمْسَكَ بِهَا الَّذِينَ مَضَوْا مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَهَدَوْا وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ حِينٍ، وَنَهَوْا عَمَّا يُضَادُّهَا وَيُنَافِيهَا جُمْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ الْمُتَّقِينَ، وَوَالَوْا فِي اتِّبَاعِهَا وَعَادَوْا فِيهَا، وَبَدَّعُوا مَنِ اعْتَقَدَ غَيْرَهَا، وَأَحْرَزُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلِمَنْ دَعَوْهُمْ إِلَيْهَا بَرَكَتَهَا وَخَيْرَهَا، وَأَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوهُ مِنْ ثَوَابِ اعْتِقَادِهِمْ لَهَا، وَاسْتِمْسَاكِهِمْ بِهَا، وَإِرْشَادِ الْعِبَادِ إِلَيْهَا، وَحَمْلِهِمْ إِيَّاهُمْ عَلَيْهَا، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْبَتُّ فِي هَذَا الْجُزْءِ مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الاخْتِصَارِ، رَجَاءَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ وَالْأَبْصَارِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحَقِّقُ الظَّنَّ، وَيُجْزِلُ عَلَيْنَا الْمَنَّ وَالتَّوْفِيقَ وَالاسْتِقَامَةَ عَلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ وَالْحَقِّ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ. . .» اهـ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّام (ت: ٢٢٤هـ)، أَنَّهُ قَالَ (ص: ٢٥٢): «الْمُتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَهُوَ الْيَوْمَ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ ضَرْبِ السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» اهـ.

* * *

(١) طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ السُّعُودِيَّةِ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرَ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:
شَرِيعَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَقِيدَةُ السَّلَفِ، الطَّائِفَةِ لْمَنْصُورَةِ

• الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَصْلُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ يَدُورُ عَلَى حَدِيثَيْنِ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٣٨٠٣) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمَنْ تَبِعَهُ، لَوْ سَأَلْتَ الْجُهَّالَ: مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالُوا: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُسْتَمْسِكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ، لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ... نَظَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ فَتَعَجَّبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، هَلْ رَأَتْ عَيْنَاكَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ؟!

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَصْلُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ، وَهَذِهِ الْفَرَائِضُ فِي حَرْفَيْنِ: مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: افْعَلْ، فَهُوَ فَرِيضَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَمَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: لَا تَفْعَلْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْتَهَى عَنْهُ، فَتَرْكُهُ فَرِيضَةٌ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ وَفِي فَرِيضَةِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا فَقَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ**» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٣]»[1].

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤١٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٢٤١) وَقَالَ: (صَحِيحُ=

وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَأُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[1].

فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى وَاحِدٍ، وَالسَّبِيلُ الَّذِي قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» فَدِينُ اللَّهِ فِي سَبِيلٍ وَاحِدٍ.

فَكُلُّ عَمَلٍ أَعْمَلُهُ أَعْرِضُهُ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَمَا وَافَقَهُمَا عَمِلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُمَا تَرَكْتُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فَعَلُوا، لَكَانُوا عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ» اهـ.

= الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦، ٧ إِحْسَانٍ) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (١٧) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي الْمُسْنَدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١١١٧٤، ١١١٧٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٩، ١٠، ١١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٠٢) فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَالْبَزَّارُ (١٦٧٧، ١٦٩٤، ١٧١٨)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِسَنَدٍ آخَرَ (١٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، أَيْ: حَسَّنَ إِسْنَادًا، وَصَحَّحَ آخَرَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١١) فِي سُنَنِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧/ ٩٠) وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ» اهـ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١١٤١).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٦٤١) وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٣، ٢٤) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٤٧) وَصَحَّحَهُ، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (٥٩) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا/ ص: ٩٢) وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ (٢٩٠٧، ٢٩٠٨) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٨٨٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٤٤). وَالْحَدِيثُ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٠٣، ٢٠٤) وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٤٥) قَالَ: «الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ»، كَذَلِكَ صَحَّحَهُ: ابْنُ الْقَيِّمِ وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَالشَّاطِبِيُّ، وَانْظُرْ (نُصْحُ الْأُمَّةِ فِي حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ) (ص: ٢٣)، وَأَيْضًا: (دَرْءُ الِارْتِيَابِ عَنْ حَدِيثِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَالْأَصْحَابُ) لِلشَّيْخِ سُلَيْمٍ الْهِلَالِيِّ.

الْأَدِلَّةُ الَّتِي تُؤَكِّدُ هَذَا الْأَصْلَ:

(١) وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٠٧٩) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٦٧٦) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»** وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: هُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ رضي الله عنهم، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص: ٣٨٦): «هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي أُمَّتِهِ بَعْدَهُ مِنْ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ افْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ؛ وَلِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَمَرَ عِنْدَ الِافْتِرَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ» اهـ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٦٥٠) وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**.

وَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظَةِ لِذَلِكَ وَإِطْلَاقِ الْقَوْلِ فِيهَا.

وَلَمَّا سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الِاعْتِقَادِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ١ – ٢) قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِالْإِيمَانِ، فَعُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

فَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ. فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الِاعْتِقَادِ: «الْإِيمَانُ...» اهـ. وسيأتي في باب الصفات إن شاء اللَّه تعالى كلامه كاملًا.

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ﴾ [الْبَقَرَة: ١٣٧]، وَالْخِطَابُ هُنَا لِلصَّحَابَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْهُدَى بِمِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَآمَنُوا بِهِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ كَحَدِيثِ الْبَابِ: «**مِثْلُ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ١٧٥): ﴿بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ﴾ أَيْ: فَقَدْ أَصَابُوا الْحَقَّ وَأُرْشِدُوا إِلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ﴾ [الْبَقَرَة: ١٣٨] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ١١٢): «قَالَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ: دِينُ اللَّهِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ: «مِلَّة» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» اهـ.

فَمَنْهَجُ الصَّحَابَةِ هُوَ فِطْرَةُ اللَّهِ.

(٤) رَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٤٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢٣٣٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ:

«سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ،

وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

وَكَأَنَّ مَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْآيَةَ مُسْتَلٌّ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ الْجَلِيلِ.

(٥) وَكَذَلِكَ يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦/ ٦٤): «(بَابُ: بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ): الْأَمَنَةُ وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ بِمَعْنًى، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فِي السَّمَاءِ فَالسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُومُ وَتَنَاثَرَتْ فِي الْقِيَامَةِ، وَهَنَتِ السَّمَاءُ فَانْفَطَرَتْ وَذَهَبَتْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ**» **أَيْ: مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَارْتِدَادِ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ.**

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**» مَعْنَاهُ: مِنْ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ» اهـ.

(٦) مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال (١٨٤٤): «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي**

أَوَّلِهَا . وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . . . » فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خُلُوصِ مَنْهَجِ السَّلَفِ مِنَ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ، وَالْعَافِيَةِ فِي أَمْرِهِمْ كُلِّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: (وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجماعَةَ وَنتَجَنَّبَ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ) قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي شَرْحِهِ (ص: **٣٨٢ - ٣٨٣**): «السُّنَّةُ: طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْجماعَةُ: جَماعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَاتِّبَاعُهُمْ هُدًى، وَخِلَافُهُمْ ضَلَالٌ.

(ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ: «مِثْل مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» فَقَالَ): فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ حَيْثُ قَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوا آثَارَهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيم). » اهـ.

وَأَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رَوَاهُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (**٢٠٣٨**).

- **صِفَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ، الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ**:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (ص: **٢٧**): «وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ. . . ».

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (**٣٦٤٠**) وَمُسْلِمٌ (**١٩٢٠**) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**» قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ

مُسْلِم (١٣/ ٥٤): «(٥٣) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ**» وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ. قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ، وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْآنَ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ» اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ: خُرُوجُ الرِّيحِ قُبَيْلَ السَّاعَةِ، كَعَلَامَةٍ كُبْرَى لَهَا.

وَرَوَى الْحَدِيثَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٧/ ٢٦٨، ح: ٣٩٠٦) فَقَالَ: «قَوْلُهُ: «قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ» أَيْ: مُتَمَسِّكَةً بِدِينِهَا، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٣] أَيْ: مُتَمَسِّكَةٌ بِدِينِهَا، وَهُمْ قَوْمٌ آمَنُوا بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﵉ قُلْتُ: وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ مُطْلَقَ الْحَدِيثِ عَلَى الْقِيَامِ بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَحِفْظِ الْحَدِيثِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟» اهـ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجه الْحَدِيثَ فِي سُنَنِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ (٦، ٧) بِلَفْظِ: «مَنْصُورِينَ»، وَبِلَفْظِ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ**...» قَالَ السِّنْدِيُّ فِي شَرْحِهِ (١/ ١٢ - ١٣): «مَنْصُورِينَ» أَيْ: بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ أَوْ بِالسُّيُوفِ وَالْأَسِنَّةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَعَلَى الثَّانِي: الْغُزَاةُ، وَإِلَى الْأَوَّلِ مَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... قَوْلُهُ: «قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ» أَيْ: بِأَمْرِهِ،

أَيْ بِشَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ وَتَرْوِيجِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، أَوْ بِالْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ٩٥) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ فَقَطِ الْمُحَدِّثُونَ، بَلْ كَمَا قَرَّرَهُ الْقَاضِي عِياضٌ، يَشْمَلُ غَيْرَهُمُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

«فَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ وَسِيرَتِهِ وَمَقَاصِدِهِ وَأَحْوَالِهِ.

وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ.

وَأَدْنَى خَصْلَةٍ فِي هَؤُلَاءِ: مَحَبَّةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْبَحْثِ عَنْهُمَا وَعَنْ مَعَانِيهِمَا وَالْعَمَلِ بِمَا عَلِمُوهُ مِنْ مُوجِبِهِمَا. فَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ أَخْبَرُ بِالرَّسُولِ مِنْ فُقَهَاءِ غَيْرِهِمْ» اهـ.

وَتَفْصِيلُ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِجَزْمِهِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَظْهَرُ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَيْضًا كَلَامُ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ (ت. ٢٧٦) فِي كِتَابِهِ تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (ص: ٧١): «فَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمُ التَمَسُوا الْحَقَّ مِنْ وِجْهَتِهِ، وَتَتَبَّعُوهُ مِنْ مَظَانِّهِ، وَتَقَرَّبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَلَبِهِمْ لِآثَارِهِ وَأَخْبَارِهِ، بَرًّا وَبَحْرًا وَشَرْقًا وَغَرْبًا، يَرْحَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مُقَوِّيًا فِي طَلَبِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوِ السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنَ النَّاقِلِ لَهَا مُشَافَهَةً.

ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا فِي التَّنْقِيرِ عَنِ الْأَخْبَارِ وَالْبَحْثِ عَنْهَا، حَتَّى فَهِمُوا صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَعَرَفُوا مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الرَّأْيِ، فَنَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَجَمَ الْحَقُّ، بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًا، وَبَسَقَ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَارِسًا، وَاجْتَمَعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، وَانْقَادَ لِلسُّنَنِ مَنْ كَانَ عَنْهَا مُعْرِضًا، وَتَنَبَّهَ عَلَيْهَا مِنْ كَانَ عَنْهَا غَافِلًا، وَحَكَمَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَحْكُمُ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلٍ هَرَّاسٌ فِي شَرْحِهِ لِلْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (ص: ١٥) عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: (فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ): «وَوَصْفُهَا بِأَنَّهَا النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**»(١)، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»(٢)، وَقَوْلُهُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: بَدَلٌ مِنَ الْفِرْقَةِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَالْمَقَالَاتِ.

وَالْجَمَاعَةُ: فِي الْأَصْلِ الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا: سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ الصَّرِيحِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُبَارَكِ (مَعَارِجِ الْقَبُولِ) (١/ ١٣ - ١٤): «وَقَدْ أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ بَلْ إِنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ سُنَنِهِ الْمَرْوِيَّةِ وَآثَارِهِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ الشَّرِيعَةُ الْغَرَّاءُ وَالْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْهَا وَأَنْفَرِهِمْ مِنْهَا وَإِنَّمَا تَصْلُحُ هَذِهِ الصِّفَةُ لِحَمَلَتِهَا وَحُفَّاظِهَا وَنُقَّادِهَا الْمُنْقَادِينَ لَهَا الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا الذَّابِّينَ عَنْهَا يَقِفُونَ عِنْدَهَا وَيَسِيرُونَ بِسَيْرِهَا لَا يَنْحَرِفُونَ عَنْهَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ مَقَالًا وَلَا يُبَالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ -

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٧).

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

تبارَكَ وتَعالَى- أَعْنِي بذَلِكَ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ وَجهابِذَةَ السُّنَّةِ وَجَيْشَ دَوْلَتِها الْمُرابِطِينَ عَلَى ثُغُورِهَا الْحافِظِينَ حُدُودَهَا الْحَامِينَ حَوْزَتَها وَفَّقَهُمُ اللَّهُ ﷻ لِلاسْتِضَاءَةِ بِنُورِهَا وَالِاهْتِدَاءِ بِهَدْيِهَا الْقَوِيمِ وَهَدَاهُمْ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم فَآمَنُوا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي سُنَّتِهِ وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ إِثْبَاتًا بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَتَنْزِيهًا بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ فَهُمُ الْوَسَطُ فِي فِرَقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسَطُ فِي الْأُمَمِ فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبِّهَةِ وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْجَبْرِيةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغِيرِهِمْ وَفِي بَابِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوارِجِ فَهُمْ وَاللَّهِ (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ الَّذِينَ لَمْ تَزَلْ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْحَقِّ مُتَّفِقَةً مُؤْتَلِفَةً وَأَقْوَالُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَعَقَائِدُهُمْ عَلَى الْوَحْيِ لا مُفْتَرِقَةً وَلَا مُخْتَلِفَةً فَانْتَدَبُوا لِنُصْرَةِ الدِّينِ دَعْوَةً وَجِهَادًا وَقَاوَمُوا أَعْدَاءَهُ جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى وَلَمْ يَخْشَوْا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَلَمْ يُبَالُوا بِعَدَاوَةِ مَنْ عَادَى فَقَهَرُوا الْبِدَعَ الْمُضِلَّةَ وَشَرَّدُوا بِأَهْلِهَا وَاجْتَثُّوا شَجَرَةَ الْإِلْحَادِ بِمَعَاوِلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْلِهَا» اهـ.

- **السَّلَفِيَّةُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَهِيَ أَمَنَةٌ لِلْأُمَّةِ:**

وَلَمَّا سُئِلَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ قَالَ:

«هُمُ السَّلَفِيُّونَ وَمَنْ مَشَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» اهـ[1].

وَقَالَ ابْنُ بَازٍ أَيْضًا عَنِ الْوَهَّابِيَّةِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ (٣/ ١٣٠٦):

---

(١) مَجْمُوعَةُ رَسَائِلَ لِإِصْلَاحِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ (ص: ٦٢) مُحَمَّدُ جَمِيلٌ زِينُو.

«وَلَيْسَتِ الْوَهَّابِيَّةُ مَذْهَبًا خَامِسًا كَمَا يَزْعُمُهُ الْجَاهِلُونَ وَالْمُغْرِضُونَ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَةٌ إِلَى الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَتَجْدِيدُ مَا دُرِسَ (أَيْ: مُحِيَ) مِنْ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ (حُكْمِ الانْتِمَاءِ إِلَى الفِرَقِ وَالجَمَاعَاتِ) (ص: ٤٠ - ٤١): «وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلُ - وَهُمُ الصَّحَابَةُ ﭫ - قَبْلَ بُزُوغِ بَذْرَةِ التَّفَرُّقِ وَالِانْشِقَاقِ، لَيْسَ لَهُمُ اسْمٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا ذُكِرَ يُمَثِّلُونَ الْإِسْلَامَ وَالامْتِدَادَ الطَّبِيعِيَّ لَهُ، لَكِنْ لَمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرَقُ الضَّالَّةُ الَّتِي يَشْمَلُهَا لَفْظُ: أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِغَلَبَةِ اتِّبَاعِ الْهَوَى عَلَيْهِمْ، وَلَفْظُ الْبِدَعِ؛ لِاتِّبَاعِهِمْ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْلُ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، فَيُشَبِّهُونَ بِهِ عَلَى الْعَامَّةِ؛ لِبِنَاءِ خُرُوجِهِمْ عَنِ السُّنَّةِ عَلَى مَرَضِ الشُّبْهَةِ الْفَاسِدَةِ، وَقُدْوَتُهُمْ فِي هَذَا: الْعَدُوُّ الْأَوَّلُ: إِبْلِيسُ -لَعَنَهُ اللَّهُ- فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ قِيَاسًا فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأَعْرَاف: ١٢]؛ لَمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرَقُ مُنْتَسِبَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، مُنْشَقَّةً عَنِ الْعَمُودِ الْفِقَرِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَتْ أَلْقَابُهُمُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِنَفْيِ الْفِرَقِ وَالْأَهْوَاءِ عَنْهُمْ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ثَابِتًا لَهُمْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ: الْجَمَاعَةُ -جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْتِزَامِهِمْ بِالسُّنَّةِ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَلِهَذَا حَصَلَ الرَّبْطُ لَهُمْ بِالصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لَهُمْ: السَّلَفُ، أَهْلُ الْحَدِيثِ، أَهْلُ الْأَثَرِ - أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ الْأَلْقَابُ تُخَالِفُ أَيَّ لَقَبٍ كَانَ لِأَيِّ فِرْقَةٍ كَانَتْ» اهـ.

وَقَالَ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ أَيْضًا فِي حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ (ص: ٨): «كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﭫ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَفَا أَثَرَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى (١٢٦): «الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا يَسِيرًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ

الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، كَمَا فِي مَجَلَّةِ الْأَصَالَةِ الْعَدَدِ التَّاسِعُ (ص ٨٦- ٩٠) (١٥/ شَعْبَانَ/ ١٤١٦هـ): «وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ... وَكُلُّ شَرٍ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ.... وَالَّذِي يُنْسَبُ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِصْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَنَّهَا تَتَمَسَّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمْ كَانَ يَقِينًا عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ... وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْوَاضِحَةَ الْجَلِيَّةَ الْمُمَيِّزَةَ الْبَيِّنَةَ هِيَ أَنْ تَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى مَنْهَجِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وَهِيَ أَنْ تَقُولَ بِاخْتِصَارٍ: أَنَا سَلَفِيٌّ» اهـ.

* وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: السَّلَفِيَّةُ أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَتِ السَّلَفِيَّةُ أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ ابْنِ عُثَيْمِينَ كَمَا فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ **(٩٧ - ٩٨)**: «نَجْزِمُ جَزْمًا بِأَنَّهَا هِيَ فِرْقَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ، يَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ: إِمَّا أَثَرٌ، أَوْ نَظَرٌ.

فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ عَقْلِيًّا فَهُوَ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ شَرْعِيًّا فَهُوَ أَثَرٌ، فَمَنْ هُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ، هُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْآثَارَ، وَاتَّبَعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى فِي أَيِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ إِلَّا عَلَى السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ الْتَزَمُوا طَرِيقَ السَّلَفِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (٨/ ١٨٢)(١): «وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ

---

(١) طَبْعَةُ دَارِ الْقَاسِمِ - الرِياض.

النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ أَمْرِهِ، وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَقِيدَةً، هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَهُمْ دُعَاةُ الْهُدَى، وَلَوْ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، يَكُونُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي الشَّامِ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي أَمْرِيكَا، وَيَكُونَ مِنْهُمْ فِي مِصْرَ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي دُوَلِ إِفْرِيقِيَا، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي آسِيَا، فَهُمْ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، يُعْرَفُونَ بِعَقِيدَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا عَلَى طَرِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَقِلُّونَ جِدًّا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الضَّابِطَ هُوَ اسْتِقَامَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ» اهـ.

وَلَقَدْ أَجْمَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَجْمُوعِ ضَوَابِطَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَصِفَاتِهِمُ الَّتِي يَتَمَيَّزُونَ بِهَا وَيُعْرَفُونَ مِنْ خِلَالِهَا، حَتَّى يُنْسَبَ مَنْ تَحَلَّى بِهَا، أَنَّهُ تَابِعٌ لِهَذِهِ الْفِرْقَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَلْبًا وَقَالِبًا:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٤٥، ٣٤٧): «مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي...»: «وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمْيِيزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَئِمَّتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا وَاتِّبَاعًا لَهَا، وَتَصْدِيقًا وَعَمَلًا وَحُبًّا وَمُوَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ، فَلَا يُنَصِّبُونَ مَقَالَةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَجُمَلِ كَلَامِهِمْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ

وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ، وَيَعْتَمِدُونَهُ» اهـ.

وَهَذَا الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ عِنْدَهُمْ: هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ مُعْتَقَدُهُمْ، وَبِهِ يَقِيسُونَ عَلَيْهِ الْأُمُورَ، وَيَصِفُونَهَا بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَبِالْبِدْعَةِ أَوِ السُّنَّةِ.

* * *

● **الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْبُرْهَانُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ الْكِرَامِ أَنَّ مَنْهَجَ الصَّحَابَةِ هُوَ النَّجَاةُ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْهَلَاكِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:**

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (٨١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١٨٣ - ١٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمُ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ».

وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٠٧) عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ جَزْءٍ قَالَتْ: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ، قَالَ لَنَا: «لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَّالِ، أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كُبَرَائِكُمْ، فَأَيُّمَا مُرَيَّةٍ أَوْ رُجَيْلٍ أَدْرَكَ ذَاكَ الزَّمَانَ، فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ، السَّمْتَ الْأَوَّلَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ عَلَى السُّنَّةِ» وَعُمُومُ قَوْلِهِ: (كُبَرَائِكُمْ) يَشْمَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَا رَيْبٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ فِي سُنَنِهِ (٢١٣): قَالَتْ عَائِذَةُ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَيَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمُ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّكُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّمْتُ: الطَّرِيقُ».

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٦٠ - ١٦١) قَالَ: «عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ وَاتَّبِعِ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ، وَلَا تَبْتَدِعْ».

وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٢٨٠ مِنْ صَحِيحِ جَامِعِ الْبَيَانِ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ».

وَرَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٥٧٠) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٠١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ مِمَّا جَرَتْ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكُمْ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ.

فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ قَدْ كَفُّوا، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ!!، وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثٌ حَدَثَ بَعْدَهُمْ، فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَمَا فَوْقَهُمْ مُحَسِّرٌ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ».

وَإِلَيْكَ شَرْحَ هَذَا الْأَثَرِ الْمُهِمِّ تَفْصِيلًا: قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيم آبَادِي فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٨/ ٢٢ - ٢٥): (أَمَّا بَعْدُ أُوصِيكَ) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الَّذِي سَأَلْتَنِي (بِتَقْوَى اللَّهِ وَالِاقْتِصَادِ) أَي: التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ (فِي أَمْرِهِ) أَيْ: أَمْرَ اللَّهِ أَوِ الِاسْتِقَامَةَ فِي أَمْرِهِ (وَ) أُوصِيكَ (اتِّبَاعَ) أَيْ: بِاتِّبَاعِ (سَنَةَ نَبِيهِ ﷺ وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ) بِكَسْرِ الدَّالِ، أَيْ: ابْتَدَعَ الْمُبْتَدِعُونَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَوْصَاهُ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَقْتَصِدَ، أَيْ: يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، أَيْ فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَأَنْ يَسْتَقِيمَ فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْغَبُ عَنْهُ إِلَى الْيَمِينِ وَلَا إِلَى الْيَسَارِ، وَأَنَّ يَتَّبِعَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَطَرِيقَتَهُ، وَأَنْ يَتْرُكَ مَا ابْتَدَعَهُ الْمُبْتَدِعُونَ (بَعْدَمَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ) أَيْ: كَفَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُؤْنَةَ مَا أَحْدَثُوا، أَيْ: أَغْنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَحْمِلُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ ثِقَلَ الْإِحْدَاثِ

وَالِابْتِدَاعِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لِعِبَادِهِ دِينَهُمْ (فَعَلَيْكَ) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ (بِلُزُومِ السُّنَّةِ) أَيْ: سُنَّةِ النَّبِي ﷺ وَطَرِيقَتِهِ، فَلُزُومُهَا (لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ) مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْمُهْلِكَاتِ وَعَذَابِ اللَّهِ وَنِقْمَتِهِ، (ثُمَّ اعْلَمْ) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ (أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى) فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ (قَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ تِلْكَ الْبِدْعَةِ (مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَى تِلْكَ الْبِدْعَةِ، أَيْ: عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، أَوْ مَضَى فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ قَبْلَهَا مَا هُوَ عِبْرَةٌ فِيهَا، أَيْ: فِي أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا) أَيْ: وَضَعَهَا (مَنْ) وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوِ النَّبِيُّ ﷺ (قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا) أَيْ: خِلَافِ السُّنَّةِ، أَي: الْبِدْعَةَ (مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ) بَيَانٌ لِمَا فِي خِلَافِهَا، فَكَيْفَ يُتْرَكُ هَذَا الْبَيَانُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ هَذَا مِمَّا لَا يَصِحُّ، وَالتَّعَمُّقُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَمْرِ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْمُتَعَمِّقُ الْمُبَالِغُ فِي الْأَمْرِ الْمُتَشَدِّدُ فِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ أَقْصَى غَايَتِهِ.

(فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ) أَي: الطَّرِيقَةَ الَّتِي رَضِيَ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُونَ: أَي: النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ (لِأَنْفُسِهِمْ) عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُمْ) أَي: الْقَوْمَ الْمَذْكُورِينَ: (عَلَى عِلْمٍ) عَظِيمٍ، عَلَى مَا يُفِيدُهُ التَّنْكِيرُ[١] مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (وَقَفُوا) أَيْ: اطَّلَعُوا (وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ) أَيْ: مَاضٍ فِي الْأُمُورِ، مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (كَفُّوا) أَيْ: مُنِعُوا عَمَّا مُنِعُوا مِنَ الْإِحْدَاثِ وَالِابْتِدَاعِ (وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى) أَيْ: هُمْ أَشَدُّ قُوَّةً عَلَى كَشْفِ أُمُورِ الدِّينِ مِنَ الْخَلَفِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا) أَي: السَّلَفُ الصَّالِحُونَ (فِيهِ) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَهُمْ أَحَقُّ بِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْخَلَفِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ مَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ (فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ) أَي: الطَّرِيقَةَ الَّتِي أَنْتُمْ

(١) أَيْ: أَتَى بِلَفْظَةِ (عِلْمٍ) نَكِرَةً، فَدَلَّتْ عَلَى عِظَمِ عِلْمِهِمْ.

عَلَيْهَا أَيُّهَا الْمُحْدِثُونَ الْمُبْتَدِعُونَ: (لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى الْهُدَى وَتَقَدَّمْتُمُوهُمْ وَخَلَفْتُمُوهُمْ، وَهَذَا صَرِيحُ الْبُطْلَانِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ إِلَى الْهُدَى، لَا أَنْتُمْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْهُدَى هُمْ لَيْسَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، (وَلَئِنْ قُلْتُمْ) أَيُّهَا الْمُحْدِثُونَ الْمُبْتَدِعُونَ فِيمَا حَدَثَ بَعْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ (أَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ) أَيْ: بَعْدَ السَّلَفِ (مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ) أَيْ: عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، أَيْ: فَضَّلَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ السَّلَفِ لَيْسَ بِضَلَالٍ بَلْ هُوَ الْهُدَى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِسَبِيلِهِمْ فَذَلِكَ بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ (فَإِنَّهُمْ) أَيِ: السَّلَفَ (هُمُ السَّابِقُونَ) إِلَى الْهُدَى (فَقَدْ تَكَلَّمُوا) أَيِ: السَّلَفُ (فِيهِ) أَيْ: فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ (بِمَا يَكْفِي) لِلْخَلَفِ (وَوَصَفُوا) أَيْ: بَيَّنُوا (مِنْهُ) مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ (مَا يَشْفِي) لِلْخَلَفِ.

(فَمَا دُونَهُمْ) أَيْ لَيْسَ دُونَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ أَيْ: تَحْتَهُمْ (مِنْ مُقَصِّرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مُحَسِّرٍ) حَاصِلُهُ: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحِينَ قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ كَشْفِ مَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى كَشْفِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ حَبْسًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كَشَفُوا مَا احْتِيجَ إِلَى كَشْفِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ كَشْفًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ (وَقَدْ قَصُرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ) أَيْ قَصَّرُوا قَصْرًا أَزْيَدَ مِنْ قَصْرِهِمْ أَيِ: السَّلَفِ (فَجَفَوْا) أَيْ: لَمْ يَلْزَمُوا مَكَانَهُمُ الْوَاجِبَ قِيَامُهُمْ فِيهِ أَيِ: انْحَطُّوا وَانْحَدَرُوا مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلَ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ زِيَادَةُ الْقَصْرِ (وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ) أَيِ: ارْتَفَعُوا عَنِ السَّلَفِ فِي الْكَشْفِ أَيْ كَشَفُوا كَشْفًا أَزْيَدَ مِنْ كَشْفِهِمْ (فَغَلَوْا) فِي الْكَشْفِ أَيْ شَدَّدُوا حَتَّى جَاوَزُوا فِيهِ الْحَدَّ فَهَؤُلَاءِ قَدْ أَفْرَطُوا وَأَسْرَفُوا فِي الْكَشْفِ كَمَا أَنَّ أُولَئِكَ قَدْ فَرَّطُوا وَقَتَّرُوا فِيهِ (وَإِنَّهُمْ) أَيِ السَّلَفَ (بَيْنَ ذَلِكَ) أَيْ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالطَّمَحِ أَيْ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ (لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) أَيْ: لَعَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ وَهُوَ الِاقْتِصَادُ وَالتَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ لَيْسُوا بِمُفَرِّطِينَ وَلَا بِمُفْرِطِينَ» اهـ.

كَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: (١٩٠): «عَلَيْكُمْ بِالطَّرِيقِ، فَلَئِنْ لَزِمْتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ خَالَفْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».

وَقَالَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَمَا فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١٩١): «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ أَمْرَهُ وَبَيِّنَاتِهِ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ».

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٠٩) عَنْ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالْمُقَايَسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ لَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ، وَلَتُحَرِّمُنَّ الْحَلَالَ، وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَمَّنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاعْمَلُوا بِهِ».

كَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ (٢١٠): «هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا كَثِيرًا، وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَا يُهْلِكُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: يَعْنِي بِالْعُقْدَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ عَلَى الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمُفَارِقِينَ لِلْجَمَاعَةِ» اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١٠٨): «وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ الْعَتِيقَ مَا كَانَ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ، وَأَوَّلَ الِاخْتِلَافِ، فَتَحَارَبَتِ الْأُمَّةُ وَتَفَرَّقَتْ، وَاتَّبَعَتْ الطَّمَعَ وَالْأَهْوَاءَ، وَالْمَيْلَ إِلَى الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ رُخْصَةٌ فِي شَيْءٍ أَحْدَثَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحْدَثَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحْدَثَهُ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهُوَ كَمَنْ أَحْدَثَهُ، فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ بِهِ، فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ وَخَالَفَ الْحَقَّ وَالْجَمَاعَةَ وَأَبَاحَ الْبِدَعَ وَهُوَ أَضَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ» اهـ.

رَوَى الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٠٤) كِتَابِ الْمُقَدِّمَةِ، عَنِ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخَرَجَ عَلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ(١)، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ انْتِظَارَ أَمْرِكَ)(٢)، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟ ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ؛ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ».

---

(١) (٢) يَظْهَرُ جَلِيًّا إِجْلَالُ الصَّحَابَةِ ﵃ لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَرَفْعِ مَكَانَتِهِمْ، وَمَا لِابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ مِنْ مَكَانَةٍ جَلِيلَةٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى هَذَا مِنْ هَذَا الْأَثَرِ الْعَظِيمِ.

فَظَهَرَ جَلِيًّا: أَنَّ مِنْ شُؤْمِ مُخَالَفَةِ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْمَصِيرُ إِلَى زَوَالٍ وَهَلَاكٍ وَاتِّبَاعٍ لِمَنْهَجِ الْفِرَقِ الْمَذْمُومَةِ الْهَالِكَةِ عَنْ سَبِيلِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَإِنَّمَا الْأَمْرُ كُلُّهُ فِي الِاتِّبَاعِ فَحَسْبُ، بَلْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِيمَا رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ (١١٣) فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «وَجَدْتُ الْأَمْرَ الِاتِّبَاعَ» ثُمَّ انْظُرْ إِلَى عُمْقِ الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالْبَصِيرَةِ الَّتِي اكْتَشَفَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَدْ أَرْجَعَ خُرُوجَ الْخَوَارِجِ وَاسْتِبَاحَتَهُمْ لِدِمَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢١٠٦) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ قَطُّ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ».

كَذَلِكَ رَوَى اللَّالَكَائِيُّ (٢٥١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ».

- **الْحَمْلَةُ عَلَى السَّلَفِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ إِطْفَاءٌ لِنُورِ اللَّهِ:**

إِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَكَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحَمْلَةَ الشَّرِسَةَ عَلَى السَّلَفِيَّةِ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا إِطْفَاءُ نُورِ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٣٢ - ٣٣].

وَدِينُ اللَّهِ الْحَقُّ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الْكِرَامُ وَمَنْ سَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ وَنَهَجَ نَهْجَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، بِهَذَا التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَمَا سَبَقَ فِي الْفَصْلِ التَّمْهِيدِيِّ، مِنْ بَيَانِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْكِرَامُ الطَّاهِرُونَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يُونُس: ٣٢].

فَإِنَّمَا رَغْبَةُ الْقَوْمِ: دَعْوَةٌ إِلَى الْإِبَاحِيَّةِ وَالْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ، وَالْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِي اعْتِنَاقِ الْأَدْيَانِ، وَرَفْعِ رَايَةِ اللَّادِينَ، الْعَلْمَانِيَّةِ وَاللِّيبْرَالِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الزَّائِفَةِ الْخَدَّاعَةِ الَّتِي تَصُدُّ وَتَصْرِفُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، دِينِهِ الْحَقِّ

الْمُبِينِ، الَّذِي بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالَّذِي تَبَلْوَرَ وَظَهَرَ جَلِيًّا فِي الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ(١).

• **دَعْوَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ لَمَّا خَالَفَ السَّلَفَ فِي مَسْأَلَةِ ذَبَائِحِ وَنِكَاحِ الْمَجُوسِ:**

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ (١/ ١٩): «أَمَّا تَحْرِيمُ ذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ فَاتِّفَاقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ طَرْدَهُ الْقِيَاسَ، وَإِفْتَاءَهُ بِحِلِّ ذَبَائِحِهِمْ وَجَوَازِ مُنَاكَحَتِهِمْ، وَدَعَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا أَفْقَهَ وَأَعْلَمَ وَأَسَدَّ قِيَاسًا وَرَأْيًا، فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا فِي الدِّمَاءِ بِحَقِّهَا، مُوَافَقَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِهِ، حَيْثُ أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَأَخَذُوا فِي الْأَبْضَاعِ وَالذَّبَائِحِ بِتَحْرِيمِهَا احْتِيَاطًا وَإِبْقَاءً لَهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَإِلْحَاقًا لَهُمْ بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ وَعُبَّادِ النَّارِ، فَالْأَصْلُ حَقْنُهَا، وَفِي الْأَبْضَاعِ وَالذَّبَائِحِ تَحْرِيمُهَا، فَأَبْقَوْا كُلَّ شَيْءٍ عَلَى أَصْلِهِ، وَهَذَا غَايَةُ الْفِقْهِ، وَأَسَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ النَّظَرِ، قَالُوا: وَلِلَّهِ تَعَالَى حِكَمٌ فِي إِبْقَاءِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَإِنَّهُمْ مَعَ كُفْرِهِمْ شَاهِدُونَ بِأَصْلِ النُّبُوَّاتِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْبِشَارَاتِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَذِكْرِ نُعُوتِهِ وَصِفَاتِهِ وَصِفَاتِ أُمَّتِهِ مَا هُوَ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ وَبَرَاهِينِ رِسَالَتِهِ، وَمَا يَشْهَدُ بِصِدْقِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ

(١) انْظُرْ كِتَابِي: الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيةَ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ وبُرُوتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ، وَكِتَابِي: السَّلَفِيَّةُ وَالسَّلَفِيُّونَ عَلَى مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ.

وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الْفَتْح: ٢٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧): «وَصَفَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَهِيَ خَيْرُ الْأَعْمَالِ، وَوَصَفَهُمْ بِالْإِخْلَاصِ فِيهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاحْتِسَابِ عِنْدَ اللَّهِ جَزِيلَ الثَّوَابِ، وَهُوَ الْجَنَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَعَةِ الرِّزْقِ عَلَيْهِمْ، وَرِضَاهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ﴾ [التَّوْبَة: ٧٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾ قِيلَ: يَعْنِي السَّمْتَ الْحَسَنَ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: يَعْنِي الْخُشُوعَ وَالتَّوَاضُعَ، فَالصَّحَابَةُ خَلَصَتْ نِيَّاتُهُمْ وَحَسُنَتْ أَعْمَالُهُمْ، فَكُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ أَعْجَبُوهُ فِي سَمْتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا إِذَا رَأَوُا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ فَتَحُوا الشَّامَ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ لَهَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ، وَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مُعَظَّمَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَوَّهَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِذِكْرِهِمْ فِي الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَدَاوَلَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى هُنَا: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ أَيْ: فِرَاخَهُ، ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ أَيْ: شَدَّهُ، ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾ أَيْ: شَبَّ وَطَالَ: ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ أَيْ: فَكَذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آزَرُوهُ، وَأَيَّدُوهُ، وَنَصَرُوهُ، فَهُمْ مَعَهُ كَالشَّطْءِ مَعَ الزَّرْعِ، ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ﴾ وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ انْتَزَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِتَكْفِيرِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَغِيظُونَهُمْ، وَمَنْ غَاظَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَرُّضِ بِمَسَاوِيهِمْ كَثِيرَةٌ، وَيَكْفِيهِمْ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضَاهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ**

ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١).

- **الْكَفُّ عَمَّا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ:**

بَوَّبَ الْآجُرِّيُّ فِي كِتَابِهِ الشَّرِيعَةِ بَابًا: (ذِكْرُ الْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) فَقَالَ (٤/ ١٨٦ وَمَا بَعْدَهَا): «يَنْبَغِي لِمَنْ تَدَبَّرَ مَا رَسَمْنَاهُ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- أَنْ يُحِبَّهُمْ وَيَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَشْكُرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ إِذْ وَفَّقَهُ لِهَذَا، وَلَا يَذْكُرَ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَا يُنَقِّرَ عَنْهُ وَلَا يَبْحَثَ، فَإِنْ عَارَضَنَا جَاهِلٌ مَفْتُونٌ قَدْ خُطِّئَ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الرَّشَادِ فَقَالَ: لِمَ قَاتَلَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ، وَلِمَ قَتَلَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ؟

قِيلَ لَهُ: مَا بِنَا وَبِكَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا حَاجَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا اضْطُرِرْنَا إِلَى عِلْمِهَا، فَإِنْ قَالَ: وَلِمَ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهَا فِتَنٌ شَاهَدَهَا الصَّحَابَةُ ﷺ فَكَانُوا فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَرَاهُمُ الْعِلْمُ بِهَا، وَكَانُوا أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانُوا أَهْدَى سَبِيلًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَشَاهَدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَجَاهَدُوا مَعَهُ، وَشَهِدَ لَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَشَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ قَرْنٍ، فَكَانُوا بِاللَّهِ ﷻ أَعْرَفَ، وَبِرَسُولِهِ ﷺ وَبِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ، وَمِنْهُمْ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ، وَفِي قَوْلِهِمْ نَعِيشُ، وَبِأَحْكَامِهِمْ نَحْكُمُ، وَبِأَدَبِهِمْ نَتَأَدَّبُ، وَلَهُمْ نَتَّبِعُ، وَبِهَذَا أُمِرْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: وَإِيشِ الَّذِي يَضُرُّنَا مِنْ مَعْرِفَتِنَا لِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَالْبَحْثِ عَنْهُ؟

قِيلَ لَهُ: مَا لَا شَكَّ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ عُقُولَ الْقَوْمِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عُقُولِنَا، وَعُقُولَنَا أَنْقَصُ بِكَثِيرٍ وَلَا نَأْمَنُ أَنْ نَبْحَثَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَنَزِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَنَتَخَلَّفَ عَمَّا أُمِرْنَا فِيهِمْ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ أَلَّا يُخْزِيَ مِنْهُمْ وَاحِدًا، وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣) وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٠).

اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ وَصْفَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَوَصَفَهُمْ بِأَجْمَلِ الْوَصْفِ وَنَعْتَهُمْ بِأَحْسَنِ النَّعْتِ، وَأَخبرَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ وَإِذَا تَابَ عَلَيْهِمْ لَمْ يُعَذِّبْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَبَدًا -رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ- أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلَوِ اشْتَغَلْتَ بِإِصْلاحِ مَا لِلَّهِ ﷻ عَلَيْكَ فِيمَا تَعَبَّدَكَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ كَانَ أَوْلَى بِكَ، وَقِيلَ: لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ تَنْقِيرُكَ وَبَحْثُكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ إِلَى أَنْ يَمِيلَ قَلْبُكَ، فَتَهْوَى مَا لَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَهْوَاهُ وَيَلْعَبَ بِكَ الشَّيْطَانُ فَتَسُبَّ وَتُبْغِضَ مَنْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِمَحَبَّتِهِ وَالاسْتِغْفَارِ لَهُ، وبِاتِّبَاعِهِ فَتَزِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَتَسْلُكَ طَرِيقَ الْبَاطِلِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠] وَقَالَ ﷻ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾ [التَّحرِيم: ٨] الْآيَةَ، وَقَالَ ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١١٠] وَقَالَ ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْفَتْح: ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَثْنَى عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَاسْتَغْفَرَ لِلصَّحَابَةِ وَسَأَلَ مَوْلَاهُ الْكَرِيمَ أَلَّا يَجْعَلَ فِي قَلْبِهِ غِلًّا لَهُمْ فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ ﷻ بِأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الثَّنَاءِ فَقَالَ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْحَشْر: ١٠].

وَقَالَ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**...» يُقَالُ لِمَنْ سَمِعَ هَذَا مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ عَبْدًا مُوفَّقًا لِلْخَيْرِ اتَّعَظْتَ بِمَا وَعَظَكَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَّبِعًا لِهَوَاكَ خَشِيتُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الْقَصَص: ٥٠]، وَكُنْتَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْفَال: ٢٣].

(٢٠٣٥) حَدَّثَنَا . . . عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ[١] قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَأْتَلِفُ عَلَيْهِمْ قُلُوبُكُمْ، وَلَا تَذْكُرُوا غَيْرَهُ فَتُحَرِّشُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ».

(٢٠٥٤) حَدَّثَنَا . . . عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً (يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ» قَالَ الْآجُرِّيُّ: لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَحِقَتْهُ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنْ رَسُولِهِ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، لَا فَرِيضَةً وَلَا تَطَوُّعًا، وَهُوَ ذَلِيلٌ فِي الدُّنْيَا وَضِيعُ الْقَدْرِ، كَثَّرَ اللَّهُ بِهِمُ الْقُبُورَ، وَأَخْلَى بِهِمُ الدُّورَ» اهـ. هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

رَوَى الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٨٦٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى خَيْرِ مِلَّةٍ قُبِضَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِسُنَّتِهِ، ثُمَّ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرِ مَا قَبَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسُنَّتِهِمَا، ثُمَّ قُبِضَ عُمَرُ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ».

أَيْضًا رَوَى فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١٨٧٢): قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، مَهْلًا يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَيْحَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، هَلَّا يَجْتَمِعُ حُبِّي وَبُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ، وَيْحَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ! لَا يَجْتَمِعُ، بُغْضِي وَحُبُّ أَبِي بَكْرٍ فِي

---

(١) ثِقَةٌ فَاضِلٌ ثَبْتٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ أَبُو عِيسَى، مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ (التَّقْرِيب - ٥٨٦٣، الثِّقَات: ٧/ ٢٩٨).

قَلْبِ مُؤْمِنٍ».

أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الشِّيعَةِ الرَّوَافِضِ الْخُبَثَاءِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (ص٣٠٠): «وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ» اهـ.

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ (١/ ٢١٦): «إِنَّ السُّنَّةَ قَدْ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ فِي الْمُصَنَّفِ (٢٠٧٥٨) وَاللَّالَكَائِيُّ (١٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٢٠٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٩) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، التَّابِعِيِّ رُفَيْعِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تُحَرِّفُوا الصِّرَاطَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَلُوا الَّذِي فَعَلُوهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَإِيَاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءَ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

قَالَ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: صَدَقَ وَنَصَحَ، وَحَدَّثْتُ بِهِ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أَحَدَّثْتَ بِهَذَا مُحَمَّدًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَحَدِّثْهُ إِذَنْ».

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ بَعْدَ هَذَا الْأَثَرِ (١/ ١٢٤) مِنَ الشَّرِيعَةِ: «عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ: كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى آخِرِ مَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِمْ،

وَمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذُمُّهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ» اهـ.

وَرَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٣٣) عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ(١) أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِياكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ» وَرَوَى عَنْهُ اللَّالَكَائِيُّ (٤٧) قَالَ: «نَدُورُ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ».

وَرَوَى الْآجُرِّيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (١٣١) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٤/ ٢٢٢)، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا الْأَمْرُ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ».

كَذَلِكَ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٩٦١٠) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْآثَارِ».

قَالَ السَّفَارِينِيُّ فِي لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ (ص: ٦٤): «أَهْلُ الْأَثَرِ: هُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَقِيدَتَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ اللَّهِ -جَلَّ شَأْنُهُ- فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوْ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ، دُونَ زُبَالَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَنُخَالَاتِ أَصْحَابِ الْآرَاءِ» اهـ.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ (٢٦٤) كَمَا فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى: «كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ لَنَا: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا لَزِمَ هَذَا الْأَثَرَ وَرَضِيَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَثْقَلَهُ وَاسْتَبْطَأَهُ».

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ (٦٠٩، ٦١٣): «إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمُ الْآثَارَ وَأَخَذْتُمْ بِالْقِيَاسِ. مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَخُذْ، وَمَا حَدَّثُوكَ سِوَى ذَلِكَ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ».

كَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَحَدِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ (٤١١): «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الزَّعَانِفَ الَّذِينَ رَغِبُوا عَنِ السُّنَّةِ

---

(١) رَوَى أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣٦٧) عَنْ هَقْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «أَجَابَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي سَبْعِينَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا».

وَخَالَفُوا الْجَمَاعَةَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ كَمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١-٤): «اعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةَ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ.

فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ- وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةِ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ!!

وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلِّهِ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الِاتِّبَاعُ» اهـ.

وَأَثَرُ عُمَرَ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٥/ ٣٤٦) وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (١/ ٤٣٦)، وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١٦٥) بِلَفْظِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى..».

* * *

• الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الضَّابِطُ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: الِاسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ، الَّتِي بِدَوْرِهَا ثَمَرَةُ الِاعْتِصَامِ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ:

وَتَفْصِيلُ هَذَا عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْقَيِّمِ حَيْثُ قَالَ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٢/ ١٠٣ - ١٠٥): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾

[الأَحْقَاف: ١٣، ١٤]. وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [هُودٍ: ١١٢].

فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِقَامَةَ ضِدُّ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحُدُودِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ [الْجِنّ: ١٦].

سُئِلَ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَعْظَمُهَا اسْتِقَامَةً أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَنْ الِاسْتِقَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» يُرِيدُ الِاسْتِقَامَةَ عَلَى مَحْضِ التَّوْحِيدِ(١). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «الِاسْتِقَامَةُ: أَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا تَرُوغَ رَوَغَانَ الثَّعَالِبِ».

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: «اسْتَقَامُوا: أَخْلَصُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «اسْتَقَامُوا: أَدَّوُا الْفَرَائِضَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «اسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَعَمِلُوا بِطَاعَتِهِ، وَاجْتَنَبُوا مَعْصِيَتَهُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «اسْتَقَامُوا عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى لَحِقُوا بِاللَّهِ».

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- يَقُولُ: «اسْتَقَامُوا عَلَى مَحَبَّتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا عَنْهُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ حَامِدٌ الْفَقِيُّ رحمه الله تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا: «وَمَنِ اسْتَقَامَ عَلَى مَحْضِ التَّوْحِيدِ الصَّادِقِ الَّذِي يَدِينُ بِهِ الصِّدِّيقُ، وَاسْتَقَامَ لَهُ تَوْحِيدُهُ عَلَى الْعِلْمِ الصَّادِقِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَآثَارِهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ، اسْتَقَامَ فِي كُلِّ شَأْنِهِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَاسْتَقَامَ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ وَكُلُّ حَالٍ» اهـ.

لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»(١).

وَفِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوْا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(٢).

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَبْدِ الاسْتِقَامَةُ وَهِيَ السَّدَادُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَالْمُقَارَبَةُ، فَإِنْ نَزَلَ عَنْهَا: فَالتَّفْرِيطُ وَالْإِضَاعَةُ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ**» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**»(٣). فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَامَاتِ الدِّينِ كُلَّهَا، فَأَمَرَ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَهِيَ السَّدَادُ وَالْإِصَابَةُ فِي النِّيَّاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

وَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَهَا، فَنَقَلَهُمْ إِلَى الْمُقَارَبَةِ، وَهِيَ أَنْ يُقَرِّبُوا مِنَ الاسْتِقَامَةِ بِحَسَبِ طَاقَتِهِمْ، كَالَّذِي يَرْمِي إِلَى الْغَرَضِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ يُقَارِبُهُ، وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الِاسْتِقَامَةَ وَالْمُقَارَبَةَ لَا تُنَجِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَرْكَنُ أَحَدٌ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُعْجَبُ بِهِ، وَلَا يَرَى أَنَّ نَجَاتَهُ بِهِ، بَلْ إِنَّمَا نَجَاتُهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ وَفَضْلِهِ.

فَالاسْتِقَامَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ بِمَجَامِعِ الدِّينِ، وَهِيَ الْقِيَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

وَالاسْتِقَامَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالنِّيَّاتِ. فَالِاسْتِقَامَةُ فِيهَا: وُقُوعُهَا لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى أَمْرِ اللَّهِ.

---

(١) مُسْلِمٌ (٣٨).

(٢) اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢٣٣٥).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٨١٨).

وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: كُنْ صَاحِبَ الاسْتِقَامَةِ، لَا طَالِبَ الْكَرَامَةِ؛ فَإِنَّ نَفْسَكَ مُتَحَرِّكَةٌ فِي طَلَبِ الْكَرَامَةِ، وَرَبَّكَ يُطَالِبُكَ بِالاسْتِقَامَةِ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- يَقُولُ: أَعْظَمُ الْكَرَامَةِ لُزُومُ الاسْتِقَامَةِ» اهـ.

وَعَلَيْهِ، فَمَنِ اسْتَقَامَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَحِيدُ عَنْ ذَلِكَ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً كَانَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَبِقَدْرِ زَيْغِهِ عَنِ الْمَنْهَجِ: يَكُونُ بُعْدُهُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، وَمِنْ ثَمَّ عَنْ سَفِينَةِ النَّجَاةِ، الَّتِي رَسَتْ عَلَى شَاطِئِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْأَمْرِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣٧١، ٤٣٤٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ كَمَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ: «أَئِمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ» اهـ.

وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ الَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ الْخَلْقُ أَجْمَعُونَ وَهُوَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي كِتَابِهِ (أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ لِاعْتِقَادِ الطَّائِفَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ) وَالْمَشْهُورُ بِاسْمِ (٢٠٠ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي الْعَقِيدَةِ):

«س١٣: مَا مَعْنَى الْإِسْلَامِ؟

ج: مَعْنَاهُ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَالْخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الْحَجّ: ٣٤]» اهـ.

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ. ذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (ح: ١٣) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ**» قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ**» (السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ: **١٩٣٢**).

- **الْإِسْلَامُ هُوَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَكُلُّهُمْ بُعِثَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ:**

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ١٨٩): «وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالآخرين مِنَ الرُّسُلِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينٌ غَيْرُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وَكَانَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَالْمَسِيحُ وَسَائِرُ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ نُوحٌ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢] وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]، وَقَالَ مُوسَى: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وَقَالَتِ السَّحَرَةُ: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ مَا أُمِرَتْ بِهِ الرُّسُلُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ فَيُعْبَدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. فَلَمَّا كَانَتْ شَرِيعَةُ التَّوْرَاةِ مُحْكَمَةً كَانَ الْعَامِلُونَ بِهَا مُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ شَرِيعَةُ الْإِنْجِيلِ. وَكَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كانت صَلَاتُهُ إِلَيْهِ مِنْ الْإِسْلَام وَلَمَّا أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ كَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا مِنْ الْإِسْلَامِ وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى الصَّخْرَةِ خُرُوجًا عَنْ دِينِ الْإِسْلَام. فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ. وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ والمستحبات أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اهـ.

ثُمَّ إِلَيْكَ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي تَحْقِيقِ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ كَمَا فِي الْفَصْلِ التَّالِي:

* * *

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْعِبَادَةِ تَحْقِيقُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ

• الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: «تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [مُحَمَّدٍ: ١٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ٢٢١): «وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ هَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَتَأَتَّى كَوْنُهُ آمِرًا بِعِلْمِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ عَجَّلَ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾» اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦/ ١٧٤): «قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَفِيهِ -وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ عَالِمًا بِاللَّهِ- ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. الثَّانِي: مَا عَلِمْتَهُ اسْتِدْلَالًا فَاعْلَمْهُ خَبَرًا يَقِينًا. الثَّالِثُ: يَعْنِي: فَاذْكُرْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَعَبَّرَ عَنِ الذِّكْرِ بِالْعِلْمِ لِحُدُوثِهِ عَنْهُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ حِينَ بَدَأَ بِهِ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ فَأَمَرَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ» اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأَنْبِيَاء: ٢٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإِسْرَاء: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الأَنْعَام: ١٥١]، وَقَالَ: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ﴾ [الْفَتْح: ٢٦].

وَكَلِمَةُ التَّقْوَى: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ٢٤٤): «هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ، فَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا» اهـ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحل: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢١): «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي فِي الطَّاغُوتِ: أَنَّهُ كُلُّ ذِي طُغْيَانٍ طَغَى عَلَى اللَّهِ فَعُبِدَ مِنْ دُونِهِ، إِمَّا بِقَهْرٍ مِنْهُ لِمَنْ عَبَدَهُ، وَإِمَّا بِطَاعَةٍ مِمَّنْ عَبَدَهُ لَهُ، وَإِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ، أَوْ شَيْطَانًا، أَوْ وَثَنًا، أَوْ صَنَمًا، أَوْ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ، وَأَرَى أَنْ أَصْلَ الطَّاغُوتِ: الطَّغَوُوتُ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: طَغَا فُلَانٌ يَطْغُو: إِذَا عَدَا قَدْرَهُ فَتَجَاوَزَ حَدَّهُ، كَالْجَبَرُوتِ مِنَ التَّجَبُّرِ» اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٢) رَقْمَ (٥٧٠٠، ٥٧٠٢) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكِ قَالَ: «﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اهـ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/ ٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

وَقَالَ عَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/ ٤٢): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وَالْمَعْنَى: وَمَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُوَحِّدُهُ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُوَحِّدُهُ فِي الشِّدَّةِ وَالْبَلَاءِ دُونَ النِّعْمَةِ وَالرَّخَاءِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لُقْمَان: ٣٢]» اهـ.

• **رُكْنَا التَّوْحِيدِ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ:**

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: ١٠٩): «قَوْلُهُ: (وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ): هَذِهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ، وَإِثْبَاتُ التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، بِاعْتِبَارِ: النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ الْمُقْتَضِي لِلْحَصْرِ، فَإِنَّ الْإِثْبَاتَ الْمُجَرَّدَ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ، وَلِهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٣] قَالَ بَعْدَهُ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٣] فَإِنَّهُ قَدْ يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ خَاطِرٌ شَيْطَانِيٌّ: هَبْ أَنَّ إِلَهَنَا وَاحِدٌ، فَلِغَيْرِنَا إِلَهٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٣]» اهـ.

وَعَلَيْهِ، فَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَقُومُ عَلَى رُكْنَيْنِ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِهِمَا، وَهُمَا: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ: نَفْيُ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ، وَإِثْبَاتُهَا لَهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ مَعْبُودًا.

• **مَعْنَى كِلْمَةِ التَّوْحِيدِ:**

قَالَ الْعَلَّامَةُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ فِي مَعَارِجِ الْقَبُولِ (١/ ٢٧١): «فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ، نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، إِلَّا اللَّهُ مُثْبِتًا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ. فَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ.

فَتَّقْدِيرُ خَبَرِ (لَا) الْمَحْذُوفُ: (بِحَقٍّ)؛ وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ: بِمَوْجُودٍ (أَيْ: خَبَر لَا) فَيُفْهَمُ مِنْهُ الِاتِّحَادُ، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ، فَإِذَا قِيلَ: لَا مَعْبُودَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا عُبِدَ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ هُوَ اللَّهُ، فَيَكُونُ مَا عَبَدَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُوم وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْأَنْبِياءِ وَالْأَوْلِياءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هِيَ اللَّهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ تَوْحِيدًا، فَمَا عُبِدَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَّا اللَّهُ إِذْ هِيَ: هُوَ، وَهَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَعْظَمُ الْكُفْرِ وَأَقْبَحُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفِيهِ إِبْطَالٌ لِرِسَالَاتِ جَمِيعِ الرُّسُلِ، وَكُفْرٌ

بِجَمِيعِ الْكُتُبِ، وَجُحُودٌ بِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ (ص: ١٨ - ١٩):

«فَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٨].

وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ: (لَا إِلَهَ) نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، (إِلَّا اللَّهُ) مُثْبِتًا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ، وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي يُوضِّحُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٦ - ٢٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٦٤]» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (تَطْهِيرُ الِاعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ) (ص: ٢٠): «ثُمَّ إِنَّ رَأْسَ الْعِبَادَةِ وَأَسَاسَهَا: التَّوْحِيدُ لِلَّهِ، الَّذِي تُفِيدُهُ كَلِمَتُهُ الَّتِي إِلَيْهَا دَعَتْ جَمِيعُ الرُّسُلِ، وَهِيَ قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَالْمُرَادُ: اعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، لَا مُجَرَّدَ قَوْلِهَا بِاللِّسَانِ.

وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَالنَّفْيُ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ دُونَهُ، وَقَدْ عَلِمَ الْكُفَّارُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فَقَالُوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]» اهـ.

- **وَمِنْ لَوَازِمِ مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ:**

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ (١٢ - ١٦):

«وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا مِثْلُ الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالْخُشُوعُ،

وَالْخَشْيَةُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالاسْتِعَانَةُ، وَالاسْتِعَاذَةُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الْجِنّ: ١٨]. فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧] وَفِي الْحَدِيثِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»(١).

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِر: ٦٠].

وَدَلِيلُ الْخَوْفِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٧٥].

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الْكَهْف: ١١٠].

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَة: ٢٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلَاق: ٣].

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْخُشُوعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٩٠].

---

(١) ضَعِيفٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٣٣٧١) وَفِيهِ تَدْلِيسُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ» اهـ. وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِضَعْفِهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤٢٥٦) وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِر: ٦٠] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٨٢٨).

وَدَلِيلُ الْخَشْيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٠].

وَدَلِيلُ الْإِنَابَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزُّمَر: ٥٤].

وَدَلِيلُ الاسْتِعَانَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَة: ٤].

وَفِي الْحَدِيثِ: «**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**»(١).

وَدَلِيلُ الاسْتِعَاذَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفَلَق: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس: ١].

وَدَلِيلُ الاسْتِغَاثَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الْأَنْفَال: ٩] الْآيَةَ.

وَدَلِيلُ الذَّبْحِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٢ - ١٦٣].

وَمِنَ السُّنَّةِ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**»(٢).

وَدَلِيلُ النَّذْرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الْإِنْسَانَ: ٧]» اهـ.

وَقَالَ فِي مَعَارِجِ الْقَبُولِ (١/ ٤٦ - ٤٧): «وَأَمَّا مَعْنَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَصِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ -يَعْنِي الظَّاهِرَةَ-

---

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦) وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٢) مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٧٨).

وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَتُهُ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ، وَالشُّكْرُ لِنِعْمَتِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ، وَالْخَوْفُ لِعَذَابِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ -يَعْنِي: الْبَاطِنَةَ-، وَجِمَاعُ الْعِبَادَةِ كَمَالُ الْحُبِّ مَعَ كَمَالِ الذُّلِّ» اهـ.

• الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِقَبُولِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ:

(١) الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَإِرَادَةُ ذَلِك بِالْقَلْبِ مَعَ اللِّسَانِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٍ: ١٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٦].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥/ ١٠٦): «وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- أَخْبَرَ أَنَّهُ: لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَعْبُدُهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ لِأَحَدٍ، إِلَّا مَنِ شَهِدَ بِالْحَقِّ، وَشَهَادَتُهُ بِالْحَقِّ: هُوَ إِقْرَارُهُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: إِلَّا مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ تَوْحِيدِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَيُوَحِّدُونَ اللَّهَ، وَيُخْلِصُونَ لَهُ الْوَحْدَانِيَّةَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ وَيَقِينٍ بِذَلِكَ، أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ بِإِذْنِهِ لَهُمْ بِهَا» اهـ.

لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ٤٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزُّمَر: ٩].

وَقَالَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عِمْرَان: ١٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/ ١٥٧): «﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٦] هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، أَيْ: لَكِنْ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ فَإِنَّهُ تَنْفَعُ شَفَاعَتُهُ عِنْدَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ» اهـ.

وَقَالَ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ فِي أَعْلَامِ السُّنَّةِ (س ٢٠): «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٦] أَيْ: بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بِقُلُوبِهِمْ مَعْنَى مَا نَطَقُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ» اهـ.

أَمَّا صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَمَا نَطَقُوا بِهَا؛ لِعِلْمِهِمْ بِمَعْنَاهَا وَمُرَادِهَا، وَمَا تَقْتَضِيهِ، وَهُوَ إِفْرَادُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمَّا أُمِرُوا بِهَا قَالُوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأٓلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] ذَلِكَ مَعَ إِقْرَارِهِمْ لِرَبِّهِمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ٦١ - ٦٣].

فَكَانَتِ الْخُصُومَةُ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (ص: ٥): «الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ» اهـ.

(٢) الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشِّرْكِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الْحُجُرَات: ١٤].

وَذَلِكَ أَنَّ الْيَقِينَ الْخَالِصَ الْمَحْضَ هُوَ الَّذِي أَوْصَلَ عَمَالِقَةَ هَذَا الدِّينِ، صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- إِلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، قَوْلٌ بِاللِّسَانِ مَعَ عِلْمٍ بِالْمُرَادِ وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْقَوْلِ، مَعَ يَقِينٍ جَازِمٍ

فِي الْقَلْبِ، لَا يَحْتَمِلُ أَدْنَى ارْتِيَابٍ. يُقَابِلُ ذَلِكَ الْمُرْتَابُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٤٥].

قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/ ١٥٠): «يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- لِنَبِيِّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ يَا مُحَمَّدُ فِي التَّخَلُّفِ خِلَافَكَ وَتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنٍ: الَّذِينَ لَا يُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ وَلَا يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِهِ، ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٤٥] يَقُولُ: وَشَكَّتْ قُلُوبُهُمْ فِي حَقِيقَةِ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَفِي ثَوَابِ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَعِقَابِهِ أَهْلَ مَعَاصِيهِ. ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٤٥]: يَقُولُ: فِي شَكِّهِمْ مُتَحَيِّرُونَ، وَفِي ظُلْمَةِ الْحَيْرَةِ مُتَرَدِّدُونَ، لَا يَعْرِفُونَ حَقًّا مِنْ بَاطِلٍ، فَيَعْمَلُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ» اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَامِعِهِ (٨/ ٦٩): «﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٤٥]، شَكَّتْ فِي الدِّينِ، ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٤٥] أَيْ: فِي شَكِّهِمْ يَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ» اهـ.

وَلَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى عَاقِبَةَ مَنْ شَكَّ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غَافِر: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الْكَهْف: ١٧].

(٣) الْقَبُولُ لِمَا اقْتَضَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ قَبُولًا يُنَافِي الرَّدَّ:

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ فِي مَعَارِجِ الْقَبُولِ (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥):

«وَالثَّالِثُ الْقَبُولُ لِمَا اقْتَضَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ مِنْ إِنْجَاءِ مَنْ قَبِلَهَا، وَانْتِقَامِهِ مِمَّنْ رَدَّهَا وَأَبَاهَا كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ

ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [الزُّخرُف: ٢٣ - ٢٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيۡنَا نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يُونُس: ١٠٣]، ﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ﴾ [الصَّافَّات: ٣٥ - ٣٦] فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِلَّةَ تَعْذِيبِهِمْ وَسَبَبَهُ هُوَ اسْتِكْبَارَهُمْ عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَكْذِيبَهُمْ مَنْ جَاءَ بِهَا، فَلَمْ يَنْفُوا مَا نَفَتْهُ، وَلَمْ يُثْبِتُوا مَا أَثْبَتَتْهُ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ ﷻ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الصَّافَّات: ٣٧] ثُمَّ قَالَ فِي شَأْنِ مَنْ قَبِلَهَا: ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٤٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ رِزۡقٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٤١﴾ فَوَٰكِهُۖ وَهُم مُّكۡرَمُونَ ﴿٤٢﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الصَّافَّات: ٤١- ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النَّمل: ٨٩]» اهـ.

(٤) الِانْقِيَادُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ انْقِيَادًا وَاسْتِسْلَامًا يُنَافِي التَّرْكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لُقْمَان: ٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/ ٢٢١): «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ أَيْ: أَخْلَصَ لَهُ الْعَمَلَ وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ وَاتَّبَعَ شَرْعَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [لُقْمَان: ٢٢] أَيْ: فِي عَمَلِهِ بِاتِّبَاعِ مَا بِهِ أُمِرَ، وَتَرْكِ مَا عَنْهُ زُجِرَ ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [لُقْمَان: ٢٢]: أَيْ: فَقَدْ أَخَذَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ مَتِينًا أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ» اهـ.

وَالْمَعْنَى: الِاسْتِسْلَامُ التَّامُّ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٤].

وَإِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ، هُوَ الِانْقِيَادُ التَّامُّ لِطَاعَتِهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْخُلُوصِ مِنَ الشِّرْكِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ

الَّذِي هُوَ مَعْنَى التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا ذَلِكَ الْمَعْنَى: ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَامِعِهِ (١٤/ ٥٦): «﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اهـ.

(٥) الصِّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨ - ١٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (٦/ ١٦٩): «﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ [العنكبوت: ٣] أَيِ: الَّذِينَ صَدَقُوا فِي دَعْوَى الإِيمَانِ مِمَّنْ هُوَ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ وَدَعْوَاهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾: إِلَّا لِنَرَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ، وَالْعِلْمَ أَعَمُّ مِنَ الرُّؤْيَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ وَالْمَوْجُودِ» اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَامِعِهِ (١٣/ ٢٤٥): «أَيْ: فَلَيَرَيَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ» اهـ.

وَهَذَا الصِّدْقُ يَسْتَلْزِمُ أَعْمَالًا وَيَقْتَضِي مُقْتَضَيَاتٍ: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

(٦) الْإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنْ رِياءٍ أَوْ شِرْكٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البَيِّنَة: ٥]، وَقَالَ: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر: ٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/ ٥٣): «﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر: ٢] أَيْ: فَاعْبُدِ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، وَادْعُ الْخَلْقَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُ لَا تَصْلُحُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا عَدِيلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٣] أَيْ: لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُخْلِصَ فِيهِ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٣]: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَامِعِهِ (١٥/ ١٧١): ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٣] أَي: الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ» اهـ.

(٧) الْمَحَبَّةُ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَلِمَا اقْتَضَتْهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ وَلِأَهْلِهَا وَالْعَامِلِينَ بِهَا الْمُلْتَزِمِينَ لِشُرُوطِهَا، وَبُغْضُ مَا نَاقَضَ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [الْمُجَادَلَة: ٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٢٦٥): «يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا؛ أَيْ: أَمْثَالًا وَنُظَرَاءَ يَعْبُدُونَهُمْ مَعَهُ

وَيُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٥] وَلِحُبِّهِمْ لِلَّهِ وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ وَتَوْقِيرِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ لَهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا بَلْ يَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ، وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ وَيَلْجَأُونَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ إِلَيْهِ» اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ (١/ ٩٣): «وَمَنْ صَحَّتْ مَحَبَّتُهُ امْتَنَعَتْ مُخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَقَعُ لِنَقْصِ الْمُتَابَعَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الْمَحَبَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٣١]» اهـ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي (تَحْقِيقِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ) (ص: ٢١، وَمَا بَعْدَهَا): «قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَقْتَضِي أَلَّا يُحَبَّ سِوَاهُ، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى؛ مَحَبَّةً لَهُ وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَمِنْ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ مَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ، وَكَرَاهَةُ مَا يَكْرَهُهُ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، أَوْ كَرِهَ شَيْئًا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ، لَمْ يَكْمُلْ تَوْحِيدُهُ وَصِدْقُهُ فِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ بِحَسَبِ مَا كَرِهَهُ مِمَّا أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَا أَحَبَّهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٨]. . .

قَالَ الْحَسَنُ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُحِبَّ اللَّهَ حَتَّى تُحِبَّ طَاعَتَهُ.

وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: كُلُّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ وَلَمْ يُوَافِقِ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ فَدَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ» اهـ.

(٨) شَرْطُ الْكُفْرِ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النَّحْل: ٣٦].

وَقَالَ ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٣٧/ ٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ (٣٨/ ٢٣): «**مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ** . . . » الْحَدِيث.

● **الْأَحَادِيثُ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ:**

(١) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٨٢٧) وَمُسْلِمٌ (١٥٤/ ٩٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٢٩) وَمُسْلِمٌ (١٥٢/ ٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٩) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣٧٣) وَمُسْلِمٌ (٥٠/ ٣٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟**» قَالَ: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَلَا يُعَذِّبَهُمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**» قَالَ مَعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (**٢١٩٣٣**) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (**٣١١٦**) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (**١٨٤٢**) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتَ أَكْتُمُكُمُوهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةِ**».

(٢) الْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَحَادِيثُ الْمُقَيِّدَةُ وَالَّتِي بِهَا شُرُوطُ الشَّهَادَةِ:

١- شَرْطُ الْعِلْمِ:

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (**٢٦**) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٢- شَرْطُ الْيَقِينِ:

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (**٢٧**) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (**٣١**): «**مَنْ رَأَيْتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**».

٣- الصِّدْقُ:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (**١٢٨**) فِي صَحِيحِهِ، وَمُسْلِمٌ (**٣٢**) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**».

٤- الْإِخْلاصُ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٥) وَمُسْلِمٌ (٣٣) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**».

- **أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِهَا:**

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَنْ أُوتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَيْنِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا وَقَالَ: «**فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا**» قُلْتُ: أُبَايِعُكَ، فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/ ٤٢): «وَرِجَالُ أَحْمَدَ مُوثَّقُونَ»» اهـ.

٥- شَرْطُ الْقَبُولِ:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٩) وَمُسْلِمٌ (٢٢٨٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا،**

وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١/ ٢٢٥): «وَالثَّانِيَةُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الدِّينِ أَصْلًا، بَلْ بَلَغَهُ فَكَفَرَ بِهِ، وَمِثَالُهَا مِنَ الْأَرْضِ الصَّمَّاءِ الْمَلْسَاءِ الْمُسْتَوِيَةِ الَّتِي يَمُرُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَلَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَأُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَي اللَّهِ الَّذِي جِئْتُ بِهِ**»» اهـ.

٦- شَرْطُ الْمَحَبَّةِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٥) وَمُسْلِمٌ (٤٤) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦) فِي صَحِيحِهِ وَمُسْلِمٌ (٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

- **تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ:**

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١/ ١٧٥ - وَمَا بَعْدَهَا) تَحْتَ بَابِ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا[١]:

«اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ مِنَ

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّتْهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ**» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (٥٣٦): «لَيُصِيبَنَّ قَوْمًا سُفْعَةٌ مِنَ النَّارِ؛ بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا».

مَاتَ مُوحِّدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَالَّذِي اتَّصَلَ جُنُونُهُ بِالْبُلُوغِ، وَالتَّائِبِ تَوْبَةً صَحِيحَةً مِنَ الشِّرْكِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، إِذَا لَمْ يُحْدِثْ مَعْصِيَةً بَعْدَ تَوْبَةٍ، وَالْمُوَفَّقُ الَّذِي لَمْ يُبْلَ بِمَعْصِيَةٍ أَصْلًا، فَكُلُّ هَذَا الصِّنْفِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ يَرِدُونَهَا عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الْوُرُودِ(١).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْمَكْرُوهِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا وَجَعَلَهُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ الْقَدْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ ﷻ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَوْ عَمِلَ مَا عَمِلَ.

هَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصٌ تُحَصِّلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ حُمِلَ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهَا لِيُجْمَعَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرْعِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ: فَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: لَا تَضُرُّهُ الْمَعْصِيَةُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: تَضُرُّهُ وَيَكْفُرُ بِهَا، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةً، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، وَلَكِنْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: بَلْ

---

(١) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٧١ - ٧٢].

هُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ وَعُذِّبَ، فَلَابُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» حُجَّةٌ عَلَى الْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ، فَإِنِ احْتَجَّتْ بِظَاهِرِهِ، قُلْنَا: مَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ، أَوْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أَيْ: دَخَلَهَا بَعْدَ مُجَازَاتِهِ بِالْعَذَابِ[١].

وَهَذَا لَابُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ[٢]، لِمَا جَاءَ فِي ظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ، فَلَابُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا؛ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَهُو يَعْلَمُ**» إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ: إِنَّ مُظْهِرَ الشَّهَادَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**غَيْرَ شَاكٍّ فِيهَا**» وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ. وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَرَى أَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ نَافِعَةٌ دُونَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَا تَنْفَعُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تُنَجِّي مِنَ النَّارِ دُونَ الْأُخْرَى، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِآفَةٍ بِلِسَانِهِ، أَوْ لَمْ تُمْهِلْهُ الْمُدَّةُ لِيَقُولَهَا، بَلِ اخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ. وَلَا حُجَّةَ لِمُخَالِفَةِ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**» وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ فِي أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ،

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ حَدِيثِ (٥٨٢٧): «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»: «هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ؛ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اهـ.

(٢) إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَجْمُوعِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ، عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ يَصْرِفُ هَذَا الظَّاهِرَ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَنَقُولُ بِالتَّأْوِيلِ لِلظَّاهِرِ، كَمَا الْحَالُ هُنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَلْمَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ ائْتِلَافٌ.

فَجَاءَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ عَنْهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» وَعَنْهُ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**». وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «**عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا سَرَدَهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

فَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنْهُمُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَهْيِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ قَالَ الْكَلِمَةَ وَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرِيضَتَهَا(١)، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ قَالَهَا عِنْدَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ إِنَّمَا هِيَ إِذَا حُمِلَتِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَمَّا إِذَا نُزِّلَتْ مَنَازِلَهَا فَلَا يُشْكِلُ تَأْوِيلُهَا عَلَى مَا بَيَّنَهُ الْمُحَقِّقُونَ، فَنُقِرُّ أَوَّلًا: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَشَهَّدَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ كَانَ تَائِبًا أَوْ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَاصِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ بِالْجُمْلَةِ، فَإِنْ حَمَلْنَا اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدِينَ عَلَى هَذَا فِيمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَانَ بَيِّنًا،

(١) عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٥) وَمُسْلِمٌ (٣٢/ ٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**».

وَهَذَا مَعْنَى تَأْوِيلَي الْحَسَنِ وَالْبُخَارِيِّ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُخَلِّطِينَ بِتَضْيِيعِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ بِفِعْلِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ لَا يُقْطَعُ فِي أَمْرِهِ بِتَحْرِيمِ عَلَى النَّارِ، وَلَا بِاسْتِحْقَاقِهِ الْجَنَّةَ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، بَلْ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ آخِرًا، وَحَالُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْأَحَادِيثُ بِنَفْسِهَا وَيُجْمَعَ بَيْنَهَا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِاسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ دُخُولِهَا لِكُلِّ مُوَحِّدٍ إِمَّا مُعَجَّلًا مُعَافَى وَإِمَّا مُؤَخَّرًا بَعْدَ عِقَابِهِ، وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ النَّارِ تَحْرِيمُ الْخُلُودِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَيَجُوزُ فِي حَدِيثِ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِمَنْ كَانَ هَذَا آخِرَ نُطْقِهِ وَخَاتِمَةَ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلُ مُخْلِّطًا، فَيَكُونُ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللَّهُ تَعَالَى إِيَاهُ، وَنَجَاتِهِ رَأْسًا مِنَ النَّارِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الْمُوحِّدِينَ الْمُخَلِّطِينَ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَدُخُولِهِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، يَكُونُ خُصُوصًا لِمَنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَرَنَ بِالشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ فِي نِهَايَةِ الْحُسْنِ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ[١] فَضَعِيفٌ بَاطِلٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَانَتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ مُسْتَقِرَّةً، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ كَانَتْ فُرُوضُهَا مُسْتَقِرَّةً، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ وَالصِّيامُ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ قَدْ تَقَرَّرَ فَرْضُهَا» اهـ.

---

(١) قَوْلُهُ: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: تَحْقِيقِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ (ص: ٩، وَمَا بَعْدَهَا): «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمُقْتَضٍ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُقْتَضِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَوَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تِلْكَ النُّصُوصُ الْمُطْلَقَةُ قَدْ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، فَفِي بَعْضِهَا: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**مُسْتَيْقِنًا**» وَفِي بَعْضِهَا: «**مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ**» وَفِي بَعْضِهَا: «**يَقُولُهَا حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**قَدْ زَلَّ بِهَا لِسَانُهُ وَاطْمَأَنَّ بِهَا قَلْبُهُ**»(١)، وَهَذَا كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَتَحَقُّقِهِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، فَتَحَقُّقُهُ بِمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَأْلَهُ قَلْبُهُ غَيْرَ اللَّهِ حُبًّا وَرَجَاءً وَخَوْفًا، وَطَمَعًا، وَتَوَكُّلًا، وَاسْتِعَانَةً، وَخُضُوعًا وَإِنَابَةً وَطَلَبًا، وَتَحَقُّقُهُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَعْنَى وَإِيضَاحُهُ: أَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ، وَالْإِلَهُ هُوَ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى؛ هَيْبَةً لَهُ وَإِجْلَالًا، وَمَحَبَّةً، وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَسُؤَالًا مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ.

فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ، وَلِهَذَا وَرَدَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي مَنْشَؤُهَا مِنْ طَاعَةِ غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ

---

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (ح: ٣٤): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ» اهـ. قُلْتُ: وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْحَدِيثُ تَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ.

خَوْفِهِ أَوْ رَجَائِهِ، أَوِ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ أَوِ الْعَمَلِ لِأَجْلِهِ، كَمَا وَرَدَ إِطْلَاقُ الشِّرْكِ عَلَى الرِّيَاءِ، وَعَلَى الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَعَلَى التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ سَوَّى بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ فِي الْمَشِيئَةِ مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَكَذَلِكَ مَا يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ وَتَفَرُّدِ اللَّهِ بِالنَّفْعِ، وَالضُّرِّ، كَالطِّيَرَةِ وَالرُّقَى الْمَكْرُوهَةِ، وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَتَصْدِيقِهِمْ بِمَا يَقُولُونَ، وَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ هَوَى النَّفْسِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَادِحٌ فِي تَمَامِ التَّوْحِيدِ وَكَمَالِهِ.

وَلِهَذَا أَطْلَقَ الشَّرْعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي مَنْشَؤُهَا مِنْ هَوَى النَّفْسِ أَنَّهَا كُفْرٌ وَشِرْكٌ، كَقِتَالِ الْمُسْلِمِ، وَمَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَشِرْكٌ دُونَ شِرْكٍ.

وَقَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْإِلَهِ عَلَى الْهَوَى الْمُتَّبَعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفُرْقَان: ٤٣]. قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الَّذِي لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الَّذِي كُلَّمَا هَوَى شَيْئًا رَكِبَهِ، وَكُلَّمَا اشْتَهَى شَيْئًا أَتَاهُ، لَا يَحْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ وَرَعٌ وَلَا تَقْوَى.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ**»(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَأَطَاعَهُ، وَكَانَ غَايَةَ مَقْصُودِهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَوَالَى لِأَجْلِهِ، وَعَادَى لِأَجْلِهِ، فَهُوَ عَبْدُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْبُودَهُ وَإِلَهَهُ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٨٧، ٦٤٣٥) وَمَعْنَى الْخَمِيصَةِ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: (٢/ ٧٦): «هِيَ ثَوْبُ خَزٍّ مُعْلَمٌ، وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعْلَمَةً، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا وَجَمْعُهَا الْخَمَائِصُ» اهـ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى طَاعَةَ الشَّيْطَانِ فِي مَعْصِيَتِهِ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٤٤] فَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِعُبُودِيَّةِ الرَّحْمَنِ وَطَاعَتِهِ، فَإِنَّهُ يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ بِطَاعَتِهِ لَهُ، وَلَمْ يَخْلُصْ مِنْ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا مَنْ أَخْلَصَ عُبُودِيَّةَ الرَّحْمَنِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الْحِجْر: ٤٢]، فَهُمُ الَّذِينَ حَقَّقُوا قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَخْلَصُوا فِي قَوْلِهَا، وَصَدَّقُوا قَوْلَهُمْ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ مَحَبَّةً وَرَجَاءً وَخَشْيَةً وَطَاعَةً وَتَوَكُّلًا، وَهُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ وَهَوَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمُخَالَفَتِهِ، فَقَدْ كَذَّبَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ، وَنَقَصَ مِنْ كَمَالِ تَوْحِيدِهِ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ اللَّهَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَالْهَوَى، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الْقَصَص: ٥٠]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [ص: ٢٦] فَيَا هَذَا كُنْ عَبْدًا لِلَّهِ، لَا عَبْدًا لِلْهَوَى، فَإِنَّ الْهَوَى يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ. ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يُوسُف: ٣٩].

تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ! تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ! وَاللَّهِ لَا يَنْجُو غَدًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ حَقَّقَ عُبُودِيَّةَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَغْيَارِ(١)، مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِلَهَهُ وَمَعْبُودَهُ فَرْدٌ، فَلْيُفْرِدْهُ بِالْعُبُودِيَّةِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الْكَهْف: ١١٠]» اهـ.

* * *

(١) أَيْ: كُلّ شَيْءٍ غَيْرُ اللَّهِ عَبْدَهُ الْمَرْءُ.

• **الْمَبْحَثُ الثَّانِي: لَا تَتِمُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الْفَتْح: ٢٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٥٦ - ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [الْمُنَافِقُون: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النِّسَاء: ٨٠].

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الْحَشْر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٣١ - ٣٢].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي تَحْقِيقِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ (ص: ٢٥ - ٢٦): «وَمِنْ

هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَتِمُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا تَتِمُّ مَحَبَّةُ اللَّهِ إِلَّا بِمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ، وَكَرَاهَةِ مَا يَكْرَهُهُ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يَكْرَهُهُ، بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، فَصَارَتْ مَحَبَّتُهُ مُسْتَلْزِمَةً لِمَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَصْدِيقِهِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ مَحَبَّتَهُ وَمَحَبَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التَّوْبَة: ٢٣]، كَمَا قَرَنَ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ» اهـ.

وَعَلَيْهِ، فَالشَّهَادَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ؛ وَشُرُوطُهُمَا وَاحِدَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣ - ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/ ٩٧): «وَاعْلَمْ أَنَّ دَلَالَةَ الْكِتَابِ عَلَى خُصُوصِ الْأَعْمَالِ وَتَفَاصِيلِهَا، إِنَّمَا يَقَعُ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ وَالْعُمُومِ أَوْ الِاسْتِلْزَامِ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ هِيَ الَّتِي تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ» اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الْأَنْفَال: ٢٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ٢٧٧): ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْل: ٤٤]؛ أَيْ: مِنْ رَبِّهِمْ؛ لِعِلْمِكَ بِمَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَحِرْصِكَ عَلَيْهِ، وَاتِّبَاعِكَ لَهُ، وَلِعِلْمِنَا بِأَنَّكَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ وَسَيدُ وَلَدِ آدَمَ؛ فَتُفَصِّلُ لَهُمْ مَا أُجْمِلَ وَتُبَيِّنُ لَهُمْ مَا أَشْكَلَ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ (٣/ ١٠٤ - ١٠٥): «فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَهُ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بالوحدانية وَالرِّسَالَةِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي الْإِخْلَالِ بِحَقِيقَةِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ ظَنِّهِ أَنَّهُ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ.

فَإِقْرَارُ الْمُشْرِكِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَخَالِقُهُ: لَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ إقْرَارُهُ بِأَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ إلَّا هُوَ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢/ ١- ٣): «قَاعِدَةٌ أَوَّلِيَّةٌ: أَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ وَمَبْدَأَهُ وَدَلِيلَهُ الْأَوَّلَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا: هُوَ الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ وَحْيُ اللَّهِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ: «**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا**»(١).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي ۚ﴾ [سبأ: ٥٠] وَقَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]. وَقَالَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣]. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ الْغَافِلِينَ. وَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢]. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي خُطْبَةِ عُمَرَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ»(٢).

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١/ ٣٣، ٣٤، ٣٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٢٦٩) وَقَدْ غَيَّرْتُ مَا فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ=

وَتَقْرِيرُ الْحُجَّةِ فِي الْقُرْآنِ بِالرُّسُلِ كَثِيرٌ. كَقَوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩] الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨] ؟» اهـ.

• مِنْ مُقْتَضَيَاتِ وَلَوَازِمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: (١/ ٨٠ - ٨١): «الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لَا نَعْبُدَهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ لَا يَعْبُدُهُ بِالْأُمُورِ الْمُبْتَدَعَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ العرباض بْنِ سَارِيَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «**خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ**

= شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَالَ: (كَلَامٌ مَعْنَاهُ)، مَعَ النَّقْصِ وَالْبَيَاضِ الَّذِي فِي الْأَصْلِ فَلِذَلِكَ أَتَيْتُ بِأَصْلِ الْحَدِيثِ.

(١) قَدْ مَرَّ قَبْلَ ذَلِكَ (٢٦٧٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢) فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَنَصُّهُ الْمَعْنِيُّ هُنَا: «وَإِيَاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ».

وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يَصُومُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يَحُجُّ إِلَّا بَيْتَ اللَّهِ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَنْذِرُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ . » اهـ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٦٦٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٠٤، ٤٦٠٥) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٧٢٠): «حَرْفٌ وَأَيُّمَا حَرْفٌ، مِنَ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ».

وَمِنْ كَمَالِ الْقَوْلِ فِي تَحْقِيقِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، بَيَانُ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ تَفْصِيلٌ لِلشَّهَادَةِ وَتَأْصِيلٌ لِمَعْنَاهَا مُفَسَّرًا مُوضِّحًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٦٥] فَبَدَأَ سُبْحَانَهُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ إِذْ لَا رَبَّ وَلَا خَالِقَ وَلَا مُدَبِّرَ وَلَا مُصَرِّفَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا هُوَ، وَهُوَ مَا أَقَرَّ بِهِ حَتَّى صَنَادِيدُ الْكُفْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَمَا دَامَ لَا رَبَّ سِوَاهُ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ، ثُمَّ بَيَّنَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، إِذْ لِأَنَّهُ لَا مَثِيلَ لَهُ وَلَا عِدْلَ وَلَا شَبِيهَ وَلَا كُفُؤَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا إِيَّاهُ سُبْحَانَهُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ وَمُقْتَضَيَاتِ تَحْقِيقِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، أَنْ نَعْلَمَ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ.

---

(١) مُسْلِمٌ (٨٦٧/ ٤٣).

قَالَ الْعَلامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ (ص: ٤٩٨) عِنْدَ الآيَةِ السَّابِقَةِ: «لِأَنَّهُ الرَّبُّ وَغَيْرُهُ مَرْبُوبٌ، الْخَالِقُ وَغَيْرُهُ مَخْلُوقٌ، الْغَنِيُّ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَغَيْرُهُ فَقِيرٌ بِالذَّاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، الْكَامِلُ الَّذِي لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَغَيْرُهُ نَاقِصٌ، لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكَمَالِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِإِفْرَادِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَنَّ عِبَادَتَهُ حَقٌّ، وَعِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ، فَلِهَذَا أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَالاصْطِبَارِ لَهَا؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَمَالِهِ وَانْفِرَادِهِ بِالْعَظَمَةِ وَالأَسْمَاءِ الْحُسْنَى» اهـ.

* * *

- **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ وَدَلِيلُهَا:**

يَقُولُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ (التَّحْذِير مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الصَّابُونِي) (ص: ٣٠):

«هَذَا التَّقْسِيمُ الِاسْتِقْرَائِيُّ لَدَى مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ السَّلَفِ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَنْدَه، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَرَّرَهُ شَيْخَا الْإِسْلَام: ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّم، وَقَرَّرَهُ الزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ، وَشَيْخُنَا الشِّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ، فِي آخَرِينَ -رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ- وَهُوَ اسْتِقْرَاءٌ تَامٌّ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ، وَهُوَ مُطَّرِدٌ لَدَى أَهْلِ كُلِّ فَنٍّ، كَمَا فِي اسْتِقْرَاءِ النُّحَاةِ كَلَامَ الْعَرَبِ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَلَمْ يَعْتِبْ عَلَى النُّحَاةِ فِي ذَلِكَ عَاتِبٌ، وَهَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِقْرَاءِ» اهـ.

وَمِمَّنْ قَسَّمُوا التَّوْحِيدَ كَذَلِكَ غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ فِي النَّقْلِ السَّابِقِ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُهُ، وَالْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالصَّنْعَانِيُّ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَالْمَقْرِيزِيُّ، وَابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَمُلَّا عَلِي الْقَارِي، وَالْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ الْعَكْبُرِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٦/ ٥٤) مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]: «يَقُولُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: فَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ تَنْبَغِي أَوْ تَصْلُحُ لَهُ الْأُلُوهِيَّةُ، وَيَجُوزُ لَكَ وَلِلْخَلْقِ عِبَادَتُهُ، إِلَّا اللَّهُ الَّذِي هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ، وَمَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، يَدِينُ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ كُلُّ مَا دُونَهُ» اهـ.

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [آل عمران: ٨٣] **(٣/ ٣٦٢): «وَلَهُ خَشَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَخَضَعَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَقَرَّ لَهُ بِإِفْرَادِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَانْقَادَ لَهُ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ وَالْأُلُوهِيَّةِ» اهـ.**

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/ ١٣٥) عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١] قَالَ: «فَكَمَا أَنَّهُ الْوَاحِدُ فِي مُلْكِهِ، فَلْيَكُنِ الْوَاحِدَ فِي عِبَادَتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُقَرِّرُ تَعَالَى مَقَامَ الْإِلَهِيَّةِ بِالِاعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ» اهـ.

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [الطُّور: ٣٥] **(٧/ ٢٧٨):** «هَذَا الْمَقَامُ فِي إِثْبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ الْعَكْبُرِيُّ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٤/ ٦١) تَحْتَ بَابِ: (بَيَانِ كُفْرِ الْجَهْمِيَّةِ . . .): «وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اعْتِقَادُهُ فِي إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ رَبَّانِيَّتَهُ؛ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مُبَايِنًا لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ صَانِعًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ وَحْدَانِيَّتَهُ؛ لِيَكُونَ مُبَايِنًا بِذَلِكَ مَذَاهِبَ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِالصَّانِعِ وَأَشْرَكُوا مَعَهُ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَهُ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَسَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ.

إِذْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُقِرُّ بِهِ وَيُوَحِّدُهُ بِالْقَوْلِ الْمُطْلَقِ قَدْ يُلْحِدُ فِي صِفَاتِهِ

فِيكُونُ إِلْحَادُهُ فِي صِفَاتِهِ قَدْحًا فِي تَوْحِيدِهِ وَلِأَنَّا نَجِدُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَاطَبَ عِبَادَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَالْإِيمَانِ بِهَا» اهـ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّوْحِيدِ (ص: ٧٨):

«التَّوْحِيدُ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ، وَالثَّانِي: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ وَهُوَ اسْتِحْقَاقُهُ ﷻ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» اهـ.

وَلِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَفِي كِتَابِ: (الْقَوْلِ السَّدِيدِ فِي تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ) لِمُؤَلِّفِهِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ.

• تَفْصِيلُ ابْنِ الْقَيِّمِ لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَالِاسْتِشْهَادُ لَهَا:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ (٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠): «وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ رُسُلُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ بِهِ كُتُبُهُ، نَوْعَانِ: تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَتَوْحِيدٌ فِي الْمَطْلَبِ وَالْقَصْدِ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ حَقِيقَةُ ذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَعُلُوِّهِ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَتَكَلُّمِهِ بِكُتُبِهِ، وَتَكْلِيمِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِثْبَاتُ عُمُومِ قَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ، وَحِكَمِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ الْقُرْآنُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ جِدَّ الْإِفْصَاحِ، كَمَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ، وَسُورَةِ طَهَ، وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ تَنْزِيل السَّجْدَةِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِكَمَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ» اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ۝٢ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴿٤﴾ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥﴾ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۚ وَهُوَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الْحَدِيدَ: ١ - ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾ تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ﴿٤﴾ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴿٦﴾ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طَهَ: ١ - ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الْحَشْر: ٢٢ - ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١ - ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإِخْلَاص كُلّهَا].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْمَرْجِعِ السَّابِقِ: «النَّوْعُ الثَّانِي: مِثْلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ١] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيَةَ [آل عِمْرَانَ: ٦٤]، وَأَوَّلُ سُورَةِ ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [السَّجْدَة: ٢] وَآخِرُهَا، وَأَوَّلُ سُورَةِ يُونُسَ، وَوَسَطُهَا وَآخِرُهَا، وَأَوَّلُ سُورَةِ الأَعْرَافِ وَآخِرُهَا، وَجُمْلَةُ

سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَغَالِبُ سُورِ الْقُرْآنِ، بَلْ كُلُّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَوْعَيِ التَّوْحِيدِ.

بَلْ نَقُولُ قَوْلًا كُلِّيًّا: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، شَاهِدَةٌ بِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ: إِمَّا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَهُوَ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْخَبَرِيُّ، وَإِمَّا دَعْوَةٌ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلْعِ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، فَهُوَ التَّوْحِيدُ الْإِرَادِيُّ الطَّلَبِيُّ، وَإِمَّا أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَإِلْزَامٌ بِطَاعَتِهِ فِي نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ، فَهُوَ حُقُوقُ التَّوْحِيدِ وَمُكَمِّلَاتُهُ، وَإِمَّا خَبَرٌ عَنْ كَرَامَةِ اللَّهِ لِأَهْلِ تَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ، وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُكْرِمُهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ جَزَاءُ تَوْحِيدِهِ، وَإِمَّا خَبَرٌ عَنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّكَالِ وَمَا يَحِلُّ بِهِمْ فِي الْعُقْبَى مِنَ الْعَذَابِ، فَهُوَ خَبَرٌ عَمَّنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ التَّوْحِيدِ، فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي التَّوْحِيدِ وَحُقُوقِهِ وَجَزَائِهِ، وَفِي شَأْنِ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ وَجَزَائِهِمْ» اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الْكَافِرُونَ كُلَّهَا].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ۝٢ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ۝٤ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الْأَنْعَام: ١ - ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ﴾ [يُونُس: ٣- ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأَنْعَام: ٥٩ - ٦٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأَنْعَام: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأَعْرَاف: ٢- ٣].

• تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ الْبَابُ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (١/ ٤١٠ - ٤١٢):

«**الْمَشْهَدُ السَّادِسُ:** مَشْهَدُ التَّوْحِيدِ:

وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ انْفِرَادَ الرَّبِّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِالْخَلْقِ وَالْحُكْمِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ لَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ مَقْهُورُونَ تَحْتَ قَبْضَتِهِ وَأَنَّهُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ

أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ، فَالْقُلُوبُ بِيدِهِ، وَهُوَ مُقَلِّبُهَا وَمُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ وَكَيْفَ أَرَادَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي آتَى نُفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهَا، وَهُوَ الَّذِي هَدَاهَا وَزَكَّاهَا وَأَلْهَمَ نُفُوسَ الْفُجَّارِ فُجُورَهَا وَأَشْقَاهَا ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأَنْعَام: ١٨٦] يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ. هَذَا فَضْلُهُ وَعَطَاؤُهُ، وَمَا فَضْلُ الْكَرِيمِ بِمَمْنُونٍ(١)، وَهَذَا عَدْلُهُ وَقَضَاؤُهُ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأَنْبِياء: ٢٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ نَقَضَ تَكْذِيبُهُ تَوْحِيدَهُ، وَمَنْ آمَنَ بِالْقَدَرِ صَدَّقَ إِيمَانُهُ تَوْحِيدَهُ».

وفي هذا المشهد: يتحقق للعبد مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥] عِلْمًا وَحَالًا، فَيَثْبُتُ قَدَمُ الْعَبْدِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ يَرْقَى مِنْهُ صَاعِدًا إِلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الضُّرَّ وَالنَّفْعَ وَالْعَطَاءَ وَالْمَنْعَ وَالْهُدَى وَالضَّلَالَ وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاءَ: كُلُّ ذَلِكَ بِيدِ اللَّهِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ وَيُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لَا مُوَفَّقَ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ وَأَعَانَهُ، وَلَا مَخْذُولَ إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ وَأَهَانَهُ وَتَخَلَّى عَنْهُ، وَأَنَّ أَصَحَّ الْقُلُوبِ وَأَسْلَمَهَا وَأَقْوَمَهَا، وَأَرَقَّهَا وَأَصْفَاهَا وَأَشَدَّهَا وَأَلْيَنَهَا: مَنِ اتَّخَذَهُ وَحْدَهُ إِلَهًا ومَعْبُودًا فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَخْوَفَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَرْجَى لَهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَتَتَقَدَّمُ مَحَبَّتُهُ فِي قَلْبِهِ جَمِيعَ الْمَحَابِّ، فَتَنْسَاقُ الْمَحَابُّ تَبَعًا لَهَا كَمَا يَنْسَاقُ الْجَيْشُ تَبَعًا لِلسُّلْطَانِ، وَيَتَقَدَّمُ خَوْفُهُ فِي قَلْبِهِ جَمِيعَ الرَّجَاءِ، فَيَنْسَاقُ كُلُّ رَجَاءٍ تَبَعًا لِرَجَائِهِ.

فَهَذِهِ عَلَامَةُ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ فِي هَذَا الْقَلْبِ، وَالْبَابُ الَّذِي دَخَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، أَيْ: بَابُ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ: هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ يَرْتَقِي إِلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا يَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَى النَّوْعِ الْآخَرِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَيُقَرِّرُهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُخْبِرُ

(١) أَيْ: بِمَقْطُوعٍ.

أَنَّهُمْ يَنقُضُونَهُ بِشِرْكِهِمْ بِهِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَفِي هَذَا الْمَشْهَدِ يَتَحَقَّقُ لَهُ مَقَامُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الْفَاتِحَة: ٥].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٧] أَيْ: فَأَيْنَ يُصْرَفُونَ عَنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ وَهُمْ يَشْهَدُونَ: أَنَّهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُون: ٨٤ - ٨٥] فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَحْدَهُ مَالِكُ الْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا، وَخَالِقُهُمْ وَرَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ، فَهُوَ وَحْدَهُ إِلَهُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، فَكَمَا لَا رَبَّ لَهُمْ غَيْرُهُ، فَهَكَذَا لَا إِلَهَ لَهُمْ سِوَاهُ. ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُون: ٨٦ - ٨٩]. وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النَّمْل: ٥٩ - ٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ لَهُمْ هَذَا وَحْدَهُ فَهُوَ الْإِلَهُ لَهُمْ وَحْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَبٌّ فَعَلَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رَبٌّ فَعَلَ هَذَا، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ؟ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي تَقْدِيرِ الْآيَةِ: أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ فَعَلَ هَذَا، حَتَّى يَتِمَّ الدَّلِيلُ، فَلَابُدَّ مِنَ الْجَوَابِ بِلَا.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَهٌ فَعَلَ هَذَا كَفِعْلِهِ فَكَيْفَ تَعْبُدُونَ آلِهَةً أُخْرَى سِوَاهُ؟ فَعُلِمَ أَنَّ إِلَهِيَّةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ، كَمَا أَنَّ رُبُوبِيَّةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ بِإِقْرَارِكُمْ وَشَهَادَتِكُمْ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨): «سُؤَالٌ يَتَعَلَّقُ بِتَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَهَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ الِاسْتِقْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمَّا اسْتَقْرَأُوا مَا جَاءَتْ بِهِ

النُّصُوصُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ظَهَرَ لَهُمْ هَذَا.

فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَجَدَ فِيهِ آيَاتٍ تَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَوَجَدَ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَلَّاقُ، وَأَنَّهُ الرَّزَّاقُ، وَأَنَّهُ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا يَجِدُ آيَاتٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، وَأَنَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا كُفُؤَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ. وَيَجِدُ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَرَفْضِ مَا خَالَفَ شَرْعَهُ، فَهَذَا التَّقْسِيمُ قَدْ عُلِمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ الْآيَاتِ وَدِرَاسَةِ السُّنَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَة: ٥] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢١]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٣]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦ - ٥٨].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النُّور: ٥٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

وَالْآيَاتُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ التَّقْسِيمِ كَثِيرَةٌ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ**» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[(١)] اهـ.

قَالَ فِي مَعَارِجِ الْقَبُولِ (١/ ٥٧): «التَّوْحِيدُ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْخَبَرِيُّ الاعْتِقَادِيُّ الْمُتَضَمِّنُ إِثْبَاتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ ﷻ وَتَنْزِيهَهُ فِيهَا عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَتَنْزِيهَهُ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالثَّانِي التَّوْحِيدُ الطَّلَبِيُّ الْقَصْدِيُّ الْإِرَادِيُّ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَجْرِيدُ مَحَبَّتِهِ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالرِّضَا بِهِ رَبًّا وَإِلَهًا وَوَلِيًّا، وَأَلَّا يَجْعَلَ لَهُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ» اهـ.

وَقَالَ (١/ ٢٥٥): «فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ: وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، وَأَنَّهُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ فِي كِتَابِهِ غَايَةِ الْمِنَّةِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ (ص: ٣٧ - ٤٠): «أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ وَأَدِلَّتُهَا: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قَسَّمُوا التَّوْحِيدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. فَقَدْ قَسَّمُوهُ هَذَا التَّقْسِيمَ بِنَاءً عَلَى التَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ، وَاسْتِئْنَاسًا بِقَوْلِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٦٥].

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَضَمَّنَتْ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ أَيْ: لَا تَعْلَمُ لَهُ نَظِيرًا وَمُسَاوِيًا فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥).

• الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّوْحِيدَ:

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ تَقْسِيمَ التَّوْحِيدِ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ.

وَلَكِنَّنَا نُجِيبُ عَنْ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً رَتَّبَهَا الْعُلَمَاءُ لَمْ تَكُنْ مُرَتَّبَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَهَذَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَوْضِيحًا، فَالَّذِينَ قَسَّمُوهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَمْ يَأْتُوا بِزَائِدٍ، وَلَمْ يُنْكِرُوا ثَابِتًا، بَلْ أَتَوْا بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَكِنْ قَسَّمُوهُ، وَتَقْسِيمُهُمْ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّنَا سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكَهُ هَذَا الشَّاذُّ لَقُلْنَا أَيْضًا: إِنَّ عَدَّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَأَرْكَانِ الْحَجِّ، وَوَاجِبَاتِهِ، وَمَحْظُورَاتِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْبِدَعِ، وَنَحْنُ لَا نَذْكُرُ هَذَا مُتَعَبِّدِينَ لِلَّهِ بِهِ، وَلَكِنَّنَا نَذْكُرُ هَذَا مُقَرِّبِينَ الْعِلْمَ إِلَى طُلَّابِهِ، فَهُوَ إِذَنْ وَسِيلَةٌ وَلَيْسَ قَصْدًا، فَالصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ: أَنَّ تَقْسِيمَ التَّوْحِيدِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَذِكْرَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ كُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ: الْوَسَائِلِ وَالتَّقْرِيبِ، وَحَصْرِ الْأَشْيَاءِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَ مُحَدَّدَةً بِالْعَدَدِ مِثْلَ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»**[١]، **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٢]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّقْسِيمِ.

• تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ:

أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ لَهَا خَالِقٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا مُكَابَرَةً، وَالْمُكَابَرَةُ مَا فِيهَا فَائِدَةٌ، فَمَثَلًا: فِرْعَوْنُ أَنْكَرَ أَنْ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٢٩)، مُسْلِمٌ (١٠٣١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٢٤٠) مُسْلِمٌ (١٠٧).

يَكُونَ هُنَاكَ رَبٌّ، وَقَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [الْقَصَص: ٣٨]، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ، إِنْكَارٌ بِاللِّسَانِ، فَهُوَ جَحْدٌ مَعَ التَّيَقُّنِ فِي الْقَلْبِ بِأَنَّ الْأَمْرَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ مَعَ أَنَّ أَنْفُسَهُمْ مُسْتَيْقَنَةٌ بِهَا، وَقَالَ مُوسَى وَهُوَ يُنَاظِرُ فِرْعَوْنَ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الْإِسْرَاء: ١٠٢] وَلَمْ يُنْكِرْ فِرْعَوْنُ هَذَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا أَحَدَ يُنْكِرُ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِهَذِهِ الْخَلِيقَةِ خَالِقًا فَهُوَ مُقِرٌّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا شَيْءٌ خِلَافُ الْفِطْرَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُنْكِرُونَ لَا يُعْتَبَرُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَا مِنْ ذَوِي الْفُهُومِ إِطْلَاقًا.

- **مُنْكِرُو تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ:**

أَمَّا تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ أُنَاسٌ أَذْكِياءُ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ إِدْرَاكِيٌّ لَا عَقْلٌ إِرْشَادِيٌّ، مِثْلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، أَنْكَرُوا تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ، مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ إِقْرَارًا كَامِلًا، لَكِنَّ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ أَنْكَرُوهُ وَجَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالَّذِي بُعِثَتْ مِنْ أَجْلِهِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتْ مِنْ أَجْلِهِ الْكُتُبُ هُوَ هَذَا التَّوْحِيدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٢٥].

- **مُنْكِرُو تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:**

تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَقَرَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، لَكِنْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي مِمَّنْ يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَنْكَرُوا شَيْئًا مِنْ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَطَّلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَثَّلَ، وَلِهَذَا انْقَسَمَ النَّاسُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- مُمَثِّلَةٍ. ٢- مُعَطِّلَةٍ.

٣- أَهْلِ حَدِيثٍ وَسُنَّةٍ، مُثْبِتُونَ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، فَمِنْ ثَمَّ اضْطُرَّ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنْ يُقَسِّمُوا التَّوْحِيدَ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ

وَمَنْ وَافَقَ، وَعَلَى هَذَا فَالأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِأَهْلِ سُنَّتِهَا، وَأَهْلِ بِدَعِهَا، كُلُّهَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ تَصِلِ الْبِدَعُ إِلَى حَدِّ التَّكْفِيرِ، وَيُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، لَكِنْ خَاضُوا فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ خَوْضًا عَظِيمًا، وَافْتَرَقُوا فِيهِ فِرَقًا عَظِيمَةً؛ لِذَلِكَ اضْطَرَّ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إِلَى أَنْ يَكْتُبُوا فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْحَقَّ فِيهَا، مَا بَيْنَ مُخْتَصَرٍ وَمُتَوَسِّطٍ وَمُطَوَّلٍ حَتَّى يَسْتَقِرَّ الْحَقُّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي (الْقَوْلِ السَّدِيدِ فِي مَقَاصِدِ التَّوْحِيدِ) (ص٣، وَمَا بَعْدَهَا): «كِتَابُ التَّوْحِيدِ[1]: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلِهَذَا اسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الْخُطْبَةِ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَشْتَمِلُ عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ بِذِكْرِ أَحْكَامِهِ وَحُدُودِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَفَضْلِهِ، وَبَرَاهِينِهِ، وَأُصُولِهِ، وَتَفَاصِيلِهِ، وَأَسْبَابِهِ، وَثَمَرَاتِهِ، وَمُقْتَضَيَاتِهِ، وَمَا يُزَادُ بِهِ وَيُقَوِّيهِ، أَوْ يُضْعِفُهُ وَيُوهِّيهِ، وَمَا بِهِ يَتِمُّ أَوْ يَكْمُلُ.

اعْلَمْ أَنَّ التَّوْحِيدَ الْمُطْلَقَ: الْعِلْمُ وَالاعْتِرَافُ بِتَفَرُّدِ الرَّبِّ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِهِ بِصِفَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، وَإِفْرَادِهِ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَهُوَ اعْتِقَادُ انْفِرَادِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَمَعَانِيهَا وَأَحْكَامِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مِنْ غَيْرِ نَفْيٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَنَفْيِ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يُنَافِي كَمَالَهُ.

---

(١) لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

الثَّانِي: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: بِأَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّبُّ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، وَالتَّدْبِيرِ، الَّذِي رَبَّى جَمِيعَ الْخَلْقِ بِالنِّعَمِ، وَرَبَّى خَوَاصَّ خَلْقِهِ وَهُمُ الْأَنْبِياءُ وَأَتْبَاعُهُمُ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهَذِهِ التَّرْبِيَةُ النَّافِعَةُ لِلْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ الْمُثْمِرَةِ لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ.

الثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، وَيُقَالُ: تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ: وَهُوَ الْعِلْمُ وَالاعْتِرَافُ بِأَنَّ اللَّهَ ذُو الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، وَإِفْرَادُهُ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ كُلِّهَا، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا الْأَخِيرُ يَسْتَلْزِمُ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَيَتَضَمَّنُهُمَا؛ لِأَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ تَعُمُّ أَوْصَافَ الْكَمَالِ وَجَمِيعَ أَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعَظَمَةِ، فَإِنَّهُ الْمَأْلُوهُ الْمَعْبُودُ لِمَا لَهُ مِنْ أَوْصَافِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، وَلِمَا أَسْدَاهُ إِلَى خَلْقِهِ مِنَ الْفَوَاضِلِ وَالْأَفْضَالِ، فَتَوْحِيدُهُ تَعَالَى بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَتَفَرُّدُهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَلَّا يَسْتَحِقَّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ سِوَاهُ، وَمَقْصُودُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِم الدَّعْوَةُ إِلَى هَذَا التَّوْحِيدِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٦) عَنِ الْآيَةِ (٩) مِنْ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: «فَمِنْ ذَلِكَ تَوْحِيدُ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- فَقَدْ هَدَى الْقُرْآنُ فِيهِ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطُّرُقِ وَأَعْدَلُهَا، وَهِيَ تَوْحِيدُهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَفِي عِبَادَتِهِ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلِ: تَوْحِيدُهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ جُبِلَتْ عَلَيْهِ فِطَرُ الْعُقَلَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٧].

. . . وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٦].

الثَّانِي: تَوْحِيدُهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي عِبَادَتِهِ، وَضَابِطُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَمَعْنَى النَّفْيِ مِنْهَا: خَلْعُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعْبُودَاتِ غَيْرِ اللَّهِ، كَائِنَةً مَا كَانَتْ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ. وَمَعْنَى الْإِثْبَاتِ مِنْهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَحْدَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ بِإِخْلَاصٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ -عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْمَعَارِكُ بَيْنَ الرُّسُلِ وَأُمَمِهِمْ، وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ الْآيَةَ [مُحَمَّد: ١٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٢٥] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ١٠٨] فَقَدْ أُمِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ: أَنَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مَحْصُورٌ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ؛ لِشُمُولِ كَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِجَمِيعِ الْعَقَائِدِ وَالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَوْحِيدُهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلَيْنِ: الْأَوَّلِ: تَنْزِيهِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ فِي صِفَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَالثَّانِي: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ؛ كَمَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] مَعَ قَطْعِ الطَّمَعِ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ الِاتِّصَافِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وَيَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلِذَلِكَ يُخَاطِبُهُمْ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِرُبُوبِيَّتِهِ احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ» اهـ.

فَهَذَا الْبَابُ يُعَدُّ مِنْ سِمَاتِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْمُتَمَسِّكِ بِالْغَرْزِ النَّبَوِيِّ عَلَى الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ الْحَقِّ.

* * *

• الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: «الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ مِنْ لَوَازِمِ وَمُقْتَضَيَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [الْمُجَادَلَة: ٢٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الْمَائِدَة: ٥١ - ٥٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٥-٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأَنْفَال: ٧٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأَنْفَال: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَة: ٧١].

وَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٍ: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٩٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (١/ ٦٤٦ - ٦٤٧): «يَنْهَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ -قَاتَلَهُمُ اللَّهُ- ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ، ثُمَّ تَهَدَّدَ وَتَوَعَّدَ مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥١]» اهـ.

فَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرًا صَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَجْمُوعِ (٢٥/ ٣٢٦) قَالَ: «وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قَالَ: مَا لَكَ قَاتَلَكَ اللَّهُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الْمَائِدَة: ٥١]، أَلَا اتَّخَذْتَ حَنِيفِيًّا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ. قَالَ: لَا أُكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُعِزُّهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٢] أَيْ: شَكٌّ وَرَيْبٌ وَنِفَاقٌ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٢] أَيْ: يُبَادِرُونَ إِلَى مُوالَاتِهِمْ وَمَوَدَّتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٢] أَيْ: يَتَأَوَّلُونَ فِي مَوَدَّتِهِمْ وَمُوالَاتِهِمْ: أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَقَعَ أَمْرٌ مِنْ ظَفَرِ الْكَافِرِينَ بِالْمُسْلِمِينَ فَتَكُونَ لَهُمْ أَيَادٍ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَيَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٢]، قِيلَ: يَعْنِي: فَتْحَ مَكَّةَ، وَقِيلَ: يَعْنِي

الْقَضَاءَ وَالْفَصْلَ: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٢] قِيلَ: يَعْنِي: ضَرْبَ الْجِزْيَةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿فَيُصْبِحُواْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٢] يَعْنِي: الَّذِينَ وَالَوُا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ مِنَ الْمُوالَاةِ ﴿نَٰدِمِينَ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٢] أَيْ: عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مِمَّا لَمْ يُجْدِ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَلَا دَفَعَ عَنْهُمْ مَحْذُورًا، بَلْ كَانَ عَيْنَ الْمَفْسَدَةِ، فَإِنَّهُمْ فُضِحُوا وَأَظْهَرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَسْتُورِينَ لَا يُدْرَى كَيْفَ حَالُهُمْ، فَلَمَّا انْعَقَدَتِ الْأَسْبَابُ الْفَاضِحَةُ لَهُمْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُمْ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَعَجَّبُوا مِنْهُمْ كَيْفَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُونَ، فَبَانَ كَذِبُهُمْ وَافْتِرَاؤُهُمْ» اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ١- ٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ٤٢٣ - ٤٢٤): «فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ١] يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ مُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ شَرَعَ اللَّهُ عَدَاوَتَهُمْ وَمُصَارَمَتَهُمْ، وَنَهَى أَنْ يُتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَأَصْدِقَاءَ وَأَخِلَّاءَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥١]، وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ

ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٢٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ١] هَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّهْيِيجِ عَلَى عَدَاوَتِهِمْ وَعَدَمِ مُوالَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الرَّسُولَ وَأَصْحَابَهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ كَرَاهَةً لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ١] أَيْ: لَمْ يَكُنْ لَكُمْ عِنْدَهُمْ ذَنْبٌ إِلَّا إِيمَانُكُمْ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الْبُرُوج: ٨]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ [الْحَجّ: ٤٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِىۚ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ١]؛ أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ كَذَلِكَ فَلَا تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِي بَاغِينَ لِمَرْضَاتِي، فَلَا تُوَالُوا أَعْدَائِي وَأَعْدَاءَكُمْ، وَقَدْ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ حَنَقًا عَلَيْكُمْ وَسُخْطًا لِدِينِكُمْ، لَوْ قَدَرُوا عَلَيْكُمْ لَمَا اتَّقَوْا فِيكُمْ مِنْ أَذًى يَنَالُونَكُمْ بِهِ بِالْمَقَالِ وَالْفِعَالِ. ﴿وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ٢] أَيْ: وَيَحْرِصُونَ عَلَى أَلَّا تَنَالُوا خَيْرًا، فَهُمْ عَدَاوَتُهُمْ لَكُمْ كَامِنَةٌ وَظَاهِرَةٌ، فَكَيْفَ تُوالُونَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ؟ وَهَذَا تَهْيِيجٌ عَلَى عَدَاوَتِهِمْ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ٣] أَيْ: قَرَابَتُكُمْ لَا تَنْفَعُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ سُوءًا، وَنَفْعِهِمْ لَا يَصِلُ إِلَيْكُمْ إِذَا أَرْضَيْتُمُوهُمْ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ، وَمَنْ وَافَقَ أَهْلَهُ عَلَى الْكُفْرِ لِيُرْضِيَهُمْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ وَضَلَّ عَمَلُهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ قَرَابَتُهُ مِنْ أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**» فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[(١)] اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ (١/ ١٧٧ - ١٨١): «فَصْلٌ: فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى غِشِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَدَاوَتِهِمْ وَخِيانَتِهِمْ وَتَمَنِّيهِمُ السُّوءَ لَهُمْ وَمُعَادَاةِ الرَّبِّ تَعَالَى لِمَنْ أَعَزَّهُمْ أَوْ وَالاهُمْ، أَوْ وَلَّاهُمْ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٤ - ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٥١ - ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٠ - ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٧/ ٢٠٣)، وَمَعْنَى (قَفَّى): أَيْ: وَلَّى قَفَاهُ مُنْصَرِفًا، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣/ ٥٨).

ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٨ - ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوْبَة: ٢٨].

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ وَلَا خَطِيئَةٌ فِي خِيَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ٧٥].

وَلَمَّا كَانَتِ التَّوْلِيَةُ شَقِيقَةَ الْوِلَايَةِ، كَانَتْ تَوْلِيَتُهُمْ نَوْعًا مِنْ تَوَلِّيهِمَ، وَقَدْ حَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْوِلَايَةُ تَنَافِي الْبَرَاءَةَ، فَلَا تَجْتَمِعُ الْبَرَاءَةُ وَالْوِلَايَةُ أَبَدًا، وَالْوِلَايَةُ إِعْزَازٌ فَلَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَإِذْلَالُ الْكُفْرِ أَبَدًا، وَالْوِلَايَةُ صِلَةٌ، فَلَا تُجَامِعُ مُعَادَاةَ الْكَافِرِ أَبَدًا.

وَلَوْ عَلِمَ مُلُوكُ الْإِسْلَامِ بِخِيَانَةِ النَّصَارَى الْكِتَابَ، وَمُكَاتَبَتِهُمُ الْفِرِنْجَ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَتَمَنِّيهِمْ أَنْ يَسْتَأْصِلُوا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَسَعْيِهِمْ فِي ذَلِكَ بِجَهْدِ الْإِمْكَانِ، لَثَنَاهُمْ ذَلِكَ عَنْ تَقْرِيبِهِمْ وَتَقْلِيدِهِمُ الْأَعْمَالَ» اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٣٨٢): «يَقُولُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُنَافِقِينَ بِطَانَةً؛ أَيْ: يُطْلِعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ وَمَا يُضْمِرُونَهُ لِأَعْدَائِهِمْ، وَالْمُنَافِقُونَ بِجُهْدِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ لَا يَأْلُونَ الْمُؤْمِنِينَ خَبَالًا أَيْ: يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَيَوَدُّونَ مَا يُعْنِتُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحْرِجُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨] أَيْ: مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ: هُمْ خَاصَّةُ أَهْلِهِ الَّذِينَ يَطَّلِعُونَ عَلَى دَاخِلِ أَمْرِهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ**»[1].

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمْ فِي الْكِتَابَةِ الَّتِي فِيهَا اسْتِطَالَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاطِّلَاعٌ عَلَى دَوَاخِلِ أُمُورِهِم الَّتِي يُخْشَى أَنْ يُفْشُوهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١١٨]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١١٨] أَيْ: قَدْ لَاحَتْ عَلَى صَفَحَاتِ وُجُوهِهِمْ وَفَلَتَاتِ أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ مَعَ مَا هُمْ مُشْتَمِلُونَ عَلَيْهِ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْبَغْضَاءِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، مَا لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى لَبِيبٍ عَامِرٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١١٨]» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٨/ ١٩٠، ١٩٢): «فَصْلٌ فِي الْوِلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ: فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَالْكُفَّارَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَوْجَبَ الْمُوالَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، وَنَهَى عَنْ مُوالَاةِ الْكُفَّارِ وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنَ حَالَ الْمُنَافِقِينَ فِي مُوالَاةِ الْكُفَّارِ. . . .

وَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٦١١).

بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٧٨ - ٨١].

فَذَمَّ مَنْ تَوَلَّى الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا، وَبَيَّنَ أَنْ ذَلِكَ يُنَافِي الْإِيمَانَ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٨].

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٤ - ١٤٥]» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فِي الْمَجْمُوعِ (١١/ ١٦٠): «وَهَذَا لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَوَالَوْهُ فَأَحَبُّوا مَا يُحِبُّ وَأَبْغَضُوا مَا يُبْغِضُ، وَرَضُوا بِمَا يَرْضَى، وَسَخِطُوا بِمَا يَسْخَطُ، وَأَمَرُوا بِمَا يَأْمُرُ، وَنَهَوْا عَمَّا نَهَى وَأَعْطَوْا لِمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَ، وَمَنَعُوا مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَمْنَعَ» اهـ.

وَمَنْهَجُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ وَقِوَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَقُومُ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ.

- **بَرَكَةُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ:**

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي الْمُحَارَبَةَ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».**

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي مَجْمُوعِ رَسَائِلِهِ (١/ ١٧٠، وَمَا بَعْدَهَا،

رِسَالَة: اسْتِنْشَاقِ نَسِيمِ الْأُنْسِ): «مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: ١- فَرْضٌ لَازِمٌ. ٢- دَرَجَةُ السَّابِقِينَ. وَمَحَبَّةُ اللَّهِ ﷻ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فَرْضٌ لَازِمٌ، وَهِيَ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَحَبَّةً تُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ، وَبُغْضَ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِ، وَمَحَبَّةً لِرَسُولِهِ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَتَقْدِيمَ مَحَبَّتِهِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَهْلِينَ، وَالرِّضَا بِمَا بَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ مِنَ الدِّينِ وَتَلَقِّي بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَمَحَبَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمُتَّبِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ جُمْلَةً وَعُمُومًا لِلَّهِ ﷻ، وَبُغْضَ الْكُفَّارِ وَالْفَجَرَةِ جُمْلَةً وَعُمُومًا لِلَّهِ ﷻ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَابُدَّ مِنْهُ فِي تَمَامِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَمَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ إِيمَانِهِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥] وَكَذَلِكَ يَنْقُصُ مِنْ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ بِحَسَبِ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ الْوَاجِبَةَ تَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ آدَمَ: «أَحِبَّ اللَّهَ يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُحِبَّ اللَّهَ حَتَّى تُحِبَّ طَاعَتَهُ»... وَلِهَذَا الْمَعْنَى: كَانَ الْحَبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ.

وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ**»(١).

وَقَدْ صَارَ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهُ (٢٦٩٤) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وَزَادَ فِيهِ: (وَأَنْكَحَ لِلَّهِ). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ=

﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النُّور: ٥٥] قَالَ: (يُحِبُّونَ غَيْرَهُ) وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكْمُلُ التَّوْحِيدُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَبُغْضِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْإِخْلَالَ بِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَارْتِكَابِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ يَنْقُصُ بِهِ الْإِيمَانُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَهِيَ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ» اهـ.

وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢٦١٧) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٠٧٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ» قَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخَرَّجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَبِي بَلْجٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يُحْفَظُ لَهُ عِلَّةٌ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ مُتَعَقِّبًا عَلَى الْحَاكِمِ: (لَا يُحْتَجُّ بِهِ -أَيْ: أَبِي بَلْجٍ- وَقَدْ وُثِّقَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ) اهـ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١/ ٢٦٨، ح: (٣٠٨)): (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) اهـ. ، ثُمَّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/ ١٦٨) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

= أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٥٥٤) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٥٢١) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ قَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ الْمُبَارَكْفُورِي فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِي (٦/ ٣٣٨): (لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْكَرًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَفِي سَنَدِهِ: الْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ» اهـ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٨١) مِنَ السُّنَنِ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣١٠): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينُ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحِلُّهُ الصِّدْقُ» اهـ. وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٢٥٢١).

- **تَمَامُ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَمَامَ التَّوْحِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ التَّامِّ:**

يَقُولُ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ كَمَا فِي: الْقَوْلِ السَّدِيدِ فِي مَقَاصِدِ التَّوْحِيدِ (ص: ٢٤، وَمَا بَعْدَهَا): «بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمُتَرَادِفَيْنِ، وَهَذِهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا.

وَحَقِيقَةُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ: الْعِلْمُ وَالاعْتِرَافُ بِتَفَرُّدِ الرَّبِّ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

نَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ كُلِّهَا عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، بِأَنْ يُعْلَمَ وَيُعْتَقَدَ أَلَّا يَسْتَحِقَّ الْإِلَهِيةَ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا غَيْرُهُمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ مِنْ ذَلِكَ حَظٌّ وَلَا نَصِيبٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ الْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَفَرُّدُهُ بِمَعَانِي الْأُلُوهِيَّةِ كُلِّهَا، وَهِيَ نُعُوتُ الْكَمَالِ كُلُّهَا، وَلَا يَكْفِي هَذَا الِاعْتِقَادُ وَحْدَهُ حَتَّى يُحَقِّقَهُ الْعَبْدُ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ، فَيَقُومُ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَبِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَطَالِبًا رِضْوَانَهُ وَثَوَابَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ تَمَامِ تَفْسِيرِهَا وَتَحْقِيقِهَا الْبَرَاءَةَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّخَاذَ أَنْدَادٍ يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ أَوْ يُطِيعُهُمْ كَطَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ يَعْمَلُ لَهُمْ كَمَا يَعْمَلُ لِلَّهِ، يُنَافِي مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَدَّ الْمُنَافَاةِ.

وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[١].

فَلَمْ يَجْعَلْ مُجَرَّدَ التَّلَفُّظِ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ

---

(١) مُسْلِمٌ (٢٣).

وَلَا دَمُهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَلَا دَمُهُ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ اعْتِقَادِ وُجُوبِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمِنَ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ اعْتِقَادًا وَنُطْقًا، وَلَابُدَّ مِنَ الْقِيَامِ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ وَحْدَهُ طَاعَةً لِلَّهِ وَانْقِيَادًا، وَلَابُدَّ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِمَّا يُنَافِي ذَلِكَ عَقْدًا وَقَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِمَحَبَّةِ الْقَائِمِينَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَمُوالَاتِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ، وَبُغْضِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَمُعَادَاتِهِمْ، لَا تُغْنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ الْأَلْفَاظُ الْمُجَرَّدَةُ، وَلَا الدَّعَاوَى الْخَالِيَةُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَتَطَابَقَ الْعِلْمُ وَالِاعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُتَلَازِمَةٌ، مَتَى تَخَلَّفَ وَاحِدٌ مِنْهَا تَخَلَّفَتِ الْبَقِيَّةُ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (ص: ٢٦): «وَمِنْهَا قَوْلُ الْخَلِيلِ عليه السلام لِلْكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٦ - ٢٧] فَاسْتَثْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوالَاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٨]» اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٢٤].

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ (ص: ٩٠ - ٩١): «أَصْلُ التَّوْحِيدِ وَرُوحُهُ إِخْلَاصُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهِيَ أَصْلُ التَّأَلُّهِ وَالتَّعَبُّدِ لَهُ، بَلْ هِيَ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ حَتَّى تَكْمُلَ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَتَسْبِقَ مَحَبَّتُهُ جَمِيعَ الْمَحَابِّ وَتَغْلِبَهَا، وَيَكُونَ لَهَا الْحُكْمُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ تَكُونُ سَائِرُ مُحَابِّ الْعَبْدِ تَبَعًا لِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ الَّتِي بِهَا سَعَادَةُ الْعَبْدِ وَفَلَاحُهُ، وَمِنْ تَفْرِيعِهَا وَتَكْمِيلِهَا الْحُبُّ فِي اللَّهِ، فَيُحِبُّ الْعَبْدُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَيُبْغِضُ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ

الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ، وَيُوالِي أَوْلِيَاءَهُ، وَيُعَادِي أَعْدَاءَهُ، وَبِذَلِكَ يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ وَتَوْحِيدُهُ» اهـ. وَلِأَنَّ الْغَايَةَ الْكُبْرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ؛ ثُمَّ الْجَزَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢٢] كَانَ لَابُدَّ مِنْ بَيَانِ أُصُولِ الشِّرْكِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهَا الْعَبْدُ؛ فَكَانَ الْمَبْحَثُ التَّالِي، وَالَّذِي أُمَهِّدُ لَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ الْجَامِعِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ أَيْضًا إِجْمَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْفَصْلِ:

قَالَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ٨٨ - ٩٠): «اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»[1]. وَالنِّدُّ الْمِثْلُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾. فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ ﷻ مِنْ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لِذَاتِهِ: لِأَنَّهُ الْمَأْلُوهُ الْمَعْبُودُ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ وَتَفْزَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ مَقْهُورٌ بِالْعُبُودِيَّةِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا؟. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مَرْيَم: ٩٣]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذَّارِيَات: ٥١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٠)، مُسْلِمٌ (٨٦/ ١٤١) فِي الْإِيمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[الزُّمَر: ١١] فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ لِذَاتِهِ. قَالَ تعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَذَكَرَ (الْحَمْدَ) بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي تَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ ثُمَّ حَصَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ أَحَدٌ سِوَاهُ فَقَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى عِبَادَتِهِ بِمَا اقْتَضَتْهُ إِلَهِيَّتُهُ: مِنْ الْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَا اقْتَضَتْهُ الرُّبُوبِيَّةُ مِنْ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ الرَّبَّ ﷻ هُوَ الْمَالِكُ وَفِيهِ أَيْضًا مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِصْلَاحِ. وَالْمَالِكُ: الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ. فَإِذَا ظَهَرَ لِلْعَبْدِ مِنْ سِرِّ الرُّبُوبِيَّةِ أَنَّ الْمُلْكَ وَالتَّدْبِيرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المُلْك: ١] فَلَا يَرَى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا وَلَا قَبْضًا وَلَا بَسْطًا وَلَا خَفْضًا وَلَا رَفْعًا إِلَّا وَاللَّهُ ﷻ فَاعِلُهُ وَخَالِقُهُ وَقَابِضُهُ وَبَاسِطُهُ وَرَافِعُهُ وَخَافِضُهُ فَهَذَا الشُّهُودُ هُوَ سِرُّ الْكَلِمَاتِ الْكَوْنِيَّاتِ. وَهُوَ عِلْمُ صِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ عِلْمُ صِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ كَشْفُ سِرِّ الْكَلِمَاتِ التَّكْلِيفِيَّاتِ فَالتَّحْقِيقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ يَكُونُ عَنْ كَشْفِ عِلْمِ الْإِلَهِيَّةِ. وَالتَّحْقِيقُ بِالتَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ: يَكُونُ بَعْدَ كَشْفِ عِلْمِ الرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ عِلْمُ التَّدْبِيرِ السَّارِي فِي الْأَكْوَانِ كَمَا قَالَ ﷯: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النَّحل: ٤٠]. فَإِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ لِهَذَا الْمَشْهَدِ وَوَفَّقَهُ لِذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَحْجُبُهُ هَذَا الْمَشْهَدُ عَنْ الْمَشْهَدِ الْأَوَّلِ فَهُوَ الْفَقِيهُ فِي عُبُودِيَّتِهِ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْمَشْهَدَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ الدِّينِ فَإِنَّ جَمِيعَ مَشَاهِدِ الرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ وَالْكَرَمِ وَالْجَمَالِ دَاخِلَةٌ فِي مَشْهَدِ الرُّبُوبِيَّةِ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَمَعَتْ جَمِيعَ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لِأَنَّ أَوَّلَهَا اقْتَضَى عِبَادَتَهُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا وَآخِرَهَا اقْتَضَى عُبُودِيَّتَهُ بِالتَّفْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَرْكِ الِاخْتِيَارِ. وَجَمِيعُ الْعُبُودِيَّاتِ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ» اهـ.

* * *

- **الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الشِّرْكُ الَّذِي يُنَافِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ صُوَرِهِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ:**

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي مَجْمِوعِ الْفَتَاوَى (١/ ٦٤ - ٧٨): «فَصْلٌ: قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧].

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ**»[١].

وَكِتَابُ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٦٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٖۚ﴾ [البقرة: ٩٠] وَقَوْلِهِ: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ﴾ [آل عمران: ١١٢]. وَقَالَ فِي النَّصَارَى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ [النساء: ١٧١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٩٥٤) وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٦/ ٣١٤): (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

وَلَمَّا أَمَرَنَا اللَّه سُبْحَانَهُ: أَنْ نَسْأَلَهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّه عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْمُغَايِرِينَ لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلِلضَّالِّينَ كَانَ ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَبْدَ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحرِفَ إِلَى هَذَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: **«لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ**[١] **حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»** قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

وَكَانَ السَّلَفُ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ انْحَرَفَ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم: فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ وَمَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعُبَّادِ: فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى كَمَا يُرَى فِي أَحْوَالِ مُنْحَرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَالْبُخْلِ بِالْعِلْمِ وَالْكِبْرِ وَأَمْرِ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَنِسْيَانِ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَمَا يُرَى فِي مُنْحَرِفَةِ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْأَحْوَالِ مِنْ الْغُلُوِّ فِي الْأَنْبِيَاءِ الصَّالِحِينَ وَالِابْتِدَاعِ فِي الْعِبَادَاتِ والرهبانية وَالصُّوَرِ وَالْأَصْوَاتِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ**»[٣].

وَلِهَذَا حقَّقَ اللَّه لَهُ نَعْتَ الْعُبُودِيَّةِ فِي أَرْفَعِ مَقَامَاتِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ

---

(١) وَمَعْنَى: حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤/ ٢٥): «أَيْ: كَمَا تُقَدَّرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ صَاحِبَتِهَا وتقطع، يُضْرِبُ مَثَلًا لِلشَّيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ وَلَا يَتَفَاوَتَانِ» اهـ.

(٢) الْبُخَارِيُّ: (٣٤٥٦).

(٣) الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٤٥).

بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

وَلِهَذَا يُشْرَعُ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي سَائِرِ الْخُطَبِ الْمَشْرُوعَةِ كَخُطَبِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَخُطَبِ الْحَاجَاتِ عِنْدَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ أَنْ نَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَقِّقُ عُبُودِيَّتَهُ لِئَلَّا تَقَعَ الْأُمَّةُ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ مِنْ دَعْوَى الْأُلُوهِيَّةِ حَتَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**»(١).

وَقَالَ أَيْضًا لِأَصْحَابِهِ: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ بَلْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**»(٢).

وَقَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٣).

وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٤).

وَقَالَ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ**

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٣٩)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٧٨٧).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (٢١١٨) قَالَ الْبُوصِيرِي فِي الزَّوَائِدِ «هَذَا إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سُفْيَانَ وَبَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣١٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠) فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٧٦٩).

(٣) أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٢٠٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٧٦٢٤)، وَبِمَعْنَاهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٧٧).

(٤) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٨٧٩٠)، وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» اهـ.

مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(١) .

وَالْغُلُوُّ فِي الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةٍ مِنْ ضُلَّالِ الشِّيعَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأُلُوهِيَّةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ جُهَّالِ الْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَقِدُونَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَمَنْ تَوَهَّمَ فِي نَبِيِّنَا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَيْئًا مِنَ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ النَّصَارَى وَإِنَّمَا حُقُوقُ الْأَنْبِيَاءِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَنْهُمْ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي خِطَابِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة: ١٢]. وَالتَّعْزِيرُ : النَّصْرُ وَالتَّوْقِيرُ وَالتَّأْيِيدُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨، ٩]، فَهَذَا فِي حَقِّ الرَّسُولِ ثُمَّ قَالَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧] .

وَذَكَرَ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٢/ ٢٣) فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ. كَمَا قَالَ: ﴿فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١]. وَقَالَ: ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١] وَقَالَ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]. فَقَدْ بَيَّنَ اللَّه فِي كِتَابِهِ حُقُوقَ الرَّسُولِ مِنْ الطَّاعَةِ لَهُ وَمَحَبَّتِهِ وَتَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَصْرِهِ وَتَحْكِيمِهِ وَالرِّضَى بِحُكْمِهِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ وَاتِّبَاعِهِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَرَدِّ مَا يُتَنَازَعُ فِيهِ إِلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحُقُوقِ. وَأَخْبَرَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ فَقَالَ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَمُبَايَعَتَهُ مُبَايَعَتُهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وَقَرَنَ بَيْنَ اسْمِهِ وَاسْمِهِ فِي الْمَحَبَّةِ فَقَالَ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. وَفِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٣]. ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤] وَفِي الرِّضَا فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي.

فَأَمَّا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ فَلِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا قَالَ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨]. وَقَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ كَمَا قَالَ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢] وَقَالَ: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن

دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَالدُّعَاءُ لِلَّهِ وَحْدَهُ سَوَاءٌ كَانَ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ أَوْ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨ - ٢٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ١٤] وَقَالَ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣] وَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]. وَذَمَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ فَقَالَ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ وَعُزَيْرًا فَقَالَ اللَّه: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ يَخَافُونَ اللَّه وَيَرْجُونَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ كَمَا تَخَافُونَهُ أَنْتُمْ وَتَرْجُونَهُ وَتَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ﴾ [الإسراء: ٦٧] وَقَالَ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النمل: ٦٢]؟ وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وَتَوْحِيدُ اللَّه وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: كَثِيرٌ جِدًّا بَلْ هُوَ قَلْبُ الْإِيمَانِ وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَآخِرُهُ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه**» وَقَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَحَدٌ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحًا**»(١).

وَهُوَ قَلْبُ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ. وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْجَوَارِحِ لَهُ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُولِهِ: فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا: فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**(١)، فَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ أَصْلُ الْعَمَلِ. وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَةُ اللَّه وَحْدَهُ وَمُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَلِهَذَا أَنْكَرْنَا عَلَى الشَّيْخِ يَحْيَى الصرصري: مَا يَقُولُهُ فِي قَصَائِدِهِ فِي مَدْحِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ الِاسْتِغَاثَةِ بِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: بِك أَسْتَغِيثُ وَأَسْتَعِينُ وَأَسْتَنْجِدُ. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ اسْتِنْجَادِ الصَّالِحِينَ والمتشبهين بِهِمْ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا فَإِنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ وَبَيَّنْتُ لِلنَّاسِ التَّوْحِيدَ وَنَفَعَ اللَّه بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّه مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَام الْعَامُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّه بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وَقَالَ: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢] وَقَالَ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (٣٧٩٥) وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٦٤١) وَبَيَّنَ الْبُوصِيري فِي الزَّوَائِدِ أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: مُرْسَلًا، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢/ ٣٢٧): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ.

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (١) وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧/ ١٥٥).

أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ﴾ [الشورى: ١٣] وَقَالَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَيَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ الْخَشْيَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالتَّوْبَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ [التوبة: ١٨]، وَقَالَ الْخَلِيلُ: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔاۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًاۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢]. وَقَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾ [النور: ٥٢] وَقَالَ نُوحٌ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]. فَجَعَلَ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يُطَاعَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤].

وَكَذَلِكَ قَالَتْ الرُّسُلُ مِثْلُ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَلُوطٍ وَغَيْرِهِمْ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٠٨، ١٢٦، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٩].

فَجَعَلُوا التَّقْوَى لِلَّهِ وَجَعَلُوا لَهُمْ أَنْ يُطَاعُوا. وَكَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا مِنْ الْقُرْآنِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾. ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [النساء: ١٣١]. وَقَالَ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٤] وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]. وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ [النساء: ١٢٥] وَقَالَ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]. ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١].

وَالِاسْتِغْفَارُ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]

وَالِاسْتِرْزَاقُ وَالِاسْتِنْصَارُ كَمَا فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْقُنُوتِ عَلَى الْأَعْدَاءِ قَالَ: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ﴾ [العنكبوت: ١٧] وَقَالَ: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وَالِاسْتِغَاثَةُ كَمَا قَالَ: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ [الأنفال: ٩].

وَالِاسْتِجَارَةُ كَمَا قَالَ: ﴿قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٨، ٨٩].

وَالِاسْتِعَاذَةُ كَمَا قَالَ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٨٩]. وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]. وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَنَامِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْك وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْك وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْك وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْك**»(١).

وَقَالَ: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ﴾ [الأنعام: ٥١] وَقَالَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ﴾ [السجدة: ٤].

فَالْوَلِيُّ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَك كُلَّهُ وَالشَّفِيعُ الَّذِي يَكُونُ شَافِعًا فِيهِ أَيْ عَوْنًا فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ دُونَ اللَّه مِنْ وَلِيٍّ يَسْتَقِلُّ وَلَا ظَهِيرٍ مُعِينٍ وَقَالَ: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ﴾ [يونس: ١٠٧]. وَقَالَ: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن﴾ [فاطر: ٢] وَقَالَ: ﴿أَمِ

(١) الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٣١١) وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠/ ٥٦).

ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴿٤٣﴾ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤] وَقَالَ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [النجم: ٢٦].

فَالْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالْخَشْيَةِ وَالرَّجَاءِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ كُلُّ هَذَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَالْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأُلُوهِيَّتِهِ وَالِاسْتِعَانَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُهُ لَا مَلِكَ وَلَا نَبِيَّ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لَهُ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ وَالشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِغَيْرِهِ شِرْكًا أَيْ نَصِيبًا فِي عِبَادَتِك وَتَوَكُّلِك وَاسْتِعَانَتِك كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟﴾ [الأنعام: ٩٤] وَكَمَا قَالَ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ﴾ [الزمر: ٤٣].

وَأَصْنَافُ الْعِبَادَاتِ: الصَّلَاةُ بِأَجْزَائِهَا مُجْتَمِعَةً وَكَذَلِكَ أَجْزَاؤُهَا الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهَا مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَنَفَّلَ عَلَى طَرِيقِ الْعِبَادَةِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا لِشَمْسٍ وَلَا لِقَمَرٍ وَلَا لِمَلَكٍ وَلَا لِنَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ وَلَا لِقَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ هَذَا فِي جَمِيعِ مِلَلِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِنَا حَتَّى نُهِيَ أَنْ يُتَنَفَّلَ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ لِلْمَخْلُوقَاتِ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا أَنْ يَسْجُدَ لَهُ. وَقَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**»[١]. وَنَهَى عَنْ الِانْحِنَاءِ فِي التَّحِيَّةِ[٢]، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ[٣].

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٥٩) وَقَالَ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ). وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (١٨٥٢)، وَضَعَّفَهُ الْبُوصِيرِي فِي الزَّوَائِدِ لِضَعْفِ عَلِي بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ.

وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ الْعَامَّةُ مِنْ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا وَالْخَاصَّةُ لَا يُتَصَدَّقُ إِلَّا لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩، ٢٠] وَقَالَ: ﴿زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ﴾ [الإنسان: ٩] وقال: ﴿فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ [الروم: ٣٩] فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الدِّينِ لَا لِمَلَكٍ وَلَا لِشَمْسٍ وَلَا لِقَمَرٍ وَلَا لِنَبِيٍّ وَلَا لِصَالِحٍ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ السُّؤَّالِ وَالْمُعَظِّمِينَ كَرَامَةً لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ يُقْسِمُونَ بِأَشْيَاءَ: إِمَّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَّا مِنْ الصَّحَابَةِ وَإِمَّا مِنْ الصَّالِحِينَ كَمَا يُقَالُ: بَكْرٌ وَعَلِيٌّ وَنُورُ الدِّينِ أَرْسِلَانِ وَالشَّيْخُ عَدِيٌّ وَالشَّيْخُ جاليد.

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ لَا يُحَجُّ إِلَّا إِلَى بَيْتِ اللَّه فَلَا يُطَافُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُحْلَقُ الرَّأْسُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُوقَفُ إِلَّا بِفِنَائِهِ لَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِنَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ وَلَا بِقَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ وَلَا بِوَثَنٍ.

وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ لَا يُصَامُ عِبَادَةً إِلَّا لِلَّهِ فَلَا يُصَامُ لِأَجْلِ الْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَلَا لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْصِيلُ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَصْلُ الدِّينِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالْإِلَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلِّهَهُ الْعِبَادُ وَيَدْخُلُ فِيهِ حُبُّهُ وَخَوْفُهُ فَمَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْأُلُوهِيَّةِ فَهُوَ حَقٌّ مَحْضٌ لِلَّهِ وَمَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ حَقُّ الرَّسُولِ.

وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الدِّينِ الشَّهَادَتَيْنِ: كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الشُّهَدَاءَ وَلَهَا وَصْفُ الشَّهَادَةِ. وَالْقِسِّيسُونَ لَهُمْ الْعِبَادَةُ بِلَا شَهَادَةٍ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ﴾ [آل عمران: ٥٣]، وَلِهَذَا كَانَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ كَمَا عَلَيْهِ خُلَّصُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

---

(١) التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٧٢٨)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٠٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٨٨) وَمُسْلِمٌ (٤١٣/ ٨٣).

وَقَالَ: فَصْلٌ فِي أَلَّا يَسْأَلَ الْعَبْدُ إِلَّا اللَّه: قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿...﴾ ﴿وَلَا شَفِيعٍ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّه. وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّه**»(١).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ**»(٢).

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ مَالِكٍ وَالرَّهْطِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ مَعَهُ: «**لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**» فَإِنَّ سَوْطَ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ مِنْ يَدِهِ: فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ(٣).

وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: «**هُمْ الَّذِينَ لَا يسترقون وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**»(٤) وَالِاسْتِرْقَاءُ طَلَبُ الرُّقْيَةِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ السُّؤَالِ... فَأَمَّا سُؤَالُ مَا يَسُوغُ مِثْلُهُ مِنْ الْعِلْمِ: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.» اهـ.

* * *

---

(١) التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٥١٦) وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٢) عَزَاهُ فِي تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١/ ١٠٧) لِلتِّرْمِذِيِّ، وَكَذَا عَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٢/ ٣٠٠) لِلتِّرْمِذِيِّ، وَانْظُرْ مَوَارِدَ الظَّمْآنِ (٢٤٠٢) كُلّهَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَقْلًا عَنْ مُحَقِّقِ الْمَجْمُوعِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٠٤٣/ ١٠٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٧٠٥ وَمُسْلِمٌ (٢١٨/ ٣٧٢).

• الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الشِّرْكُ الَّذِي يُنَافِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ صُورِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ(١):

• لِبْسُ الْقِلَادَةِ وَالْحَلْقَةِ وَالتَّمِيمَةِ وَالتِّوَلَةِ وَالرُّقَى:

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [يُونُس: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ١٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الْأَحْقَاف: ٥].

وَقَالَ: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ مِن دُونِ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴿١٩١﴾ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٩١، ١٩٢].

وَقَالَ: ﴿ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ * فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِر: ١٣ - ١٤].

وَقَالَ: ﴿ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [الْأَنْعَام: ١٧].

وَقَالَ اللَّهُ عَجَّلَ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الْإِسْرَاء: ٦٧].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٠٥) وَمُسْلِمٌ (٢١١٥) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ

---

(١) مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةِ بَعْضِ الْأُمُورِ، مَعَ شَرْحِ الشَّيْخِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرَاجِعِ.

الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا : «**أَلَّا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ وَتَرٌ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (**٣٥٣١**) وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَوَارِدِ (**١٤١٠ - ١٤١١**) وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (**٧٥٠٢**) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ: (صَحِيحٌ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنِ رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ[1] فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ[2]، فَقَالَ: «**انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**».

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (**١٧٣٥٣**)، (**١٧٣٣٥**) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (**٧٥٠١**) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَرَوَى ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى فَقَطَعَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ مُّشْرِكُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٦].

ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ١٨٨).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (**٣٨٨٣**) وَابْنُ مَاجه (**٣٥٣٠**) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (**٣٦١٥**) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (**٧٥٠٥**) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصُ: (صَحِيحٌ)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»، قَالَ الْحَاكِمُ: (التِّوَلَةُ مَا يُهَيِّجُ النِّسَاءَ).

---

(١) النُّحَاس.

(٢) نَوْعٌ مِنَ الْمَرَضِ يُصِيبُ الْيَدَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ».

أَمَّا الْحُمَةُ: فَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١/ ٤٢٩): «الْحُمَةُ بِالتَّخْفِيفِ: السُّمُّ، وَقَدْ يُشَدَّدُ، وَيُطْلَقُ عَلَى إِبْرَةِ الْعَقْرَبِ لِلْمُجَاوَرَةِ؛ لِأَنَّ السُّمَّ مِنْهَا يَخْرُجُ» اهـ.

- **مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْأَسْبَابِ وَضَرُورَةُ ذَلِكَ وَأَهَمِّيَّتُهُ:**

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ (الْقَوْلِ السَّدِيدِ فِي مَقَاصِدِ التَّوْحِيدِ) (ص: ٢٨ وَمَا بَعْدَهَا: «وَهَذَا الْبَابُ يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْأَسْبَابِ. وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْرِفَ فِي الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَلَّا يَجْعَلَ مِنْهَا سَبَبًا إِلَّا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ سَبَبٌ شَرْعًا، أَوْ قَدَرًا.

ثَانِيهَا: أَلَّا يَعْتَمِدَ الْعَبْدُ عَلَيْهَا، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى مُسَبِّبِهَا وَمُقَدِّرِهَا مَعَ قِيَامِهِ بِالْمَشْرُوعِ مِنْهَا وَحِرْصِهِ عَلَى النَّافِعِ مِنْهَا.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَسْبَابَ مَهْمَا عَظُمَتْ وَقَوِيَتْ فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ لَا خُرُوجَ لَهَا عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ، إِنْ شَاءَ سَبَبِيَّتَهَا جَارِيَةً عَلَى مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ؛ لِيَقُومَ بِهَا الْعِبَادُ، وَيَعْرِفُوا بِذَلِكَ تَمَامَ حِكْمَتِهِ حَيْثُ رَبَطَ الْمُسَبَّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا وَالْمَعْلُولَاتِ بِعِلَلِهَا، وَإِنْ شَاءَ غَيَّرَهَا كَيْفَ يَشَاءُ لِئَلَّا يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا الْعِبَادُ وَلِيَعْلَمُوا كَمَالَ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّ التَّصَرُّفَ الْمُطْلَقَ وَالْإِرَادَةَ الْمُطْلَقَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَظَرِهِ وَعَمَلِهِ بِجَمِيعِ الْأَسْبَابِ.

إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ، فَمَنْ لَبِسَ الْحَلْقَةَ أَوِ الْخَيْطَ أَوْ نَحْوَهُمَا قَاصِدًا بِذَلِكَ رَفْعَ الْبَلَاءِ

بَعْدَ نُزُولِهِ، أَوْ دَفْعَهُ قَبْلَ نُزُولِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا هِيَ الدَّافِعَةُ الرَّافِعَةُ فَهَذَا الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ ؛ حَيْثُ اعْتَقَدَ شَرِيكًا مَعَ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، وَشِرْكٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ حَيْثُ تَأَلَّهَ لِذَلِكَ وَعَلَّقَ بِهِ قَلْبَهُ طَمَعًا وَرَجَاءً لِنَفْعِهِ .

وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّافِعُ الرَّافِعُ وَحْدَهُ، وَلَكِنِ اعْتَقَدَهَا سَبَبًا يُسْتَدْفَعُ بِهَا الْبَلَاءُ فَقَدْ جَعَلَ مَا لَيْسَ سَبَبًا شَرْعِيًّا وَلَا قَدَرِيًّا : سَبَبًا ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ وَكَذِبٌ عَلَى الشَّرْعِ وَعَلَى الْقَدَرِ . أَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ فَلَيْسَ مِنَ الْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ .

وَأَمَّا الْقَدَرُ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَسْبَابِ الْمَعْهُودَةِ وَلَا غَيْرِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ، وَلَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ النَّافِعَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ وَسَائِلِ الشِّرْكِ ؛ فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَلْبُ مُتَعَلِّقِهَا بِهَا ، وَذَلِكَ نَوْعُ شِرْكٍ وَوَسِيلَةٍ إِلَيْهِ .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ، وَلَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَدَرِيَّةِ الَّتِي قَدْ عُلِمَ أَوْ جُرِّبَ نَفْعُهَا مِثْلِ الْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ ؛ كَانَ التَّعَلُّقُ بِهَا مُتَعَلِّقًا قَلْبُهُ بِهَا رَاجِيًا نَفْعَهَا ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ تَرْكُهَا لِيَتِمَّ إِيمَانُهُ وَتَوْحِيدُهُ، فَإِنَّهُ لَوْ تَمَّ تَوْحِيدُهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ قَلْبُهُ بِمَا يُنَافِيهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، حَيْثُ تَعَلَّقَ بِغَيْرِ مُتَعَلَّقٍ وَلَا نَافِعٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ .

وَالشَّرْعُ مَبْنَاهُ عَلَى تَكْمِيلِ أَدْيَانِ الْخَلْقِ بِنَبْذِ الْوَثَنِيَّاتِ ، وَالتَّعَلُقِ بِالْمَخْلُوقِينَ ، وَعَلَى تَكْمِيلِ عُقُولِهِمْ بِنَبْذِ الْخُرَافَاتِ وَالْخُزَعْبَلَاتِ ، وَالْجِدِّ فِي الْأُمُورِ النَّافِعَةِ الْمُرَقِّيَةِ لِلْعُقُولِ، الْمُزَكِّيَةِ لِلنُّفُوسِ، الْمُصْلِحَةِ لِلأَحْوَالِ كُلِّهَا دِينِيِّهَا وَدُنْيَوِيِّهَا .

أَمَّا التَّمَائِمُ : فَهِيَ تَعَالِيقُ تَتَعَلَّقُ بِهَا قُلُوبُ مُتَعَلِّقِيهَا ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ .

فَمِنْهَا : مَا هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ ، كَالَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ بِالشَّيَاطِينِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ

الْمَخْلُوقِينَ، فَالاسْتِغَاثَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ شِرْكٌ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُحَرَّمٌ كَالَّتِي فِيهَا أَسْمَاءٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَجُرُّ إِلَى الشِّرْكِ، وَأَمَّا التَّعَالِيقُ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ أَوْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ أَوْ أَدْعِيَةٌ طَيِّبَةٌ مُحْتَرَمَةٌ فَالْأَوْلَى تَرْكُهَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِهَا عَنِ الشَّارِعِ؛ وَلِكَوْنِهَا يُتَوَسَّلُ بِهَا، إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مُتَعَلِّقِهَا أَنَّهُ لَا يَحْتَرِمُهَا وَيَدْخُلُ بِهَا الْمَوَاضِعَ الْقَذِرَةَ.

أَمَّا الرُّقَى فَفِيهَا تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ فَإِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ فِي حَقِّ الرَّاقِي؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي حَقِّ الْمَرْقِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِطَلَبِهَا، فَإِنَّ مِنْ كَمَالِ تَوَكُّلِ الْعَبْدِ وَقُوَّةِ يَقِينِهِ أَلَّا يَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَا رُقْيَةً وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ يَنْبَغِي إِذَا سَأَلَ أَحَدًا أَنْ يَدْعُوَ لَهُ أَنْ يَلْحَظَ مَصْلَحَةَ الدَّاعِي وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ بِتَسْبِيبِهِ إِلَيْهِ بِتَسَبُّبِهِ لِهَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ مَعَ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَمَعَانِيهِ الْبَدِيعَةِ الَّتِي لَا يُوَفَّقُ لِلتَّفَقُّهِ فِيهَا وَالْعَمَلِ بِهَا إِلَّا الْكُمَّلُ مِنَ الْعِبَادِ.

وَإِنْ كَانَتِ الرُّقْيَةُ يُدْعَى بِهَا غَيْرُ اللَّهِ وَيُطْلَبُ الشِّفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَاسْتِغَاثَةٌ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَافْهَمْ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى الرُّقَى بِحُكْمٍ وَاحِدٍ مَعَ تَفَاوُتِهَا فِي أَسْبَابِهَا وَغَايَاتِهَا» اهـ.

• ضَابِطُ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالَّذِي يُكْتَفَى بِهِ عَمَّا لَمْ يُذْكَرْ مِنْ صُوَرِ الشِّرْكِ:

قَالَ تَعَالَى ﴿شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [الْكَوْثَر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي أَيُشْرِكُونَ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٢ - ١٦٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿يَسْمَعُوا دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا ٱسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي أَيُشْرِكُونَ إِنَّمَا﴾ [التَّوْبَة: ١٠٨].

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٧٨) عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣٣١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠/ ٨٣) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوانَةَ[١]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ مُشْرِكُونَ شَرُّهُۥ وَلَا﴾ [الإِنْسَانَ: ٧].

وَقَالَ: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لِنَفْسِهِۦ يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ﴾ [الْجِنّ: ٦].

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٠٨) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**».

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿مُشْرِكُونَ شَرُّهُۥ وَلَا تَدْعُ مِن﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: ﴿لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَرَغِبَ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ مُشْرِكُونَ شَرُّهُۥ وَلَا تَدْعُ مِن وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ﴾

(١) مَكَان، وَهُوَ هَضْبَةٌ مِنْ وَرَاءِ يَنْبُعَ، وَقِيلَ: أَسْفَلَ مَكَّةَ دُونَ يَلَمْلَمَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. عَوْن الْمَعْبُودِ (٦/ ١٩٤).

(٢) وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣١٣) وَفِي الْمِشْكَاةِ (٣٤٣٧) وَكَذَلِكَ سَكَتَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ عَنْهُ كَمَا فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ.

[الأعْرَاف: ١٨٨].

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ (ص: ٣٨ وَمَا بَعْدَهَا): «بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ: أَيْ: أَنَّهُ شِرْكٌ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَرِيحَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالذَّبْحِ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ لِوَجْهِ اللَّهِ، كَمَا هِيَ صَرِيحَةٌ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الذَّبْحَ بِالصَّلَاةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ وَأَكْبَرِ الطَّاعَاتِ، فَالذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.
فَإِنَّ حَدَّ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَتَفْسِيرَهُ الَّذِي يَجْمَعُ أَنْوَاعَهُ وَأَفْرَادَهُ:

«أَنْ يَصْرِفَ الْعَبْدُ نَوعًا أَوْ فَرْدًا مِنَ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ».

فَكُلُّ اعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ثَبَتَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ فَصَرْفُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ تَوْحِيدٌ وَإِخْلَاصٌ، وَصَرْفُهُ لِغَيْرِهِ شِرْكٌ وَكُفْرٌ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الضَّابِطِ لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّ حَدَّ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ هُوَ:

- **حَدُّ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ:**

«كُلُّ وَسِيلَةٍ وَذَرِيعَةٍ يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعِبَادَةِ».

فَعَلَيْكَ بِهَذَيْنِ الضَّابِطِينَ لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُعِينُكَ عَلَى فَهْمِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَبِهِ يَحْصُلُ لَكَ الْفُرْقَانُ بَيْنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْثُرُ اشْتِبَاهُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

*** بَابُ مَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ:**

مَا أَحْسَنَ هَذَا الْبَابَ بِالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ، وَهَذَا مِنَ الْوَسَائِلِ، ذَاكَ مِنْ بَابِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَذَا مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ الْقَرِيبَةِ، فَإِنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَذْبَحُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ لِآلِهَتِهِمْ تَقَرُّبًا إِلَيْهَا وَشِرْكًا بِاللَّهِ قَدْ صَارَ مَشْعَرًا مِنَ مَشَاعِرِ الشِّرْكِ، فَإِذَا ذَبَحَ فِيهِ الْمُسْلِمُ ذَبِيحَةً وَلَوْ قَصَدَهَا لِلَّهِ، فَقَدْ تَشَبَّهَ

بِالْمُشْرِكِينَ وَشَارَكَهُمْ فِي مشْعرِهِمْ، وَالْمُوافقَةُ الظَّاهِرَةِ تَدْعُو إِلَى الْمُوافقَةِ الْبَاطِنَةِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذَا السَّبَبِ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ فِي شِعَارِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَجَمِيعِ مَا يَخْتَصُّ بِهِمْ إِبْعَادًا لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمُوافقَةِ لَهُمْ فِي الظَّاهِرِ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةٌ قَرِيبَةٌ لِلْمَيْلِ وَالرُّكُونِ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الَّتِي يَسْجُدُ الْمُشْرِكُونَ فِيهَا لِغَيْرِ اللَّهِ خَوْفًا مِنَ التَّشَبُّهِ الْمَحْذُورِ.

● الاسْتِغَاثَةُ وَالاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ:

بَابٌ: مَنِ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ: مَتَى فَهِمْتَ الضَّابِطَ السَّابِقَ فِي حَدِّ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ أَنَّ: «مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ» فَهِمْتَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وَالَى الْمُصَنِّفُ بَيَانَهَا.

فَإِنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ مَدَحَ اللَّهُ الْمُوفِينَ بِهِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ، وَكُلُّ أَمْرٍ مَدَحَهُ الشَّارِعُ أَوْ أَثْنَى عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَهُوَ عِبَادَةٌ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ: «اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ» وَالنَّذْرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ وَحْدَهُ مِنَ الشُّرُورِ كُلِّهَا، وَبِالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِي كُلِّ شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ، فَهَذِهِ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ إِيمَانٌ وَتَوْحِيدٌ، وَصَرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ وَتَنْدِيدٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغَاثَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَالِاسْتِغَاثَةُ هِيَ الدُّعَاءُ لِلَّهِ فِي حَالَةِ الشَّدَائِدِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْمُجِيبُ لِدُعَاءِ الدَّاعِينَ الْمُفَرِّجُ لِكُرُبَاتِ الْمَكْرُوبِينَ، وَمَنْ دَعَا غَيْرَهُ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوِ اسْتَغَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَكَمَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ فَقَدْ تَجَرَّدَ أَيْضًا مِنَ الْعَقْلِ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ النَّفْعِ وَالدَّفْعِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ لَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، بَلِ الْكُلُّ فُقَرَاءُ إِلَى

اللَّهِ فِي كُلِّ شُئُونِهِمْ» اهـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٥٣) وَمُسْلِمٌ (٣٤٨/ ٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ (بِنْتَ مُحَمَّدٍ)! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**».

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ (ص: ٤٨ وَمَا بَعْدَهَا): «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٩١] هَذَا شُرُوعٌ فِي بَرَاهِينِ التَّوْحِيدِ وَأَدِلَّتِهِ، فَالتَّوْحِيدُ لَهُ مِنَ الْبَرَاهِينِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ أَكْبَرِ بَرَاهِينِهِ، وَأَضْخَمِهَا، فَالْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، وَالْمُتَوَحِّدُ فِي الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ هُوَ الَّذِي لَا يُسْتَحَقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَرَاهِينِ التَّوْحِيدِ: مَعْرِفَةُ أَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَنْ عُبِدَ مَعَ اللَّهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ مَلَكٍ وَبَشَرٍ، وَمِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وَغَيْرِهَا، كُلُّهُمْ فُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، عَاجِزُونَ، لَيْسَ بِيَدِهِمْ مِنَ النَّفْعِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَلَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ، وَلَا يَمْلِكُونَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا.

وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ الرَّازِقُ لِكُلِّ مَرْزُوقٍ، الْمُدَبِّرُ لِلْأُمُورِ كُلِّهَا، الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَهُ يَقْصِدُ وَيَصْمُدُ وَيَخْضَعُ كُلُّ شَيْءٍ، فَأَيُّ بُرْهَانٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْبُرْهَانِ الَّذِي أَعَادَهُ اللَّهُ وَأَبْدَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ فِطْرِيٌّ، كَمَا أَنَّهُ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ نَقْلِيٌّ عَلَى وُجُوبِ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَعَلَى بُطْلَانِ الشِّرْكِ.

وَإِذَا كَانَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَمْلِكُ نَفْعَ أَقْرَبِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَأَمَسِّهِمْ بِهِ رَحِمًا، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟! فَتَبًّا لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَسَاوَى بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَقَدْ سُلِبَ عَقْلَهُ بَعْدَ سَلْبِ دِينِهِ، فَنُعُوتِ الْبَارِي تَعَالَى، وَصِفَاتُ عَظَمَتِهِ وَتُوحُّدُهُ فِي الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ أَكْبَرُ بُرْهَانٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ، وَكَذَلِكَ صِفَاتُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ وَالْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ إِلَى رَبِّهَا فِي كُلِّ شُئُونِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْكَمَالِ إِلَّا مَا أَعْطَاهَا رَبُّهَا، مِنْ أَعْظَمِ الْبَرَاهِينِ عَلَى بُطْلَانِ إِلَهِيَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ الْخَلْقَ اضْطَرَّتْهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ، وَشُكْرِهِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَانْصَرَفَ تَعَلُّقُهُ بِالْمَخْلُوقِينَ خَوْفًا وَرَجَاءً وَطَمَعًا» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (ص: ٦٠ وَمَا بَعْدَهَا):

«بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧١].» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ (ص: ٦٠ وَمَا بَعْدَهَا): «وَالْغُلُوُّ هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ بِأَنْ يُجْعَلَ لِلصَّالِحِينَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مُشَارِكٌ، هُوَ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ، وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ، وَالتَّصَرُّفُ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَالتَّأَلُّهَ أَحَدٌ سِوَاهُ.

فَمَنْ غَلَا بِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَتَّى جَعَلَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ سَاوَى بِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ الشِّرْكِ، وَمَنْ رَفَعَ أَحَدًا مِنَ الصَّالِحِينَ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ بِهَا فَقَدْ غَلَا فِيهِ، وَذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، وَتَرْكِ الدِّينِ.

وَالنَّاسُ فِي مُعَامَلَةِ الصَّالِحِينَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَهْلُ الْجَفَاءِ الَّذِينَ يَهْضِمُونَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَلَا يَقُومُونَ بِحَقِّهِمْ مِنَ الْحُبِّ

وَالْموالاةِ لَهُمْ وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّبْجِيلِ.

وَأَهْلُ الْغُلُوِّ الَّذِينَ يَرْفَعُونَهُمْ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِمُ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ بِهَا.

وَأَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُوالُونَهُمْ، وَيَقُومُونَ بِحُقُوقِهِمِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهِمْ وَادِّعَاءِ عِصْمَتِهِمْ.

وَالصَّالِحُونَ أَيْضًا يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ أَنْ يَدَّعُوا لِأَنْفُسِهِمْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ رَبِّهِمُ الْخَاصَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْ عِيسَى ﷺ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [الْمَائِدَة: ١١٦].

حَقٌّ خَاصٌّ لِلَّهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مُشَارِكٌ، وَهُوَ التَّأَلُّهُ لَهُ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالرَّغْبَةُ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ حُبًّا وَخَوْفًا وَرَجَاءً.

وَحَقٌّ لِلرُّسُلِ وَهُوَ تَوْقِيرُهُمْ وَتَبْجِيلُهُمْ وَالْقِيامُ بِحُقُوقِهِمُ الْخَاصَّةِ.

وَحُقٌّ مُشْتَرَكٌ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ رُسُلِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ لِلَّهِ أَصْلًا، وَلِلرُّسُلِ تَبَعًا لِحَقِّ اللَّهِ.

فَأَهْلُ الْحَقِّ يَعْرِفُونَ الْفُرْقَانَ بَيْنَ هَذِهِ الْحُقُوقِ الثَّلاثَةِ، فَيَقُومُونَ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ وَإِخْلاصِ الدِّينِ لَهُ، وَيَقُومُونَ بِحَقِّ رُسُلِهِ وَأَوْلِيائِهِ عَلَى اخْتِلافِ مَنازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص: ٦٥): «بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهَا تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**»[1].

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٢٧) وَمُسْلِمٌ (٥٢٨).

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ، فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

وَلَهُمَا (لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) عَنْهَا (عَنْ عَائِشَةَ) قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَ(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً(٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ(٣) بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) أَخْرَجَاهُ(٤)» اهـ.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ (ص: ٦٥، وَمَا بَعْدَهَا): «مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ يَتَّضِحُ بِذِكْرِ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيمَا يُفْعَلُ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ عِنْدَهَا نَوْعَانِ: مَشْرُوعٌ وَمَمْنُوعٌ.

أَمَّا الْمَشْرُوعُ: فَهُوَ مَا شَرَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مِنْ غَيْرِ شَدِّ رَحْلٍ، يَزُورُهَا الْمُسْلِمُ مُتَّبِعًا لِلسُّنَّةِ فَيَدْعُو لِأَهْلِهَا عُمُومًا، وَلِأَقَارِبِهِ وَمَعَارِفِهِ خُصُوصًا، فَيَكُونُ مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ، وَمُحَسِنًا إِلَى نَفْسِهِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ، وَالاعْتِبَارِ بِهَا وَالِاتِّعَاظِ.

وَأَمَّا الْمَمْنُوعُ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مُحَرَّمٌ وَوَسِيلَةٌ لِلشِّرْكِ كَالتَّمَسُّكِ بِهَا وَالتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِأَهْلِهَا، وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَإِسْرَاجِهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْغُلُوِّ فِيهَا وَفِي أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعِبَادَةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: شِرْكٌ أَكْبَرُ كَدُعَاءِ أَهْلِ الْقُبُورِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ مِنْهُمْ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَهُوَ عَيْنُ مَا يَفْعَلُهُ عُبَّادُ الْأَصْنَامِ مَعَ أَصْنَامِهِمْ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ أَنَّهُمْ مُسْتَقِلُّونَ فِي تَحْصِيلِ

---

(١) أَيْ: نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ وَفِي سَكَرَاتِهِ. (٢) كِسَاءٌ لَهُ خُطُوطٌ.

(٣) غَمَّتْهُ فَاحْتَبَسَ نَفَسُهُ عَنِ الْخُرُوجِ، (شَرْح كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلفَوْزَانِ، ص: ١٧٠).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٣١).

مَطَالِبِهِ، أَوْ مُتَوَسِّطُونَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣]، وَ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يُونُس: ١٨] فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ دَعَا أَهْلَ الْقُبُورِ حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ مُسْتَقِلُّونَ بِالنَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ، وَأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ وَأَنَّهُمْ وَسَائِطُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ دَعَاهُمْ وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ يَكْفُرُ. مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ لَقَدْ كَذَّبَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، مِنْ أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ فِي الْحَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَهُمْ مُسْتَقِلِّينَ أَوْ مُتَوَسِّطِينَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

فَعَلَيْكَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْفُرْقَانُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُهِمِّ الَّذِي حَصَلَ بِهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالْفِتْنَةِ مَا حَصَلَ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْ فِتْنَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ» انْتَهَى مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَشَرْحِهِ.

- **مَطْلَبٌ فِي: الْقُبُورِيُّونَ وَعِبَادَةُ الْأَضْرِحَةِ**[1]:

فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ الْمَرَضُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَمَعَ شِدَّةِ الْأَلَمِ وَالْكَرْبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ظَلَّ يَنْصَحُ أُمَّتَهُ وَيُحَذِّرُهَا مِنْ صَنِيعِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا زَالَ يُكَرِّرُ التَّحْذِيرَ مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَا قَالَهُ تَكْرَارًا وَبِمَنْ سَمِعَهُ بَلْ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَدْخِلُوا عَلَيَّ أَصْحَابِي» فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُقَنَّعٌ بِبُرْدٍ مَعَافِرِيٍّ[2]، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. . .» الْحَدِيثَ، فَكَانَ هَمُّهُ الْأَكْبَرُ خُلُوصَ التَّوْحِيدِ وَالْحِرْصَ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ بِجَلَاءٍ وَنَقَاءٍ، وَوُضُوحٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي؛ حِمَايَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغُلُوِّ

---

(١) انْظُرْ كِتَابَ: دَمْعَة عَلَى التَّوْحِيدِ، إِصْدَارُ مَجَلَّةِ الْبَيَانِ، الرياض.

(٢) نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةِ مَعَافِرَ فِي الْيَمَنِ.

الْمُؤَدِّي إِلَى عِبَادَةِ الْخَلْقِ مَعَ اللَّهِ؛ أَلَيْسَ أَوَّلُ شِرْكٍ فِي الدُّنْيَا كَانَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي صَالِحِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!

لِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَدْمِ صُرُوحِ الشِّرْكِ وَوَثَنِيَّةِ الْأَضْرِحَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا».

وَعَلَى نَهْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٧٦٣٢) عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾، وَ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ**»، وَنَهَى ﷺ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

فَلَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ مِنَ الشِّرْكِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْف: ١١٠]، وَفِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٦٢) وَمُسْلِمٌ (١١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى فُسْطَاطًا

عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٦١٥٤) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: «أَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْلَهُ أَلَّا يَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا وَلَا يَتَّبِعُوهُ بِمِجْمَرٍ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ١٦٧): «وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ أَسْبَابِ الشِّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي النَّاسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الشِّرْكُ بِسَبَبِ تَعْظِيمِ قُبُورِ صَالِحِيهِمْ» وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِي وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نُوح: ٢٣] أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْأَوْثَانُ فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ»[1] اهـ.

مِنْ هُنَا يُعْرَفُ عِظَمُ هَذَا الْأَمْرِ وَخُطُورَتُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ (١/ ٣١٩):

«فَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَالتَّبَرُّكُ بِهَا فَضِيلَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ مُبَاحًا لَنَصَبَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ هَذَا الْقَبْرَ عَلَمًا لِذَلِكَ، وَدَعَوْا عِنْدَهُ، وَسَنُّوا ذَلِكَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ مِنَ الْخُلُوفِ الَّتِي خَلَفَتْ بَعْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَاحُوا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْصَارِ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا مِنْهُمْ مَنِ اسْتَغَاثَ عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبٍ، وَلَا دَعَاهُ، وَلَا دَعَا عِنْدَهُ، وَلَا اسْتَسْقَى بِهِ، وَلَا اسْتَنْصَرَ بِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، بَلْ عَلَى نَقْلِ مَا هُوَ دُونَهُ» اهـ.

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٩٢٠).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/ ٦٨١): «قَدْ كَانَ مِنْ قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَعِنْدَهُمُ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَا اسْتَغَاثُوا عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبٍ قَطُّ، وَلَا اسْتَسْقَوْا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا بِهِ، وَلَا اسْتُنْصِرُوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، بَلْ عَلَى نَقْلِ مَا هُوَ دُونَهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْآثَارِ، وَعَرَفَ حَالَ السَّلَفِ، تَيَقَّنَ قَطْعًا أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا يَسْتَغِيثُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَصْلًا، بَلْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ كَانَ يَفْعَلُهُ مِنْ جُهَّالِهِمْ» اهـ.

بَلْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ لَهُ (١/ ٣١٨):

«هَلْ يُمْكِنُ لِبَشَرٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْتِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِنَقْلٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانَ لَهُمْ حَاجَةٌ قَصَدُوا الْقُبُورَ فَدَعَوْا عِنْدَهَا، وَتَمَسَّحُوا بِهَا، فَضْلًا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهَا، أَوْ يَسْأَلُوا اللَّهَ بِأَصْحَابِهَا، أَوْ يَسْأَلُوهُمْ حَوَائِجَهُمْ، فَلْيُوقِّفُونَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ» اهـ.

- **نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى حُرْمَةِ رَفْعِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا:**

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي: شَرْحِ الصُّدُورِ بِتَحْرِيمِ رَفْعِ الْقُبُورِ (ص: ٨): «اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ سَابِقُهُمْ وَلَاحِقُهُمْ وَأَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءَ عَلَيْهَا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَاشْتَدَّ وَعِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِفَاعِلِهَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» اهـ. ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يُونُس: ٣٢] فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا مِرْيَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ فِي تَطْهِيرِ الِاعْتِقَادِ (ص: ٣٦): «إِنْ أَرَدْتَ الْإِنْصَافَ وَتَرَكْتَ مُتَابَعَةَ الْأَسْلَافِ(١)، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، لَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ

---

(١) الْمَقْصُودُ بِالْأَسْلَافِ هُنَا: الْآبَاءُ وَالْأَجْدَادُ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُنْكَرَةَ الْمُحَرَّمَةَ.

الْعَوَالِمُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَبِيلًا بَعْدَ قَبِيلٍ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي نُدَنْدِنُ حَوْلَ إِنْكَارِهَا وَنَسْعَى فِي هَدْمِ مَنَارِهَا، صَادِرَةٌ عَنِ الْعَامَّةِ الَّذِينَ إِسْلامُهُمْ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ بِلَا دَلِيلٍ، يُنَشَّأُ الْوَاحِدُ فِيهِمْ فَيَجِدُ أَهْلَ بَلْدَتِهِ يُلَقِّنُونَهُ: أَنْ يَهْتِفَ بَاسْمِ مَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ، وَيَرَاهُمْ يَنْذِرُونَ لَهُ، وَيَرْحَلُونَ إِلَى مَحَلِّ قَبْرِهِ، فَنَشَأَ عَلَى هَذَا الصَّغِيرُ، وَشَاخَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَلَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ مِنْ نَكِيرٍ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ يَعْرِفُ بَارِقَةً مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ أَنَّ سُكُوتَ الْعَالَمِ عَلَى وُقُوعِ الْمُنْكَرِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ» اهـ.

وَهَذَا الْحَادِثُ عِنْدَنَا فِي صَعِيدِ مِصْرَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، بَلْ فِي رِيفِهَا كُلِّهِ شَمَالًا وَجَنُوبًا.

كَذَلِكَ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي شَرْحِ الصُّدُورِ (ص: ٢٠): «وَمِنَ الْمَفَاسِدِ الْبَالِغَةِ إِلَى حَدٍّ يَرْمِي بِصَاحِبِهِ وَرَاءَ حَائِطِ الْإِسْلَامِ وَيُلْقِيهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ مِنْ أَعْلَى مَكَانِ الدِّينِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَأْتِي بِأَحْسَنِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَأَجْوَدِ مَا يَحُوزُهُ مِنَ الْمَوَاشِي فَيَنْحَرُهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَبْرِ، مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَيْهِ، رَاجِيًا مَا يَضْمَنُ حُصُولَهُ لَهُ مِنْهُ، فَيُهِلُّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَتَعَبَّدُ بِهِ لِوَثَنٍ مِنَ الْأَوْثَانِ، إِذْ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نَحْرِ النَّحَائِرِ لِأَحْجَارٍ مَنْصُوبَةٍ يُسَمُّونَهَا وَثَنًا، وَبَيْنَ قَبْرٍ لِمَيِّتٍ يُسَمُّونَهُ قَبْرًا، وَمُجَرَّدُ الِاخْتِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» اهـ.

بَلْ مِنَ الْمُؤْسِفِ وَالْمُخْزِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ قَدْ وَصَلُوا إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْكَافِرُونَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لُقْمَانَ: ٣٢] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الْإِسْرَاء: ٦٧].

فَقَدْ بَيَّنَ رَبُّنَا أَنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ كَانُوا يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، عِنْدَمَا يَحِلُّ بِهِمُ الْكَرْبُ وَالضُّرُّ، وَالْيَوْمَ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيُّونَ إِنَّمَا يُخَلِّصُونَ الدُّعَاءَ لِضَرِيحِهِمْ عِنْدَمَا

تَضِيقُ بِهِمُ الْأُمُورُ، وَتَحِلُّ عَلَيْهِمُ الْكُرُوبُ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَا قَالَ كَمَا فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص: ٤٥٥): «لِمَا صَعُبَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ(١)، عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إِلَى تَعْظِيمِ أَوْضَاعٍ وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، فَسَهُلَتْ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ، مِثْلَ: تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَإِكْرَامِهَا بِمَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ، مِنْ: إِيقَادِ النِّيرَانِ، وَتَقْبِيلِهَا، وَخِطَابِ الْمَوْتَى بِالأَلْوَاحِ، وَكَتْبِ الرِّقَاعِ فِيهَا: يَا مَوْلَايَ افْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» اهـ.

وَهَؤُلَاءِ إِنَّ كَانُوا فِي مِصْرَ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنَّ الطَّامَّةَ الْكُبْرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعَوَامَّ يَجِدُونَ مَنْ يُقِرُّونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يُحَذِّرُوهُمْ مِمَّنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ، فَأَمَّا الْعَوَامُّ فَيُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَكَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِي.

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ يُقَالُ: إِنِ عَلَى هَذِهِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَةِ مَسْئُولِيَةً جَلِيلَةً فِي تَطْهِيرِ الاعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ عِنْدَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ أَوْلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الدُّعَاةِ، وَآخَرُ مَا يُحَذِّرُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، فَلَا يَكُونُ جُلُّ وَقْتِ هَذِهِ الْقَنَوَاتِ فِي الرَّقَائِقِ وَالْمَوَاعِظِ الَّتِي مَا هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لتَفْتِيحِ الْقُلُوبِ لِتَلَقِّي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

- **بَنُو إِسْرَائِيلَ وَفَسَادُ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَفْسَدُوا مِنْ قَبْلُ دِينَ النَّصَارَى:**

الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ أَنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ الَّذِي ادَّعَى الْإِسْلَامَ وَدَخَلَ فِيهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَالْإِلْحَادَ عَلَى رَغْبَةٍ فِي فَسَادِ دِينِ النَّاسِ، فَادَّعَى تَشَيُّعَهُ لَعَلِّيٍّ حَتَّى ادَّعَى لَهُ الْأُلُوهِيَّةَ، وَلَا هَمَّ لِهَؤُلَاءِ

---

(١) الطَّغَامُ: أَرْذَالُ النَّاسِ وَأَوْغَادُهُمْ (الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ: ٣٩١).

الْيَهُودِ -أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- إِلَّا تَلْبِيسُ الدِّينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ ظَهَرُوا فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ تَحْتَ مُسَمًّى يُحَبِّبُ النَّاسَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ (الْفَاطِمِيُّونَ) وَدَوْلَتُهُمُ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي زَرَعَتِ الْأَضْرِحَةَ وَالْمَشَاهِدَ وَأَصَّلَتْ لَهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمُ الْعُبَيْدِيَّةُ الْقَدَّاحِيَّةُ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٧/ ٤٦٥ - ٤٦٦):
«دَعْ خِلَافَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي أَوَائِلِهَا وَفِي حَالِ اسْتِقَامَتِهَا، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُونُوا يُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ، سَوَاءٌ مِنْهَا مَا كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا كَمَا حَدَثَ فِيمَا بَعْدُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ حِينَئِذٍ مَا يَزَالُ فِي قُوَّتِهِ وَعُنْفُوانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، لَا فِي الْحِجَازِ، وَلَا الْيَمَنِ، وَلَا الشَّامِ، وَلَا الْعِرَاقِ، وَلَا مِصْرَ، وَلَا خُرَاسَانَ، وَلَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُحْدِثَ مَشْهَدٌ، لَا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ، وَلَا صَالِحٍ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا صَالِحٍ أَصْلًا، بَلْ عَامَّةُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ ظُهُورُهَا وَانْتِشَارُهَا حَيْثُ ضَعُفَتْ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ، وَكَثُرَ فِيهِمِ الزَّنَادِقَةُ الْمُلَبِّسُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفَشَتْ فِيهِمْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَذَلِكَ مِنْ دَوْلَةِ الْمُقْتَدِرِ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ إِذْ ذَاكَ ظَهَرَتِ الْقَرَامِطَةُ الْعُبَيْدِيَّةُ الْقَدَّاحِيَّةُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مِصْرَ» اهـ.

فَهَلْ بَعْدَ مَا فَصَّلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ آنِفًا مِنْ شَكٍّ أَنَّ النَّجَاةَ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ وَظُهُورِ الْبِدَعِ وَالشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ؟!

كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٧/ ١٦١ - ١٦٢): «وَمِنْ هُنَا أَدْخَلَ أَهْلُ النِّفَاقِ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَدْخَلُوهُ فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ دِينَ الرَّافِضَةِ كَانَ زِنْدِيقًا يَهُودِيًّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ لِيَحْتَالَ فِي إِفْسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا احْتَالَ (بُولِصُ) فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى - سَعَى فِي الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قُتِلَ

عُثْمَانُ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْتَجِيبُ لِلْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تفرَّقَتْ الْأُمَّةُ ابْتَدَعَ مَا ادَّعَاهُ فِي الْإِمَامَةِ مِنْ النَّصِّ وَالْعِصْمَةِ وَأَظْهَرَ التَّكَلُّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَصَادَفَ ذَلِكَ قُلُوبًا فِيهَا جَهْلٌ وَظُلْمٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِرَةً؛ فَظَهَرَتْ بِدْعَةُ التَّشَيُّعِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ بَابِ الشِّرْكِ ثُمَّ لَمَّا تَمَكَّنَتْ الزَّنَادِقَةُ أَمَرُوا بِبِنَاءِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى الْجُمْعَةُ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ الْمَعْصُومِ. وَرَوَوْا فِي إِنَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْظِيمِهَا وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا مِنْ الْأَكَاذِيبِ مَا لَمْ أَجِدْ مِثْلَهُ فِيمَا وَقَفْت عَلَيْهِ مِنْ أَكَاذِيبِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى صَنَّفَ كَبِيرُهُمْ ابْنُ النُّعْمَانِ كِتَابًا فِي (مَنَاسِكِ حَجِّ الْمَشَاهِدِ) وَكَذَبُوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَكَاذِيبَ بَدَّلُوا بِهَا دِينَهُ وَغَيَّرُوا مِلَّتَهُ. وَابْتَدَعُوا الشِّرْكَ الْمُنَافِيَ لِلتَّوْحِيدِ فَصَارُوا جَامِعِينَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَذِبِ كَمَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾؟ [الحج: ٣٠، ٣١]» اهـ.

ثُمَّ قَالَ (٢٧/ ١٦٧ - ١٦٨): «فَصَارَ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ وَأَهْلُ الْبِدَعِ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ يُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ، وَيُهِينُونَ الْمَسَاجِدَ، وَذَلِكَ ضِدُّ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَتِرُونَ بِالتَّشَيُّعِ» اهـ.

• الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةُ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِهَا:

وَقَالَ ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۚ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٨٨].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٧٧٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠١/ ٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ**» (١٠٦/ ٢٢٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ (١٠٧/ ٢٢٢٠): «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غُلُولَ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٧٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ**».

كَذَلِكَ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٧٧٤) وَمُسْلِمٌ (١٠٤/ ٢٢٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ**».

وَأَيْضًا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٧٧٥) وَمُسْلِمٌ (١١٠/ ٢٢٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١١/ ٢٢٢٤) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (١٤/ ١٦٣ وَمَا بَعْدَهَا): «(٣٣) بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُمَا صَحِيحَانِ، قَالُوا: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ حَدِيثَ: (لَا عَدْوَى) الْمُرَادُ: نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وَتَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) فَأَرْشَدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الِاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَحَكَى الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِياضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ: «لَا عَدْوَى» وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ، بَلْ قَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا هُنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: حَدِيثُ (لَا عَدْوَى) عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَلَيْسَ لِلْعَدْوَى، بَلْ لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَقُبْحِ صُورَتِهِ، وَصُورَةِ الْمَجْذُومِ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا صَفَرَ**» فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرَ، وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ(١) وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّفَرَ دَوَابُّ فِي الْبَطْنِ، وَهِيَ دُودٌ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ دَابَّةً تَهِيجُ عِنْدَ الْجُوعِ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ: مُطَرِّفٌ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَخَلَائِقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِي الْحَدِيثِ فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذَا وَالْأَوَّلُ جَمِيعًا، وَأَنَّ الصَّفَرَيْنِ جَمِيعًا بَاطِلَانِ، لَا أَصْلَ لَهُمَا، وَلَا تَصْرِيحَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا هَامَةَ**» فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ تَتَشَاءَمُ بِالْهَامَةِ، وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، قَالُوا: كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ رَآهَا نَاعِيَةً لَهُ نَفْسَهُ، أَوْ بَعْضَ أَهْلِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ -وَقِيلَ: رُوحَهُ- هَامَةٌ تَطِيرُ وَهَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْطَالَ ذَلِكَ، وَضَلَالَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا تَعْتَقِدُهُ

---

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التَّوْبَة: ٣٧].

مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا نَوْءَ**» أَيْ: لَا تَقُولُوا مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَلَا تَعْتَقِدُوهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا غُولَ**» قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغِيلَانَ فِي الْفَلَوَاتِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَتَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، وَتَتَغَوَّى أَيْ: تَتَلَوَّنُ تَلَوُّنًا فَتُضِلُّهُمْ عَنِ الطُّرُقِ فَتُهْلِكُهُمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ نَفْيَ وُجُودِ الْغُولِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَا تَزْعُمُهُ الْعَرَبُ مَنْ تَلَوُّنِ الْغُولِ بِالصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ واغْتِيالِهَا، وَقَالُوا: مَعْنَى الْغُولِ: أَيْ: لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ الَّذِي جَرَّبَ مَنْ أَجْرَبَهُ، أَيْ: وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ وَتَعْتَرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُلَاصَقَةٍ لِبَعِيرٍ أَجْرَبَ، فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَعِيرَ الثَّانِي وَالثَّالِثَ وَمَا بَعْدَهُمَا إِنَّمَا جَرِبَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، لَا بِعَدْوَى تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَوْ كَانَ الْجَرَبُ بِالْعَدْوَى بِالطَّبَائِعِ لَمْ يَجْرَبِ الْأَوَّلُ لِعَدْيِ الْمُعْدِي، فَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لِإِبْطَالِ قَوْلِهِمْ فِي الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُورِدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُمْرِضُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ، وَالْمُصِحُّ صَاحِبُ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يُورِدُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَهَا الْمَرَضُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ الَّذِي أَجْرَى بِهِ الْعَادَةَ، لَا بِطَبْعِهَا، فَيَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا ضَرَرٌ بِمَرَضِهَا، وَرُبَّمَا حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ بِاعْتِقَادِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا فَيَكْفُرُ. . . .

(٣٤) بَابُ الطِّيرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». . . قَالُوا: وَهِيَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ طِيرَةً، وَالتَّطَيُّرُ: التَّشَاؤُمُ، وَأَصْلُهُ الشَّيْءُ الْمَكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَرْئِيٍّ، وَكَانُوا

يَتَطَيَّرُونَ فَيُنَفِّرُونَ الظِّبَاءَ وَالطُّيُورَ، فَإِذَا أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ تبرَّكُوا بِهِ، وَمَضَوْا فِي سَفَرِهِمْ وَحَوائِجِهِمْ، وَإِنْ أَخذَتْ ذَاتَ الشِّمَالِ رَجعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَتَشَاءَمُوا بِهَا، فكَانَتْ تَصُدُّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، فَنَفَى الشَّرْعُ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ بِنَفْعٍ وَلَا ضُرٍّ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا طِيرَةَ**»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**الطِّيرَةُ شِرْكٌ**»[1]، أَي: اعْتِقَادُ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ، إِذَا عَمِلُوا بِمُقْتَضَاهَا مُعْتَقِدِينَ تَأْثِيرَهَا، فَهُوَ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لَهُ أَثَرًا فِي الْفِعْلِ وَالْإِيجَادِ.

وَأَمَّا الْفَأْلُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالطَّيِّبَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ الْفَأْلُ فِيمَا يَسُرُّ، وَفِيمَا يَسُوءُ، وَالْغَالِبُ فِي السُّرُورِ، وَالطِّيرَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ، قَالُوا: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي السُّرُورِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَحَبَّ الْفَأْلَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَّلَ فَائِدَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلَهُ عِنْدَ سَبَبٍ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي الْحَالِ، وَإِنْ غَلِطَ فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ فَالرَّجَاءُ عِلَّةُ خَيْرٍ. وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرٌّ لَهُ، وَالطِّيرَةُ فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ وَتَوَقُّعُ الْبَلَاءِ، وَمِنْ أَمْثَالِ التَّفَاؤُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيضٌ، فَيَتَفَاءَلَ بِمَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونَ طَالِبَ حَاجَةٍ فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا وَاجِدُ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ رَجَاءُ الْبُرْءِ أَوِ الْوِجْدَانِ» اهـ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٥٨، ٥٠٩٤) وَمُسْلِمٌ (١١٨/ ٢٢٢٥) عَنْ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٨٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩١٠) وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٣٨) فِي السُّنَنِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦١٤) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطِّيرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِيَّ) يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» اهـ.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ**».

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَابًا: (١٧ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٤]. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/ ١٥٢): «الشُّؤْمُ ضِدُّ الْيُمْنِ، يُقَالُ تَشَاءَمْتُ بِكَذَا وَتَيَمَّنْتُ بِكَذَا. قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى اخْتِصَاصِ الشُّؤْمِ بِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ التَّبْعِيضِ... قَوْلُهُ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ فِي التَّرْجَمَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَخْصِيصِ الشُّؤْمِ بِمَنْ تَحْصُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِكَعْبِهَا أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى مَنْ يَنْسِبُ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ: الْكُفْرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَنْسِبُ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ، وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مُوَافَقَةُ قَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَتَنْفِرُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا» اهـ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي (٦/ ٧١ وَمَا بَعْدَهَا): «وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِذَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ، إِنَّمَا عَنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ هِيَ أَكْثَرُ مَا يَتَطَيَّرُ بِهِ النَّاسُ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ خَلَقَ اللَّهُ الشُّؤْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنْ بَعْضِ الْعَادَةِ فَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ مُجْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٦).

حَقًّا فَهَذِهِ الثَّلَاثُ أَحَقُّ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ النُّفُوسَ يَقَعُ فِيهَا التَّشَاؤُمُ بِهَذِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا. . . . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ**» فَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ مُخَالَفَتُهُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ: سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ. . . . قَالَ الْمَازِرِيُّ: فَيَحْمِلُهُ مَالِكٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ رُبَّمَا اتَّفَقَ مَا يُكْرَهُ عِنْدَ سُكْنَى الدَّارِ فَتَصِيرُ فِي ذَلِكَ كَالسَّبَبِ فَتَسَامَحَ فِي إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَيْهِ اتِّسَاعًا، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يُرِدْ مَالِكٌ إِضَافَةَ الشُّؤْمِ إِلَى الدَّارِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرْيِ الْعَادَةِ فِيهَا فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْخُرُوجُ عَنْهَا صِيَانَةً لِاعْتِقَادِهِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْبَاطِلِ. قُلْتُ: وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ مَالِكٍ أَوْلَى، وَهُوَ نَظِيرُ الْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ مَعَ صِحَّةِ نَفْيِ الْعَدْوَى، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ حَسْمُ الْمَادَّةِ وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يُوافِقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْقَدَرَ فَيَعْتَقِدَ مَنْ وَقَعَ لَهُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْوَى، أَوْ مِنَ الطِّيَرَةِ فَيَقَعُ فِي اعْتِقَادِ مَا نُهِيَ عَنِ اعْتِقَادِهِ، فَأُشِيرَ إِلَى اجْتِنَابِ مِثْلِ ذَلِكَ. . . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَمَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّطَيُّرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا أَوْ فَرَسٌ يَكْرَهُ سَيْرَهُ فَلْيُفَارِقْهُ» اهـ.

• الِاسْتِسْقَاءِ بِالنُّجُومِ:

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (ص: ٨٨): «بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ. . . وَلَهُمَا[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[٢] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا

---

(١) الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ (٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٧١).

(٢) أَيْ: مَطَر؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ. (الْفَوْزَان شَرْح كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ص٢٤٦).

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**(١)**، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ**».

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ (ص: ٨٨ - ٩٠): «بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالنُّجُومِ: لَمَّا كَانَ مِنَ التَّوْحِيدِ الِاعْتِرَافُ لِلَّهِ بِتَفَرُّدِهِ بِالنِّعَمِ وَدَفْعِ النِّقَمِ وَإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ قَوْلًا وَاعْتِرَافًا وَاسْتِعَانَةً بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا) يُنَافِي هَذَا الْمَقْصُودَ أَشَدَّ الْمُنَافَاةِ؛ لِإِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ. وَالْوَاجِبُ إِضَافَةُ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّعَمِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، ثُمَّ الْأَنْوَاءُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ لِنُزُولِ الْمَطَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ عِنَايَةُ الْمَوْلَى وَرَحْمَتُهُ وَحَاجَةُ الْعِبَادِ وَسُؤَالُهُمْ لِرَبِّهِمْ بِلِسَانِ الْحَالِ وَلِسَانِ الْمَقَالِ، فَيُنَزِّلُ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لِحَاجَتِهِمْ وَضَرُورَتِهِمْ، فَلَا يَتِمُّ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ حَتَّى يَعْتَرِفَ بِنِعَمِ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَيُضِيفَهَا إِلَيْهِ، وَيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ مُحَقِّقَاتِ التَّوْحِيدِ، وَبِهِ يُعْرَفُ كَامِلُ الْإِيمَانِ وَنَاقِصُهُ» اهـ.

- **الْكَهَانَةُ:**

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٣/ ٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا**

---

(١) أَيْ: نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: بِسَحَابِ وَمَطَرِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ. الْمَصْدَرُ السَّابِق (ص: ٢٤٧).

أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٢٥/ ٢٢٣٠) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**».

وَرَوَى أَيْضًا (١٢١/ ٢٢٢٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ. قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ**». قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الْأَنْعَام: ٥٩]، وَقَالَ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الْجِنّ: ٢٦ - ٢٧].

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص: ٨٠): «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ: وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[١].

وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا[٢].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ**

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٠) وَابْنُ مَاجَهْ (٦٣٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥) وَقَالَ: «ضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ»، وَقَالَ: «وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ» اهـ. وَضَعَّفَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٧/ ٤٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٠٠٦) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٩٢٦١)، وَالدَّارِمِيُّ (١١٣٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٥) وَقَالَ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) أَبُو يَعْلَى (٥٤٠٨) فِي مُسْنَدِهِ، وَالْبَزَّارُ (٢٠٦٧)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥/ ١١٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ» اهـ.

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ(١).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ» اهـ.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ (ص: ٨٠ - ٨١): «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ: أَيْ: مِنْ كُلِّ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، فَمَنِ ادَّعَى مُشَارَكَةَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِكَهَانَةٍ أَوْ عِرَافَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ صَدَّقَ مَنِ ادَّعَى ذَلِكَ، فَقَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْكِهَانَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّيَاطِينِ لَا تَخْلُو مِنَ الشِّرْكِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْوَسَائِطِ الَّتِي تَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى دَعْوَى الْعُلُومِ الْغَيْبِيَّةِ، فَهُوَ شِرْكٌ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ فِي عِلْمِهِ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ، وَمِنْ جِهَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَفِيهِ إِبْعَادُ الشَّارِعِ لِلْخَلْقِ عَنِ الْخُرَافَاتِ الْمُفْسِدَةِ لِلْأَدْيَانِ وَالْعُقُولِ» اهـ.

النُّشْرَةُ:

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص: ٨٢ - ٨٣): «عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**») رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَأَبُو دَاوُدَ(٢)، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

---

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥/ ١١٧): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا إِسْحَاقَ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ ثِقَةٌ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٤) وَهُوَ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٦٦٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٢٩٤).

وَفِي الْبُخَارِيِّ[١] عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ[٢] أَوْ يُؤَخَّذُ[٣] عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنَشِّرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ فَهُوَ جَائِزٌ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ (ص: ٢٢٤): «الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلأَثَرِينِ: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ النُّشْرَةِ فَأَفْتَى بِجَوَازِهَا؛ نَظَرًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا النَّفْعُ وَزَوَالُ الضَّرَرِ، وَلَمْ يُنْهَ عَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، وَمَقْصُودُهُ نَوْعٌ مِنَ النُّشْرَةِ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، كَالرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ. وَأَمَّا الْحَسَنُ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِ مَنْعُ النُّشْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَلِّ السِّحْرِ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالسِّحْرِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَلِّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَفِي التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ جَمْعًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، حَاصِلُهُ: أَنَّ عَلَاجَ الْمَسْحُورِ بِأَدْوِيَةٍ مُبَاحَةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَمْرٌ جَائِزٌ، وَعِلَاجُهُ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ مُحَرَّمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

فَهَذَا مَنْهَجُ السَّلَفِ الْكِرَامِ، الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ، دَوَامُ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ دَائِمًا أَبَدًا مَعَ خُلُوصِ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ شِرْكٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا،

---

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الطِّبِّ (٤٩)، بَاب: (هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ) قُبَيْلَ ح: (٥٧٦٥).

(٢) بِهِ طِبٌّ: أَيْ: سِحْرٌ كَنُّوا عَنْهُ بِالطِّبِّ تَفَاؤُلًا.

(٣) يُؤَخَّذُ: أَيْ يُحْبَسُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا (الْفَوْزَانِ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا﴾ [النَّحل: ٥٢] قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمُفْرَدَاتِ (ص: ٥٢٥): «وَيَكُونَ الدِّينُ هَهُنَا الطَّاعَةَ، وَمَعْنَى الْوَاصبِ الدَّائِمُ، أَيْ: حَقُّ الْإِنْسَانِ أَنْ يُطِيعَهُ دَائِمًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ كَمَا وَصَفَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيم: ٦] وَيُقَالُ وَصَبَ وُصُوبًا: دَامَ، وَوَصَبَ الدِّينُ وَجَبَ» اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوْبَة: ٢٨] فَالشِّرْكُ نَجَاسَةٌ فِي الْقَلْبِ وَالْفِكرِ وَالْمُعْتَقَدِ يَسْعَى الْعَبْدُ دَائِمًا وَأَبَدًا إِلَى اجْتِنَابِهَا أَشَدَّ مَا يَجْتَنِبَ الْغَائِطَ وَالْقَاذُورَاتِ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ٢٢٧): «وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمُشْرِكِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى طَهَارَةِ الْمُؤْمِنِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»[1]. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/ ٣٣): «لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تَنْبِيهٌ عَلَى الْعِلَّةِ بِالشِّرْكِ وَالنَّجَاسَةِ» اهـ.

وَلَنْ يَتَطَهَّرَ الْعَبْدُ حَتَّى يُخْلِصَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ شِرْكٍ وَكُفْرٍ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ.

التَّوَسُّلُ وَأَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ:

وَلِأَهَمِّيَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ أَفْرَدْتُ لَهَا الْقَوْلَ وَبَسْطْتُهُ نَوعًا مَا:

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (التَّوَسُّلُ أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ) (ص: ١١ وَمَا بَعْدَهَا): «مَعْنَى التَّوَسُّلِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِتَفْصِيلٍ، أُحِبُّ أَنْ أُلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى سَبَبٍ هَامٍّ مِنْ أَسْبَابِ سُوءِ فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِمَعْنَى التَّوَسُّلِ وَتَوَسُّعِهِمْ فِيهِ وَإِدْخَالِهِمْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَذَلِكَ هُوَ عَدَمُ فَهْمِهِمْ لِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، وَعَدَمُ مَعْرِفَتِهِمْ بِدَلَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ التَّوَسُّلِ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧١).

لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ أَصِيلَةٌ، وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ شِعْرٍ وَنَثْرٍ، وَقَدْ عَنَى بِهَا: التَّقَرُّبَ الْمَطْلُوبَ وَالتَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِرَغْبَةٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: (الْوَاسِلُ: الرَّاغِبُ، وَالْوَسِيلَةُ: الْقُرْبَةُ وَالْوَاسِطَةُ، وَمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَيُتَقَرَّبُ بِهِ، وَجَمْعُهَا وَسَائِلُ). وَقَالَ الْفَيْرُوزآبَادِي فِي الْقَامُوسِ: (وَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْسِيلًا: عَمِلَ عَمَلًا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ كَتوسَّلَ) وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مُعْجَمِ الْمَقَايِيسِ: (الْوَسِيلَةُ الرَّغْبَةُ وَالطَّلَبُ، يُقَالُ: وَسلَ إِذَا رَغِبَ، وَالْوَاسِلُ: الرَّاغِبُ إِلَى اللَّهِ ﷷ، وَهُوَ فِي قَوْلِ لَبِيدٍ:

أَرَى النَّاسَ لَا يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ بَلَى، كُلُّ ذِي دِينٍ إِلَى اللَّهِ وَاسِلُ).

وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمُفْرَدَاتِ: الْوَسِيلَةُ: التَّوَصُّلُ إِلَى الشَّيْءِ بِرَغْبَةٍ، وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الْوَصِيلَةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا لِمَعْنَى الرَّغْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الْمَائِدَة: ٣٥] وَحَقِيقَةُ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُرَاعَاةُ سَبِيلِهِ بِالْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ، وَتَحَرِّي مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ الْقُرْبَةُ، وَالْوَاسِلُ: الرَّاغِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مَعْنَى الْوَسِيلَةِ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى التَّوَسُّلِ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ، وَبِهِ فَسَّرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَأَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَرَدَتْ فِيهِمَا لَفْظَةُ: الْوَسِيلَةِ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٣٥] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الْإِسْرَاء: ٥٧]، فَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى، فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ الْحَافِظُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُمْ، وَوَعَدَ مِنَ الثَّوَابِ، وَأَوْعَدَ مِنَ الْعِقَابِ، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يَقُولُ: أَجِيبُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ وَنَهَاكُمْ بِالطَّاعَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ، ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾: يَقُولُ: وَاطْلُبُوا الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ».

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ مَعْنَى الْوَسِيلَةِ فِيهَا الْقُرْبَةُ، وَنُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي وَائِلٍ وَالْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَنُقِلَ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ فِيهَا: (أَيْ: تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ) ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ. . . وَالْوَسِيلَةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ).

وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَسِيلَةِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (يَبْتَغُونَ) أَيْ: يَطْلُبُونَ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

- **الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَحْدَهَا هِيَ الْوَسَائِلُ الْمُقَرِّبَةُ إِلَى اللَّهِ:**

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ بَعْضَ مُدَّعِي الْعِلْمِ اعْتَادُوا الِاسْتِدْلَالَ بِالْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ عَلَى مَا يَلْهَجُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنَ التَّوَسُّلِ بِذَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ حَقِّهِمْ أَوْ حُرْمَتِهِمْ أَوْ جَاهِهِمْ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ خَاطِئٌ لَا يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَتَيْنِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَرْعًا أَنَّ هَذَا التَّوَسُّلَ مَشْرُوعٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَا اسْتَحَبُّوا التَّوَسُّلَ الْمَذْكُورَ، بَلِ الَّذِي فَهِمُوهُ مِنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَأْمُرُنَا بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِكُلِّ رَغْبَةٍ، وَالتَّقَدُّمِ إِلَيْهِ قُرْبَةً، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى رِضَاهُ بِكُلِّ سَبِيلٍ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ عَلَّمَنَا فِي نُصُوصٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ أَنَّ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، وَهُوَ لَمْ يَكِلْ تِلْكَ الْأَعْمَالَ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَتْرُكْ تَحْدِيدَهَا إِلَى عُقُولِنَا وَأَذْوَاقِنَا، لِأَنَّهَا حِينَذَاكَ سَتَخْتَلِفُ وَتَتَبَايَنُ، وَسَتَضْطَرِبُ وَتَتَخَاصَمُ، بَلْ أَمَرَنَا سُبْحَانَهُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَنَتَّبِعَ إِرْشَادَهُ وَتَعْلِيمَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يُرْضِي اللَّهَ ﷿ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، فَلِهَذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا حَتَّى نَعْرِفَ الْوَسَائِلَ الْمُقَرِّبَةَ إِلَى اللَّهِ أَنْ نَرْجِعَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ . . .

- **الْوَسَائِلُ الْكَوْنِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ:**

فَأَمَّا الْوَسِيلَةُ الْكَوْنِيَّةُ: فَهِيَ كُلُّ سَبَبٍ طَبِيعِيٍّ يُوصِّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِخِلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِهَا، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا الْمَاءُ فَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى رِيِّ الْإِنْسَانِ، وَالطَّعَامُ. . . وَاللِّبَاسُ. . .

وَأَمَّا الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَهِيَ كُلُّ سَبَبٍ يُوصِّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ عَنْ طَرِيقِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِ الْمُتَّبِعِ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِإِخْلاصٍ وَفَهْمٍ وَسِيلَةٌ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَإِتْبَاعُ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ وَسِيلَةٌ إِلَى مَحْوِ السَّيِّئَةِ، وَقَوْلُ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ بَعْدَ الْأَذَانِ وَسِيلَةٌ إِلَى نَيْلِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ لِطُولِ الْعُمْرِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ، وَهَكَذَا.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ وَأَمْثَالُهَا إِنَّمَا عَرَفْنَا أَنَّهَا وَسَائِلُ تُحَقِّقُ تِلْكَ الْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدَ عَنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ وَحْدَهُ، لَا عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ أَوِ التَّجْرِبَةِ أَوِ الْحَوَاسِّ، فَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُطِيلُ الْعُمْرَ وَتُوسِّعُ الرِّزْقَ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١).

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْكَوْنِيَّةِ الْمَوْهُومَةِ: ظَنُّ بَعْضِهِمْ إِذَا سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ مَثَلًا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخْفَقَ فِي سَفَرِهِ وَخَابَ فِي زَوَاجِهِ، وَظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَنَّهُمْ بِعَدَدِهِمُ الْكَبِيرِ فَقَطْ يَنْتَصِرُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الصَّهَايِنَةِ وَالْمُسْتَعْمِرِينَ، وَاتِّخَاذُ بَعْضِ النَّاسِ أَسْبَابًا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ تُبْعِدُهُمْ مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَتَجْلِبُ لَهُمُ السَّخَطَ وَالْغَضَبَ، بَلْ وَاللَّعْنَةَ وَالْعَذَابَ، فَمِنْ ذَلِكَ اسْتِغَاثَةُ بَعْضِهِمْ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٧).

بِالْمَوْتَى الْمَقْبُورِينَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، لِيَقْضُوا لَهُمْ حَوَائِجَهُمُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ قَضَاءَهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنِ الْوَسَائِلِ الْكَوْنِيَّةَ مِنْهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ أَذِنَ اللَّهُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَالطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ لِمَعْرِفَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَسَائِلِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ هُوَ: الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّثَبُّتُ مِمَّا وَرَدَ فِيهِمَا عَنْهَا، وَالنَّظَرُ فِي دَلَالَاتِ نُصُوصِهِمَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ لِذَلِكَ أَلْبَتَّةَ.

فَهُنَاكَ شَرْطَانِ لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ سَبَبٍ كُونِيٍّ مَا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فِي الشَّرْعِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ تَحْقِيقُهُ لِلْمَطْلُوبِ، أَوْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى الظَّنِّ.

وَأَمَّا الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا إِلَّا ثُبُوتُهَا فِي الشَّرْعِ لَيْسَ غَيْرُ. . . .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ التَّجَارِبَ وَالْأَخْبَارَ لَيْسَتِ الْوَسِيلَةَ الصَّحِيحَةَ لِمَعْرِفَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ، بَلِ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ الْمَقْبُولَةُ لِذَلِكَ هِيَ الِاحْتِكَامُ لِلشَّرْعِ الْمُتَمَثِّلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ غَيْرُ.

وَأَهَمُّ مَا يَخْلِطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ الِاتِّصَالُ بِعَالَمِ الْغَيْبِ بِطَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ، كَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالعَرَّافِينَ، وَالْمُنَجِّمِينَ وَالسَّحَرَةِ وَالْمُشَعْوِذِينَ. . .

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ، أَنَّ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ وَسِيلَةً كَوْنِيَّةً، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي إِبَاحَتِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ، أَلَّا يَكُونَ فِي الشَّرْعِ النَّهْيُ عَنْهُ، وَفِي مِثْلِهِ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.

وَأَمَّا الْوَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَا يَكْفِي فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِهَا، أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْكَثِيرُونَ بَلْ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ ثُبُوتِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَلْزِمِ مَشْرُوعِيَّتَهَا وَاسْتِحْبَابَهَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْبَابَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ

بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقُرُبَاتُ لَا تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهَا، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا»، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَمِنْ هُنَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ إِلَّا لِنَصٍّ، وَفِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا لِنَصٍّ». فَاحْفَظْ هَذَا فَإِنَّهُ مُهِمٌّ جِدًّا يُسَاعِدُكَ عَلَى اسْتِبْصَارِ الْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ.

• التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ وَأَنْوَاعُهُ:

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا بِدُعَائِهِ سُبْحَانَهُ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

إِنَّ الَّذِي ظَهَرَ لَنَا بَعْدَ تَتَبُّعِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ: أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ لِلتَّوَسُّلِ شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَرَدَ بَعْضُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتَعْمَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَحَضَّ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ التَّوَسُّلُ بِالذَّوَاتِ أَوِ الْجَاهَاتِ أَوِ الْحُقُوقِ أَوِ الْمَقَامَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَدَمِ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْوَسِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

أَمَّا الْأَنْوَاعُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ فَهِيَ:

١- التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلْيَا: كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَنْ تُعَافِيَنِي . . . وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا التَّوَسُّلِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وَالْمَعْنَى: ادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى. وَلَا شَكَّ أَنَّ صِفَاتِهِ الْعُلْيَا ﷻ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا

الطَّلَبِ، لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى سُبْحَانَهُ صِفَاتٌ لَهُ، خُصَّتْ بِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-. وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دُعَاءِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النَّمْل: ١٩]. . . .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أُحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا**»(١).

٢ - التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَامَ بِهِ الدَّاعِي: كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: اللَّهُمَّ بِإِيمَانِي بِكَ، وَمَحَبَّتِي لَكَ، وَاتِّبَاعِي لِرَسُولِكَ اغْفِرْ لِي . . . وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٩٣ - ١٩٤]. وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْهُ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ.

٣- التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: كَأَنْ يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي ضِيقٍ شَدِيدٍ، أَوْ تَحُلَّ بِهِ مُصِيبَةٌ كَبِيرَةٌ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ التَّفْرِيطَ فِي جَنْبِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، فَيَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ بِسَبَبٍ قَوِيٍّ إِلَى اللَّهِ، فَيَذْهَبُ إِلَى رَجُلٍ يَعْتَقِدُ فِيهِ الصَّلَاحَ وَالتَّقْوَى، أَوِ الْفَضْلَ وَالْعِلْمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ رَبَّهُ، لِيُفَرِّجَ عَنْهُ كَرْبَهُ، وَيُزِيلَ عَنْهُ هَمَّهُ. فَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، دَلَّتْ

---

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٧٧) وَهُوَ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٩٩) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ وَرَدَدْتُ عَلَى مَنْ ضَعَّفَهُ»، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٣١٨) وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْإِرْسَالِ».

عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ، وَأَرْشَدَتْ إِلَيْهِ (ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِسْقَاءَ الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ). وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»(١).

وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، أَنَّنَا كُنَّا نَقْصِدُ نَبِيَّنَا ﷺ وَنَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، وَنَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِهِ، وَالْآنَ وَقَدِ انْتَقَلَ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَلَمْ يَعُدْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، فَإِنَّنَا نَتَوَجَّهُ إِلَى عَمِّ نَبِيِّنَا الْعَبَّاسِ، وَنَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي دُعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ بِجَاهِ نَبِيِّكَ اسْقِنَا، ثُمَّ أَصْبَحُوا يَقُولُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بِجَاهِ الْعَبَّاسِ اسْقِنَا، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا دُعَاءٌ مُبْتَدَعٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

(ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ اسْتِسْقَاءَهُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ).

بُطْلَانُ التَّوَسُّلِ بِمَا عَدَا الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ: فَمِمَّا سَبَقَ تَعْلَمُ أَنَّ التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ:

١- التَّوَسُّلُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

٢- التَّوَسُّلُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَامَ بِهِ الدَّاعِي.

٣- التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ رَجُلٍ صَالِحٍ.

وَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ التَّوَسُّلَاتِ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا مَشْرُوعٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ، تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ - وَقَدْ

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٧١٠).

أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَعَاقِبَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ بِبَعْضِهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، فَأَجَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ التَّوَسُّلَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَحْدَهُ فَقَطْ، وَأَجَازَ غَيْرُهُ كَالْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ التَّوَسُّلَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِياءِ وَالصَّالِحِينَ: وَلَكِنَّا - كَشَأْنِنَا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْخِلَافِيَّةِ- نَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَارَ وَلَا نَتَعَصَّبُ لِلرِّجَالِ، وَلَا نَنْحَازُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْحَقِّ كَمَا نَرَاهُ وَنَعْتَقِدُهُ، وَقَدْ رَأَيْنَا فِي قَضِيَّةِ التَّوَسُّلِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا الْحَقَّ مَعَ الَّذِينَ حَظَرُوا التَّوَسُّلَ بِمَخْلُوقٍ[1]، وَلَمْ نَرَ لِمُجِيزِيهِ دَلِيلًا صَحِيحًا يُعْتَدُّ بِهِ، وَنَحْنُ نُطَالِبُهُمْ بِأَنْ يَأْتُونَا بِنَصٍّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ فِيهِ التَّوَسُّلُ بِمَخْلُوقٍ، وَهَيْهَاتَ أَنْ يَجِدُوا شَيْئًا يُؤَيِّدُ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، أَوْ يُسْنِدُ مَا يَدَّعُونَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا شُبَهًا وَاحْتِمَالَاتٍ.

هَذَا وَلَمْ نَنْفَرِدْ نَحْنُ بِإِنْكَارِ تِلْكَ التَّوَسُّلَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، بَلْ سَبَقَنَا إِلَى إِنْكَارِهَا كِبَارُ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَةِ، أَلَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» (٢/ ٦٣٠) -وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الْحَنَفِيةِ- مَا نَصُّهُ: (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ إِلَّا بِهِ، وَالدُّعَاءُ الْمَأْذُونُ فِيهِ، الْمَأْمُورُ بِهِ مَا اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وَقَالَ الْقدوري (ت: ٤٢٨هـ) فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ فِي الْفِقْهِ الْمُسَمَّى بِشَرْحِ الْكَرْخِي فِي (بَابِ الْكَرَاهَةِ): (الْمَسْأَلَةُ بِخَلْقِهِ لَا تَجُوزُ وِفَاقًا). نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْقَاعِدَةِ الْجَلِيْلَةِ» وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي (شَرْحِ الْإِحْيَاءِ - ٢/ ٢٨٥): «كَرِهَ[2] أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ، أَوْ بِحَقِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ.

(ثُمَّ شَرَعَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي رَدِّ الشُّبْهَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَكْتَفِي مِنْهَا بِأَهَمِّهَا وَهُوَ

(١) أَيْ: سُؤَالُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ (قَالَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

(٢) طَبْعًا الْكَرَاهَةُ هُنَا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ؛ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ قَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ: لَا يَنْبَغِي.

حَدِيثُ الضَّرِيرِ الَّذِي تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ) قَالَ: (ص: ٦٨ وَمَا بَعْدَهَا):

«أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ**»، (وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»)، فَقَالَ: ادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ». يَرَى الْمُخَالِفُونَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ، إِذْ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فِي دُعَائِهِ، وَقَدْ فَعَلَ الْأَعْمَى ذَلِكَ فَعَادَ بَصِيرًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ عَلَى التَّوَسُّلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالذَّاتِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى النَّوْعِ الثَّالِثِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ، لِأَنَّ تَوَسُّلَ الْأَعْمَى إِنَّمَا كَانَ بِدُعَائِهِ. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ، وَأَهَمُّهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ الْأَعْمَى إِنَّمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَدْعُوَ لَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي»، فَهُوَ تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَائِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ دُعَاءَهُ ﷺ أَرْجَى لِلْقَبُولِ عِنْدَ اللَّهِ بِخِلَافِ دُعَاءِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُ الْأَعْمَى التَّوَسُّلَ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ جَاهِهِ أَوْ حَقِّهِ لَمَا كَانَ ثَمَّةَ حَاجَةٌ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لَهُ، بَلْ كَانَ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ، وَيَدْعُو رَبَّهُ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَاهِ نَبِيِّكَ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَكَ أَنْ تَشْفِيَنِي، وَتَجْعَلَنِي بَصِيرًا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ يَفْهَمُ مَعْنَى التَّوَسُّلِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ حَقَّ الْفَهْمِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ كَلِمَةً يَقُولُهَا صَاحِبُ الْحَاجَةِ، يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الْمَجِيءِ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ

فِيهِ الصَّلَاحَ وَالْعِلْمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ لَهُ.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَهُ بِالدُّعَاءِ مَعَ نُصْحِهِ لَهُ بِبَيَانِ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». وَهَذَا الْأَمْرُ الثَّانِي هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ -أَيْ: عَيْنَيْهِ- فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**»[(١)].

ثَالِثًا: إِصْرَارُ الْأَعْمَى عَلَى الدُّعَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَادْعُ» فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا لَهُ، لِأَنَّهُ ﷺ خَيْرُ مَنْ وَفَّى بِمَا وَعَدَ، وَقَدْ وَعَدَهُ بِالدُّعَاءِ لَهُ إِنْ شَاءَ كَمَا سَبَقَ، فَقَدْ شَاءَ الدُّعَاءَ وَأَصَرَّ عَلَيْهِ، فَإِذَنْ لَابُدَّ أَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُ، فَثَبَتَ الْمُرَادُ، وَقَدْ وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْمَى بِدَافِعٍ مِنَ رَحْمَتِهِ، وَبِحِرصٍ مِنْهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ فِيهِ، وَجَّهَهُ إِلَى النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِيَجْمَعَ لَهُ الْخَيْرَ مِنْ أَطْرَافِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ﷻ يُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَهِيَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الْمَائِدَة: ٣٥] كَمَا سَبَقَ.

وَهَكَذَا فَلَمْ يَكْتَفِ الرَّسُولُ ﷺ بِدُعَائِهِ لِلأَعْمَى الَّذِي وَعَدَهُ بِهِ، بَلْ شَغَلَهُ بِأَعْمَالٍ فِيهَا طَاعَةٌ لِلَّهِ ﷻ وَقُرْبَةٌ إِلَيْهِ، لِيَكُونَ الْأَمْرُ مُكْتَمِلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ وَالرِّضَا مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَعَلَى هَذَا، فَالحَادِثَةُ كُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ الدُّعَاءِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا يَزْعُمُونَ. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ مِنْهُ ﷺ بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى غَيْرَ مَعْلُومٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَوَسِّلِينَ فِي شَتَّى الْحَوَائِجِ وَالرَّغَبَاتِ، وَكَانُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ لَا يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥٣)..

رَابِعًا: أَنَّ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِياهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» وَهَذَا يَسْتَحِيلُ حَمْلُهُ عَلَى التَّوَسُّلِ بِذَاتِهِ ﷺ، أَوْ جَاهِهِ، أَوْ حَقِّهِ، إِذْ أَنَّ الْمَعْنَى: اللَّهُمَّ اقْبَلْ شَفَاعَتَهُ ﷺ فِيَّ، أَي: اقْبَلْ دُعَاءَهُ فِي أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بَصَرِي، وَالشَّفَاعَةُ لُغَةً الدُّعَاءُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشَّفَاعَةِ الثَّابِتَةِ لَهُ ﷺ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِياءِ وَالصَّالِحِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ أَخَصُّ مِنَ الدُّعَاءِ، إِذْ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ اثْنَانِ يَطْلُبَانِ أَمْرًا، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا شَفِيعًا لِلْآخَرِ، بِخِلَافِ الطَّالِبِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يَشْفَعْ غَيْرُهُ، قَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: الشَّفَاعَةُ كَلَامُ الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ فِي حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا لِغَيْرِهِ، وَالشَّافِعُ الطَّالِبُ لِغَيْرِهِ، يَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، يُقَالُ تَشَفَّعْتُ بِفُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، فَشَفَّعَنِي فِيهِ». فَثَبَتَ بِهَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَنَّ تُوسُّلَ الْأَعْمَى إِنَّمَا كَانَ بِدُعَائِهِ ﷺ لَا بِذَاتِهِ.

خَامِسًا: إِنَّ مِمَّا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْمَى أَنْ يَقُولَهُ: «وَشَفِّعْنِي فِيهِ»[1] أَي: اقْبَلْ شَفَاعَتِي، أَيْ: دُعَائِي فِي أَنْ تَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ ﷺ، أَيْ: دُعَاءَهُ فِي أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بَصَرِي. هَذَا الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ سِوَاهُ.

وَلِهَذَا تَرَى الْمُخَالِفِينَ يَتَجَاهَلُونَهَا وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ، لِأَنَّهَا تَنْسِفُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَتَجْتَثُّهُ مِنَ الْجُذُورِ، وَإِذَا سَمِعُوهَا رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَعْمَى مَفْهُومَةٌ، وَلَكِنَّ شَفَاعَةَ الْأَعْمَى فِي الرَّسُولِ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ؟ لَا جَوَابَ لِذَلِكَ عِنْدَهُمِ أَلْبَتَّةَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُعُورِهُمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تُبْطِلُ تَأْوِيلَاتِهِمْ أَنَّكَ

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «هَذِهِ الْجُمْلَةُ صَحَّتْ فِي الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهِيَ وَحْدَهَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّوَسُّلِ بِالذَّاتِ بَاطِلٌ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ حَدِيثًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُورِدُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ مُطْلَقًا، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَبْلَغِ أَمَانَتِهِمْ فِي النَّقْلِ» اهـ.

لَا تَرَى وَاحِدًا مِنْهُمْ يَسْتَعْمِلُهَا، فَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ مَثَلًا: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيَّكَ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ.

سَادِسًا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ الْمُسْتَجَابِ، وَمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَاهَاتِ، فَإِنَّهُ بِدُعَائِهِ ﷺ لِهَذَا الْأَعْمَى أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، وَلِذَلِكَ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّرَّ فِي شِفَاءِ الْأَعْمَى إِنَّمَا هُوَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُؤَيِّدُهُ: كُلُّ مَنْ دَعَا بِهِ مِنَ الْعُمْيَانِ مُخْلِصًا إِلَيْهِ تَعَالَى، مُنِيبًا إِلَيْهِ قَدْ عُوفِيَ؟! بَلْ عَلَى الْأَقَلِّ لَعُوفِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ السِّرُّ فِي شِفَاءِ الْأَعْمَى أَنَّهُ تَوَسَّلَ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْرِهِ وَحَقِّهِ، كَمَا يَفْهَمُ عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَكَانَ مِنَ الْمَفْرُوضِ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا الشِّفَاءُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُمْيَانِ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِجَاهِهِ ﷺ، بَلْ وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِ أَحْيَانًا جَاهَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ، وَكُلَّ الْأَوْلِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَجَاهَ كُلِّ مَنْ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَجْمَعِينَ!

وَلَمْ نَعْلَمْ وَلَا نَظُنُّ أَحَدًا قَدْ عَلِمَ حُصُولَ مِثْلِ هَذَا خِلَالَ الْقُرُونِ الطَّوِيلَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ... فَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ قَوْلَ الْأَعْمَى فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ نَبِيِّكَ، أَيْ: عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢] أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعِيرِ.

عَلَى أَنَّنِي أَقُولُ: لَوْ صَحَّ أَنَّ الْأَعْمَى إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِذَاتِهِ ﷺ، فَيَكُونُ حُكْمًا خَاصًّا بِهِ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِلْحَاقُهُمْ بِهِ مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ النَّظَرُ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ ﷺ سَيِّدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ جَمِيعًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ

عَلَيْهِمْ كَكَثِيرٍ مِمَّا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ، وَبَابُ الْخُصُوصِيَّاتِ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسَاتُ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ تَوَسُّلَ الْأَعْمَى كَانَ بِذَاتِهِ لِلَّهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّيْخِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ مَعَ الْإِنْصَافِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ» اهـ باختصار.

ثُمَّ بَيَّنَ (ص: ٨١ - ٨٩) ضَعْفَ زِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ (وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ) فَقَدْ أَعَلَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْقَاعِدَةِ الْجَلِيلَةِ، ص: ١٠٢) وَأَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى شُذُوذِهَا، وَكَذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حنيفٍ رَاوِي الْحَدِيثِ نَصَحَ الرَّجُلَ بِأَنْ يَفْعَلَ وَيَدْعُوَ كَمَا دَعَى الضَّرِيرُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ كَمَا قَالَ الطَّبَرَانِيُّ، وَبَيَّنَ الشَّيْخُ أَنَّ الْقِصَّةَ ضَعِيفَةٌ مُنْكَرَةٌ؛ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: لِضَعْفِ حِفْظِ الْمُنْفَرِدِ بِهَا، وَالِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمُخَالَفَتِهِ لِلثِّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهَا فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي بَابِ التَّوَسُّلِ لِتَكْمُلَ الْفَائِدَةَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٩١ وما بعدها):

«**الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ**: الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فِي التَّوَسُّلِ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا... أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ مُفَصَّلًا فِي «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ رَقْم ٢٤). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَطِيَّةُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْقَاعِدَةِ الْجَلَيْلَةِ، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، بَلْ قَالَ فِي الضُّعَفَاءِ ٨٨/ ١): «مُجْمَعٌ عَلَى

ضَعْفِهِ» . . .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَحَدِيثُ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**بِاسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشِرًا وَلَا بَطَرًا**». أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقْم٨٢) وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَآفَتُهُ الْوَازِعُ هَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَازِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَحَدُ رُوَاتِهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ جِدًّا) (ثُمَّ ذَلِكَ تَضْعِيفُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمِ).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ ذُكِرَ، وَأَحَقُّ مَنْ عُبِدَ. . . وَبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ**». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/ ١١٧): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ فَضَّالُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُجمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢٥/ ١٣): «أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

الْحَدِيثَ الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، بِحَقِّ نَبِيِّكَ، وَالْأَنْبِياءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**».

(فَذَكَرَ ضَعْفَهُ وَأَنَّ فِيهِ رَوْحَ بْنَ صَلَاحٍ ضَعَّفَهُ الْهَيْثَمِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ يُونُسَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ مَاكُولَا، وَأَنَّ أَحَادِيثَهُ مَنَاكِيرٌ).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ). فَيَرَى الْمُخَالِفُونَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ

يُفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْصُرَهُ، وَيَفْتَحَ عَلَيْهِ بِالضُّعَفَاءِ الْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَهَذَا -بِزَعْمِهِمْ- هُوَ التَّوَسُّلُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ نَفْسُهُ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: ضَعْفُ الْحَدِيثِ، مَدَارُهُ عَلَى أُمَيَّةَ هَذَا، وَلَمْ تَثْبُتْ صُحْبَتُهُ، فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ (١/ ٣٨): «لَا تَصِحُّ عِنْدِي صُحْبَتُهُ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» (١/ ١٣٣): (لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا رِوَايَةٌ).

قُلْتُ: وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ اخْتِلَاطُ أَبِي إِسْحَاقَ، فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، فَبَقِيتِ الْعِلَّةُ الْأُخْرَى وَهِيَ الْعَنْعَنَةُ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ فَلَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَى فِي التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ. قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي (فَيْضِ الْقَدِيرِ): (كَانَ يَسْتَفْتِحُ) أَيْ يَفْتَتِحُ الْقِتَالَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. (وَيَسْتَنْصِرُ) أَيْ يَطْلُبُ النُّصْرَةَ (بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ بِدُعَاءِ فُقَرَائِهِمُ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ). قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ حَدِيثِهِ ﷺ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٥) بِلَفْظِ: (إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦/ ٦٧)، فَقَدْ بَيَّنَ الْحَدِيثُ أَنَّ الِاسْتِنْصَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ، لَا بِذَوَاتِهِمْ وَجَاهِهِمْ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِلَفْظِ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَنْصِرُ...»، فَقَدْ عَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ الِاسْتِنْصَارَ بِالصَّالِحِينَ يَكُونُ بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، وَهَكَذَا الِاسْتِفْتَاحُ، وَبِهَذَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ -إِنَّ صَحَّ- دَلِيلًا عَلَى التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، وَحُجَّةً عَلَى التَّوَسُّلِ الْمُبْتَدَعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْفُوعًا: «**لَمَا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ**

قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ: يَا آدَمُ! وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكُ (٢/ ٦١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَارِثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْفِهْرِيِّ، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: بَلْ مَوْضُوعٌ). قُلْتُ: وَالفِهْرِيُّ هَذَا أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانَ) وَسَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: خَبَرٌ بَاطِلٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (اللِّسَانِ) (٣/ ٣٦٠) وَزَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي الْفِهْرِيِّ هَذَا: (لَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّهُ مَنْ طَبَقَتِهِ)، قُلْتُ: وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُشَيْدٍ، قَالَ الْحَافِظُ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ، مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ) وَقَالَ: (وَرَّاثُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْقَاعِدَةِ الْجَلِيلَةِ- ص٨٩): وَرِوَايَةُ الْحَاكِمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ نَفْسَهُ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ (الْمُدْخَلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ): (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا عَلَيْهِ). قُلْتُ (ابْنَ تَيْمِيَّةَ): وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ يَغْلَطُ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ فَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْحَاكِمَ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً مَكْذُوبَةً عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ . . . .).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: «تَوَسَّلُوا بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عَظِيمٌ» وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ بِلَفْظِ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ

فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ بَعْضُ الجُهَّالِ بِالسُّنَّةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْقَاعِدَةِ الْجَلِيلَةِ: ص١٣٢، ١٥٠) قَالَ: «مَعَ أَنَّ جَاهَهُ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ جَاهِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلَكِنَّ جَاهَ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْخَالِقِ كَجَاهِ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْمَخْلُوقُ يَشْفَعُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ لَهُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَاللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣] فَلَا يَلْزَمُ إِذَنْ مِنْ كَوْنِ جَاهِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَظِيمًا أَنْ نَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأَمْرِ بِهِ عَنْهُ ﷺ».

انْتَهَى مِنْ كَلَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِ التَّوَسُّلِ، أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ٣٦): «فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَابُدَّ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ مِنْ مُنْتَهًى يَطْلُبُهُ هُوَ إِلَهُهُ، وَمُنْتَهًى يَطْلُبُ مِنْهُ هُوَ مُسْتَعَانُهُ - وَذَلِكَ هُوَ صَمَدُهُ الَّذِي يَصْمُدُ إِلَيْهِ فِي اسْتِعَانَتِهِ وَعِبَادَتِهِ - تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] كَلَامٌ جَامِعٌ مُحِيطٌ أَوَّلًا وَآخِرًا، لَا يُخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَصَارَتِ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً:

إِمَّا أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعِينَهُ -وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا- فَالشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ.

وَإِمَّا أَنْ يَعْبُدَهُ وَيَسْتَعِينَ غَيْرَهُ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، يَقْصِدُونَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادَتَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْضَعُ قُلُوبُهُمْ لِمَنْ يَسْتَشْعِرُونَ نَصْرَهُمْ، وَرِزْقَهُمْ، وَهِدَايَتَهُمْ، مِنْ جِهَتِهِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ.

وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَهُ -وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ- مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَحْوَالِ، وَذَوِي الْقُدْرَةِ وَذَوِي السُّلْطَانِ الْبَاطِلِ أَوِ الظَّاهِرِ، وَأَهْلِ الْكَشْفِ وَالتَّأْثِيرِ، وَالَّذِينَ يَسْتَعِينُونَهُ،

وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ وَيَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ، لَكِنَّ مَقْصُودَهُمْ غَيْرُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَغَيْرُ أَتْبَاعِ دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِهِ» اهـ.

فَمَنْ كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ فَقَدْ حَقَّقَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَطَهَّرَ مِنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَنَجَاسَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] وَقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٨].

* * *

• **الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حُبُّ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ:**

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٤/ ٣٨): «بَابُ إِيجَابِ حُبِّ بَنِي هَاشِمٍ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ:

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَنُو هَاشِمٍ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَوَلَدُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، فَاطِمَةُ وَوَلَدُهَا وَذُرِّيَّتُهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَوْلَادُهُمَا وَذُرِّيَّتُهُمَا، وَجَعْفَرٌ الطَّيَّارُ، وَوَلَدُهُ وَذُرِّيَّتُهُ، وَحَمْزَةُ وَوَلَدُهُ، وَالْعَبَّاسُ وَوَلَدُهُ وَذُرِّيَّتُهُ رضي الله عنهم، هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَحَبَّتُهُمْ، وَإِكْرَامُهُمْ وَاحْتِمَالُهُمْ، وَحُسْنُ مُدَارَاتِهِمْ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، فَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَدْ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ سَلَفِهِ الْكِرَامِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ، وَمَنْ تَخَلَّقَ مِنْهُمْ بِمَا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَخْلَاقِ، دُعِيَ لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالصِّيَانَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَعَاشَرَهُ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْأَدَبِ بِأَحْسَنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَقِيلَ لَهُ: نَحْنُ نُجِلُّكَ عَنْ أَنْ تَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقٍ لَا تُشْبِهُ سَلَفَكَ الْكِرَامَ الْأَبْرَارَ، وَنَغَارُ لِمِثْلِكَ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِمَا نَعْلَمُ أَنَّ سَلَفَكَ الْكِرَامَ الْأَبْرَارَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ، فَمِنْ مَحَبَّتِنَا لَكَ أَنْ نُحِبَّ لَكَ أَنْ تَتَخَلَّقَ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ لَكَ، وَهِيَ الْأَخْلَاقُ الشَّرِيفَةُ الْكَرِيمَةُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِذَلِكَ» اهـ.

وَبَوَّبَ الْآجُرِّيُّ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ (٣/ ٣٤٧) قَالَ: «بَابُ ذِكْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ

بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِمَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالتَّمَسُّكِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنْ طَرِيقَتِهِم الْجَمِيلَةِ الْحَسَنَةِ.

١٧٦١- حَدَّثَنَا . . . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ ﷻ وَعِتْرَتِي، كِتَابُ اللَّهِ ﷻ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا بِمَا تَخْلُفُونِي فِيهِمَا**»» اهـ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٠٨) وَلَفْظُهُ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي: أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا يَزِيدُ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَمَّنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هَلْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

كَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٢٤) تَحْتَ بَابِ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأَحْزَابُ: ٣٣]».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥/ ٥٣٣): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ قِيلَ: هُوَ الشَّكُّ، وَقِيلَ: الْعَذَابُ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرِّجْسُ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْتَقْذَرٍ مِنْ عَمَلٍ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ الْآيَةَ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٥٦٤): «وَهَذَا نَصٌّ فِي دُخُولِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُنَّ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ، وَسَبَبُ النُّزُولِ دَاخِلٌ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا، إِمَّا وَحْدَهُ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى الْآيَةِ (٢٢/ ٧، وَمَا بَعْدَهَا): «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَالْفَحْشَاءَ يَا أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَيُطَهِّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَهْلِ مَعَاصِي اللَّهِ تَطْهِيرًا» اهـ. ثُمَّ رَوَى عَنِ السَّلَفِ مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ.

* * *

• الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَالْخَطَإِ:

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٢٨٨): «وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ قَبْلَ الْبَلَاغِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: قِيلَ: ثَبَتَ، وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ، وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاء: ١٥] وَقَوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**»[(١)].

فَالْمُتَأَوِّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ، بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» اهـ.

وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ (١١/ ١٨٦ - ١٨٨): «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٤١٦)، مُسْلِمٌ (٣٩٧/ ٤٥) فِي الصَّلَاةِ.

لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ [الْمَلِكُ: ٨ - ٩] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ فَوْجٌ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمُ النَّذِيرُ فَكَذَّبُوهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْقَى فِيهَا فَوْجٌ إِلَّا مَنْ كَذَّبَ النَّذِيرَ، وَقَالَ تَعَالَى فِي خِطَابِهِ لِإِبْلِيسَ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَمْلَؤُهَا بِإِبْلِيسَ وَمَنْ تَبِعَهُ» اهـ.

وَقَالَ كَذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ (١٢/ ٤٨٥ -): «الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمُ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّهُمْ: أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ يَعْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ وَلِهَذَا كَفَّرُوا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا رَحْمَةٌ، وَلَا غَضَبٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ. . . وَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ: مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، لَيْسُوا مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ. . . .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ قَدْ بَاشَرَ الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ، وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَلَى الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ، بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ

مَنِ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوافِقًا لَهُمْ، عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، يَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ، فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً، وَلَا يَفْتَكُّونَهُ مِنْ عَدُوٍّ، وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيَا وَلَا رِوَايَةً، وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَالِافْتِكَاكِ مِنَ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى غَيْرِ التَّجَهُّمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ أَوْ حَبَسُوهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُّمِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا، وَإِثَابَةَ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةَ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْعُقُوبَةَ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَحَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزِ الِاسْتِغْفَارُ، فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، أَوْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَالاعْتِبَارُ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٦]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ

بِهَذَا الدُّعَاءِ(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، إِنَّهُ لَمْ يُقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَهُ**»(٢).

وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُفَسَّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا، وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطَئِهِ، وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَيْضًا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا بِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ، فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ وَالْجَهْلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى إِعَادَةِ ابْنِ آدَمَ، بَعْدَمَا أُحْرِقَ وَذُرِّيَ، وَعَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَيِّتَ وَيَحْشُرُهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ،

---

(١) مُسْلِمٌ (١٢٦/ ٢٠٠)، (١٢٥/ ١٩٩) كِتَاب الْإِيمَانِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨٠٦/ ٢٥٤) صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٧٥٦/ ٢٤) فِي التَّوْبَةِ وَالْبُخَارِيُّ (٣٤٧٩) وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ.

وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُتَعَلِّقٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ وَيَجْزِيهِ عَلَى أَعْمَالِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، وَهُوَ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ... وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا، وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةً دُونَ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا عَلَى إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي﴾ [الْأَنْعَام: ١٣٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ﴾ [فَاطِر: ٣٧] وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ﴾ [الْقَصَص: ٥٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوۡلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الْقَصَص: ٤٧] وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ. فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهَا، أَوِ اعْتَقَدَ مَعْنًى آخَرَ لِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ، فَهَذَا قَدْ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُثِيبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالِفُهَا، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنَ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ، بَلْ وَلَا يَأْثَمُ، مِثْلِ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا آثِمٌ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ، مِثْلِ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَمْرِ، وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ، كَالصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لَا يُفَسَّقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَفَّرَ، حَتَّى عَدَّى ذَلِكَ مَنْ عَدَّاهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَإِنَّهُمْ مَعَ إِيجَابِهِمْ لِقِتَالِهِمْ مَنَعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفِسْقِهِمْ؛ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: إِنَّ شَارِبَ النَّبِيذِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ مُتَأَوِّلًا لَا يُجْلَدُ وَلَا يَفْسُقُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأَنْبِيَاء: ٧٨ - ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الْحَشْر: ٥].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١)، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ**»(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦/ ١٥) الْأَقْضِية.

(٢) مُسْلِمٌ (١٧٣١/ ٣) فِي الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ.

فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الِاعْتِذَارُ بِالِاجْتِهَادِ؛ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَإِعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْعُذْرَ بِالْخَطَأِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَكَمَا أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وَالْوَاجِبَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ لَيْسَتْ أَرْكَانًا، فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ، وَالنُّصُوصُ إِنَّمَا أَوْجَبَتْ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» اهـ.

● **فَصْلٌ مُهِمٌّ فِي السَّمَاعِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَصِفَتُهُ:**

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٦/ ٨ - ١٥): «فَصْلٌ فِي السَّمَاعِ: أَصْلُ السَّمَاعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: هُوَ سَمَاعُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ سَمَاعَ فِقْهٍ وَقَبُولٍ؛ وَلِهَذَا انْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مُعْرِضٌ مُمْتَنِعٌ عَنْ سَمَاعِهِ، وَصِنْفٌ سَمِعَ الصَّوْتَ وَلَمْ يَفْقَهِ الْمَعْنَى، وَصِنْفٌ فَقِهَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَالرَّابِعُ الَّذِي سَمِعَهُ سَمَاعَ فِقْهٍ وَقَبُولٍ.

فَالْأَوَّلُ: كَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٦].

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: مَنْ سَمِعَ الصَّوْتَ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْقَهِ الْمَعْنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ [الْكَهْف: ٥٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾ يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ كَمَا يَفْهَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْ فَهِمَ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَفْسَ الْمُرَادِ فِي الْخَارِجِ، وَهُوَ: الْأَعْيَانُ وَالْأَفْعَالُ وَالْأَصْنَافُ الْمَقْصُودَةُ بِالْأَمْرِ وَالْخَبَرِ، بِحَيْثُ يَرَاهَا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَدْلُولُ الْخِطَابِ: مِثْلُ مَنْ يَعْلَمُ وَصْفًا مَذْمُومًا وَيَكُونُ هُوَ مُتَّصِفًا بِهِ، أَوْ بَعْضًا مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْفَال: ٢٢، ٢٣]، قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ

وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ لَمْ يُرِدْ بِهِ مُجَرَّدَ إِسْمَاعِ الصَّوْتِ؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ هَذَا السَّمَاعَ لَابُدَّ مِنْهُ وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُدَّعِينَ إِلَّا بِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وَقَالَ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يَنْفَعُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَكَفَرُوا بِهِ، بِخِلَافِ إِسْمَاعِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ السَّمَاعُ الَّذِي يُفْقَهُ مَعَهُ الْقَوْلُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، وَأَنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، أَوْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَلَابُدَّ أَنْ يُسْمِعَهُ وَيُفْقِهَهُ، إِذِ الْحَدِيثُ قَدْ بَيَّنَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ؛ فَالأَوَّلُ مُسْتَلْزِمٌ الثَّانِي، وَالصِّيغَةُ عَامَّةٌ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ، فَلَا يَكُونُ اللَّهُ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَقَدِ انْتَفَى فِي حَقِّهِ اللَّازِمُ، فَيَنْتَفِي الْمَلْزُومُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] بَيَّنَ أَنَّ الْأَوَّلَ شَرْطٌ لِلثَّانِي، شَرْطًا نَحْوِيًّا، وَهُوَ مَلْزُومٌ وَسَبَبٌ، وَهَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسَمَاعٍ لَا فِقْهَ مَعَهُ، أَوْ فِقْهٍ لَا سَمَاعَ مَعَهُ، أَعْنِي هَذَا السَّمَاعَ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ وَفَقِهَ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ، بَلْ قَدْ يَفْقَهُ وَلَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: مَنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقِهَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ وَلَمْ يُطِعْ أَمْرَهُ، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٣١٢)، مُسْلِمٌ (١٠٣٧/ ١٧٥) الْإِمَارَةِ.

وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءِ: ٤٦] فَلَوْ عَمِلُوا بِهِ لَرُحِمُوا، ولَكِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، فَكَانُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ مَلْعُونِينَ، وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، ولَمْ يَتَّبِعْهُ، وَفَقِهَ كَلَامَ الرَّسُولِ ولَمْ يَكُنْ مُوافِقًا لَهُ بِالْإِقْرَارِ تَصْدِيقًا وعَمَلًا.

وَالصِّنْفُ الرَّابِعُ: الَّذِينَ سَمِعُوا سَمَاعَ فِقْهٍ وَقَبُولٍ، فَهَذَا هُوَ السَّمَاعُ الْمَأْمُورُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٨] فَالْبَيَانُ يَعُمُّ كُلَّ مَنْ فَقِهَهُ، وَالْهُدَى وَالْمَوْعِظَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَقَوْلُهُ: ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [الْجَاثِيَة: ٢٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ١، ٢].

وَهُنَا لَطِيفَةٌ تُزِيلُ إِشْكَالًا يُفْهَمُ هُنَا: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْمُتَّقِي الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوَّلًا مُمْتَنِعٌ؛ إِذْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مُتَّقِيًا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَثَانِيًا: أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُقَارِنَ الْمَشْرُوطَ، لَا يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ تَقَدُّمًا زَمَنِيًّا، كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُبَيِّنَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهِ وَالِاهْتِدَاءَ وَالِاتِّعَاظَ وَالرَّحْمَةَ هُوَ، وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لَهُ، لَكِنْ لَابُدَّ مَعَ الْفَاعِلِ مِنَ الْقَابِلِ، إِذِ الْكَلَامُ لَا يُؤَثِّرُ فِيمَنْ لَا يَكُونُ قَابِلًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَهْدِيَ وَيَعِظَ وَيَرْحَمَ، وَهَذَا حَالُ كُلِّ كَلَامٍ.

الثَّانِي: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُهْتَدِينَ بِهَذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، وَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ

الِاهْتِدَاءِ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، كَمَا يُقَالُ: الْمُتَعَلِّمُونَ لِكِتَابِ بُقْرَاطَ هُمُ الْأَطِبَّاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَطِبَاءَ قَبْلَ تَعَلُّمِهِ، بَلْ بِتَعَلُّمِهِ، وَكَمَا يُقَالُ: كِتَابُ سِيبَوَيْهِ كِتَابٌ عَظِيمُ الْمَنْفَعَةِ لِلنُّحَاةِ، وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا صَارُوا نُحَاةً بِتَعَلُّمِهِ» اهـ.

* * *

• **الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَثَرُهُ فِي الْأُمَّةِ: (وَتَحْتَهُ مَطْلَبَانِ):**

• **الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الضَّابِطُ الْعَمَلِيُّ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ هُوَ أَكْلُ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ:**

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٥/ ١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ مِنْ حَرَامٍ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧/ ٨١ - ٨٢): «قَالَ الْقَاضِي: الطَّيِّبُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْقُدُّوسِ، وَأَصْلُ الطَّيِّبِ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخَبَثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا خَالِصًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ كَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. . .) إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ كَحَجٍّ وَزِيَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**» أَيْ: مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟» اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/ ٩٧): «سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْخِطَابِ بِوُجُوبِ أَكْلِ الْحَلَالِ وَتَجَنُّبِ الْحَرَامِ، ثُمَّ شَمِلَ الْكُلَّ فِي الْوَعِيدِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ وَأَنْبِيائِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَهُمْ فَمَا ظَنُّ كُلِّ النَّاسِ بِأَنْفُسِهِمْ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**» عَلَى جِهَةِ الِاسْتِبْعَادِ، أَيْ: أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِجَابَةِ دُعَائِهِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٣٧): «يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعِينَ- بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْقِيَامِ بِالصَّالِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَلَالَ عَوْنٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَامَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا أَتَمَّ قِيَامٍ، وَجَمَعُوا بَيْنَ كُلِّ خَيْرٍ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَدَلَالَةً وَنُصْحًا فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ خَيْرًا» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ح: ١٠) (ص: ١٤٠ وَمَا بَعْدَهَا): «وَالطَّيِّبُ هُنَا مَعْنَاهُ الطَّاهِرُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُقَدَّسٌ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ كُلِّهَا، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النُّور: ٢٦] وَالْمُرَادُ: الْمُنَزَّهُونَ مِنْ أَدْنَاسِ الْفَوَاحِشِ وَأَوْضَارِها. وَقَوْلُهُ: «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**» قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَلَّا يَقْبَلَ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ كُلِّهَا: كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، وَلَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا[1]؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَ يُوصَفُ بِهِ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ

(١) **فَائِدَةٌ**: الْمَالُ الْحَرَامُ يُتَخَلَّصُ مِنْهُ فِي أَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَتَكُونُ النِّيَّةُ فِي صَرْفِهِ، إِنَّمَا هِيَ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ، لَا بِنِيَّةِ التَّصَدُّقِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَشْمَلُ الْحَدِيثُ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا فِيمَا كَانَتِ النِّيَّةُ فِيهِ التَّصَدُّقُ لِلَّهِ؛ لِذَلِكَ أَخْطَأَ مَنْ قَصَرَ وُجُوهَ=

وَالِاعْتِقَادَاتُ، وَكُلُّ هَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى طِيِّبٍ وَخَبِيثٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [الْمَائِدَة: ١٠٠] هَذَا كُلُّهُ.

فَالْمُؤْمِنُ كُلُّهُ طَيِّبٌ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَجَسَدُهُ بِمَا سَكَنَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الذِّكْرِ، وَعَلَى جَوَارِحِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ وَدَاخِلٌ فِي اسْمِهِ.

فَهَذِهِ الطَّيِّبَاتُ كُلُّهَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ ﷻ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ طِيبُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ طِيبِ مَطْعَمِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِأَكْلِ الْحَلَالِ، وَأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ... وَمَتَى طَالَ السَّفَرُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ حُصُولِ انْكِسَارِ النَّفْسِ بِطُولِ السَّفَرِ وَالْغُرْبَةِ عَنِ الْأَوْطَانِ وَتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ.

وَالِانْكِسَارُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ كَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ، فَهُوَ مِثَالٌ لِاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ» اهـ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدِ (١٤٠١٦) وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٧/ ٢١٧) وَاللَّفْظُ لِأَبِي نُعَيْمٍ؛ لِشُمُولِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسُ خِصَالٍ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرِفَهَا، (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «أَصْلُ الْعِلْمِ خَمْسُ خِصَالٍ». وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي

= التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ عَلَى الْمَرَاحِيضِ فَحَسْب؛ فَصِفَةُ الْمَالِ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الشَّخْصِ، وَلَيْسَ بِأَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ رضي الله عنها حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٥)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

جَامِعِ الْعُلُومِ: «خَمْسُ خِصَالٍ بِهَا تَمَامُ الْعِلْمِ») إِحْدَاهُنَّ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَالثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، وَالثَّالِثَةُ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالرَّابِعَةُ: الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ») وَالْخَامِسَةُ: أَكْلُ الْحَلَالِ.

فَإِنْ عَرَفَ اللَّهَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يُخْلِصِ الْعَمَلَ لِلَّهِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ لَمْ يَنْفَعْهُ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يَكُنِ الْمَأْكَلُ مِنْ حَلَالٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْخَمْسِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ صَفَا لَهُ الْقَلْبُ فَأَبْصَرَ بِهِ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شُبْهَةٍ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ بِقَدْرِ الْمَأْكَلِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حَرَامٍ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ وَصَفَهُ النَّاسُ بِالْبَصَرِ فَهُوَ أَعْمَى حَتَّى يَتُوبَ».

فَكَانَ الْمَأْكَلُ الْحَرَامُ مُحْبِطًا لِلْعَمَلِ وَمُفْسِدًا لِلتَّوْحِيدِ وَلِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ وَيَدُورُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ثَمَرَةِ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ أَطَابَ رِزْقَهُ أَطَابَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُوحِّدٌ بِاللَّهِ وَهُوَ يَعْصِيهِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَلْبَسُ مِنْ حَرَامٍ فَدَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ الثَّمَرَةُ الْمَرْجُوَّةُ مِنَ الْعِبَادَةِ مُعَطَّلَةٌ مُحْبَطَةٌ، هَبَاءً مَنْثُورًا.

* * *

• الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَثَرُ الْعَمَلِيُّ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي الْأُمَّةِ:

وَهَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ دُرَرِ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، بِتَصَرُّفٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي سُلُوكِ الْعِبَادِ وَحَيَاتِهِمْ، فَيُثْمِرَ أَعْمَالًا وَأَقْوَالًا وَمُعْتَقَدًا قَلْبِيًّا عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى مَنْهَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فِي كَافَّةِ أُمُورِ حَيَاتِهِ، يَقِلُّ وَيَكْثُرُ هَذَا الْإِثْمَارُ عَلَى حَسَبِ مِقْدَارِ تَحْقِيقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَهَذَا الْفَصْلُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ، بَلْ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْمُصَنَّفِ؛ فَإِنَّكَ قَدْ

تَجِدُ الْمَرْءَ يَعْلَمُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ وَيَفْهَمُهُ، وَمُلِمًّا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَمُقْتَضَيَاتِهَا وَلَوَازِمِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَجِدُ لِذَلِكَ أَثَرًا عَلَى سُلُوكِيَّاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ حُصُولِ الثِّقَةِ بِاللَّهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالتَّسْلِيمِ وَالْيَقِينِ، وَتَعْظِيمِ حُرُمَاتِهِ ﷻ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى أَمْرِهِ، وَعِبَادَتِهِ بَيْنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَمُرَاقَبَتِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَعِبَادَتِهِ لِلَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرَاهُ وَيَعْلَمُ بِهِ وَمُحِيطٌ بِكُلِّ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ، تَتَعَطَّلُ قُوى الْعَبْدِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرْعِ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، فَيُوصَلَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمُعْتَقَدِ وَثِمَارِهِ الْمَرْجُوَّةِ.

وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْكَلَامَ تَفْصِيلًا فِي مَنَازِلِهِ، وَقَدْ اخْتَرْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَادَّةِ الْبَحْثِ، مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، وَلَا تَقْصِيرٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) تَعْظِيمُ اللَّهِ وَحُرُمَاتِهِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى حَالِ الْعَبْدِ:

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْمَدَارِجِ (٢/ ٧٤ وَمَا بَعْدَهَا): «قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠] قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ هَاهُنَا مَغَاضِبُهُ، وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَتَعْظِيمُهَا: تَرْكُ مُلَابَسَتِهَا، قَالَ اللَّيْثُ: حُرُمَاتُ اللَّهِ: مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهَا، وَقَالَ قَوْمٌ: الْحُرُمَاتُ: هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْحُرْمَةُ مَا وَجَبَ الْقِيَامُ بِهِ، وَحَرُمَ التَّفْرِيطُ فِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْحُرُمَاتُ هَهُنَا الْمَنَاسِكُ، وَمَشَاعِرُ الْحَجِّ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّ (الْحُرُمَات) تَعُمُّ هَذَا كُلَّهُ، وَهِيَ جَمْعُ (حُرْمَة) وَهِيَ مَا يَجِبُ احْتِرَامُهُ وَحِفْظُهُ: مِنَ الْحُقُوقِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمَاكِنِ: فَتَعْظِيمُهَا: تَوْفِيَتُهَا حَقَّهَا، وَحِفْظُهَا مِنَ الْإِضَاعَةِ، وَتَجْرِيدُ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ، بَلْ يَقُومُ بِهِ تَعْظِيمًا لِلْآمِرِ وَالنَّاهِي، وَأَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُعْبَدَ، وَتُعَظَّمُ حُرُمَاتُهُ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَالتَّعْظِيمَ وَالْإِجْلَالَ لِذَاتِهِ» اهـ. هَذَا مِنْ مَنْزِلَةِ تَعْظِيمِ الْحُرُمَاتِ.

وَقَالَ فِي مَنْزِلَةِ التَّعْظِيمِ (٢/ ٤٩٥ وَمَا بَعْدَهَا): «وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَعْرِفَةِ، فَعَلَى قَدْرِ الْمَعْرِفَةِ يَكُونُ تَعْظِيمُ الرَّبِّ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ، وَأَعْرَفُ النَاسِ بِهِ: أَشَدُّهُمْ لَهُ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُعَظِّمْهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ، وَلَا عَرَفَهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا وَصَفَهُ حَقَّ وَصْفِهِ، وَأَقْوَالُهُمْ تَدُورُ عَلَى هَذَا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نُوح: ١٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ عَظَمَةً. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا لَكُمْ لَا تُعَظِّمُونَ اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ؟. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: لَا تَخَافُونَ لِلَّهِ عَظَمَةً. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَالرَّجَاءُ: بِمَعْنَى الْمَخُوِّفِ، وَالْوَقَارُ: الْعَظَمَةُ، اسْمٌ مِنَ التَّوْقِيرِ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَعْرِفُونَ لِلَّهِ حَقًّا، وَلَا تَشْكُرُونَ لَهُ نِعْمَةً. وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: لَا تَرْجُونَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ أَنْ يُثِيبَكُمْ عَلَى تَوْقِيرِكُمْ إِيَاهُ خَيْرًا.

وَرُوحُ الْعِبَادَةِ: هُوَ الْإِجْلَالُ وَالْمَحَبَّةُ، فَإِذَا تَخَلَّى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَسَدَتْ فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهَذَيْنِ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَحْبُوبِ الْمُعَظَّمِ، فَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْحَمْدِ.

وَهَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تُنَافِي تَعْظِيمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: أَحَدُهَا: التَّرَخُّصُ الَّذِي يَجْفُو بِصَاحِبِهِ عَنْ كَمَالِ الِامْتِثَالِ، وَالثَّانِي: الْغُلُوُّ الَّذِي يَتَجَاوَزُ بِصَاحِبِهِ حُدُودَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَالْأَوَّلُ تَفْرِيطٌ، وَالثَّانِي إِفْرَاطٌ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ، وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الْمَائِدَة: ٧٧] وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» - قَالَهَا ثَلَاثًا -[١]، وَهُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُتَشَدِّدُونَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[٢] عَنْهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**».

---

(١) مُسْلِمٌ: (٢٦٧٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١/ ٧٨٥).

(وَالثَّالِثُ)[(١)]: أَلَّا يَتَأَوَّلَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عِلَّةً تَعُودُ عَلَيْهِمَا بِالْإِبْطَالِ، كَمَا تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْفَسَادِ، فَإِذَا أَمِنَ مِنَ هَذَا الْمَحْذُورِ مِنْهُ جَازَ شُرْبُهُ، وَقَدْ بَلَغَ هَذَا بِأَقْوَامٍ إِلَى الِانْسِلَاخِ مِنَ الدِّينِ جُمْلَةً، وَمِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تُوهِنُ الِانْقِيَادَ: أَنْ يُعَلَّلَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ هِيَ عِلَّةُ الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الْقَوْمِ عَدَمَ التَّعَرُّضِ لِعِلَلِ التَّكَالِيفِ؛ خَشْيَةَ هَذَا الْمَحْذُورِ . . .، وَأَيْضًا فَإِذَا إِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ حَتَّى تَظْهَرَ لَهُ عِلَّتُهُ، لَمْ يَكُنْ مُنْقَادًا لِلْأَمْرِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ: أَنَّ يُضْعِفَ انْقِيَادَهُ لَهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَرْكِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَدْ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْفَسَادِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الطَّوَائِفِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا يَدْرِي مَا أَوْهَنَتِ الْعِلَلُ الْفَاسِدَةُ مِنَ الِانْقِيَادِ إِلَّا اللَّهُ، فَكَمْ عَطَّلَتْ لِلَّهِ مِنْ أَمْرٍ، وَأَبَاحَتْ مِنْ نَهْيٍ، وَحَرَّمَتْ مِنْ مُبَاحٍ؟ وَهِيَ الَّتِي اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ السَّلَفِ عَلَى ذَمِّهَا» اهـ.

فَمَنْ تَحَقَّقَ عِنْدَهُ التَّوْحِيدُ أَوَّلُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ تَعْظِيمُ رَبِّهِ وَتَعْظِيمُ حُرُمَاتِهِ، وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالِالْتِزَامُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَعِبَادَةُ رَبِّهِ بِوَسَطِيَّةٍ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، يَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخْشَى عَذَابَهُ، وَيُوقِّرُ رَبَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَغْتَرَّ بِرَبِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ (٢٠/ ١٧٣): «قَالَ قَتَادَةُ: غَرَّهُ شَيْطَانُهُ الْمُسَلَّطُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: غَرَّهُ شَيْطَانُهُ الْخَبِيثُ. وَقِيلَ: حُمْقُهُ وَجَهْلُهُ» اهـ.

فَكَانَ التَّعْظِيمُ وَالتَّوْقِيرُ وَالْإِجْلَالُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ عَلَى حَسَبِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

(٢) تَحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ وَآثَارُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ:

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْزِلَةِ الْإِخْلَاصِ (٢/ ٨٩ وَمَا بَعْدَهَا) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَاتٍ عَلَى

---

(١) لَيْسَتْ بِالْأَصْلِ، وَأَزَدْتُهَا لِلتَّوْضِيحِ.

الْإِخْلَاصِ قَدْ مَرَّتْ مِنْ قَبْلُ، قَالَ: «قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلْك: ٢] قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِياضٍ: هُوَ أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النِّساء: ١٢٥].

فَإِسْلَامُ الْوَجْهِ: إِخْلَاصُ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْإِحْسَانُ فِيهِ: مُتَابَعَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفُرْقَان: ٢٣]، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، أَوْ أُرِيدَ بِهَا غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي: الْإِخْلاصِ، وَالصِّدْقِ، وَالْقَصْدُ وَاحِدٌ: فَقِيلَ: هُوَ إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَةِ، وَقِيلَ: تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَقِيلَ: التَّوَقِّي مِنْ مُلَاحَظَةِ الْخَلْقِ حَتَّى عَنْ نَفْسِكَ، وَالصِّدْقُ: التَّنَقِّي مِنْ مُطَالَعَةِ النَّفْسِ، فَالْمُخْلِصُ لَا رِياءَ لَهُ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ، وَلَا يَتِمُّ الْإِخْلاصُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَلَا الصِّدْقُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ، وَلَا يَتِمَّانِ إِلَّا بِالصَّبْرِ.

وَقِيلَ: الْإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالرِّيَاءُ: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ خَيْرًا مِنْ بَاطِنِهِ، وَالصِدقُ فِي الْإِخْلَاصِ: أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ أَعْمَرَ مِنْ ظَاهِرِهِ.

وَقِيلَ: الْإِخْلَاصُ نِسْيَانُ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ بِدَوَامِ النَّظَرِ إِلَى الْخَالِقِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ.

وَمِنْ كَلَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِياضٍ: تَرْكُ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ: رِياءٌ. وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ: شِرْكٌ. وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ قَطُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ[١].

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: «**هُو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»[٢]، فَإِذَا كَانَ هَذَا التِفَاتَ طَرْفِهِ أَوْ لَحْظِهِ، فَكَيْفَ التِفَاتُ قَلْبِهِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ؟ هَذَا أَعْظَمُ نَصِيبٍ لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ.

(ثُمَّ قَالَ): فَحَقِيقَةُ الْإِخْلاصِ: تَوْحِيدُ الْمَطْلُوبِ، وَحَقِيقَةُ الصِّدْقِ: تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ، وَلَا يُثْمِرَانِ إِلَّا بِالِاسْتِسْلَامِ الْمَحْضِ لِلْمُتَابَعَةِ.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ أَرْكَانُ السَّيْرِ، وَأُصُولِ الطَّرِيقِ الَّتِي مَنْ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا سُلُوكَهُ وَسَيْرَهُ فَهُوَ مَقْطُوعٌ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ سَائِرٌ، فَسَيْرُهُ إِمَّا إِلَى عَكْسِ جِهَةِ مَقْصُودِهِ، وَإِمَّا سَيْرُ الْمُقْعَدِ وَالْمُقَيَّدِ، وَإِمَّا سَيْرُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ الْجَمُوحِ، كُلَّمَا مَشَتْ خُطْوَةً إِلَى قُدَّامٍ، رَجَعَتْ عَشَرَةً إِلَى خَلْفٍ.

فَإِنْ عُدِمَ الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ: انْعَكَسَ سَيْرُهُ إِلَى خَلْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْذُلْ جُهْدَهُ وَيُوحِّدْ طَلَبَهُ: سَارَ سَيْرَ الْمُقَيَّدِ. وَإِنِ اجْتَمَعَتْ لَهُ الثَّلَاثَةُ: فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُجَارَى فِي مِضْمَارِ سَيْرِهِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ شَاءَ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» اهـ.

(٣) تَحْقِيقُ الثِّقَةِ بِاللَّهِ وَثِمَارُ ذَلِكَ:

ثُمَّ قَالَ فِي مَنْزِلَةِ الثِّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى (٢/ ١٤٣، وَمَا بَعْدَهَا): «قَالَ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ: «الثِّقَةُ: سَوَادُ عَيْنِ التَوَكُّلِ، وَنُقْطَةُ دَائِرَةِ التَّفْوِيضِ، وَسُوَيْدَاءُ قَلْبِ التَّسْلِيمِ» وَصَدَّرَ الْبَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأُمِّ مُوسَى: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي﴾ [الْقَصَص: ٧] فَإِنَّ فِعْلَهَا هَذَا هُوَ عَيْنُ ثِقَتِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى، إِذْ

---

(١) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الصَّحِيحَ عَلَى مَنْهَجِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ، يَجِدُ الْعَبْدُ ثِمَارِهَا.

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٥١).

لَوْلَا كَمَالُ ثِقَتِهَا بِرَبِّهَا لَمَا أَلْقَتْ بِوَلَدِهَا وَفِلْذَةِ كَبِدِهَا فِي تَيَّارِ الْمَاءِ، تَتَلَاعَبُ بِهِ أَمْوَاجُهُ، وَجِرْيَاتُهُ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي أَوْ يَقِفُ.

وَمُرَادُهُ: أَنَّ الثِّقَةَ خُلَاصَةُ التَّوَكُّلِ وَلُبُّهُ، كَمَا أَنَّ سَوَادَ الْعَيْنِ: أَشْرَفُ مَا فِي الْعَيْنِ. وَأَشَارَ بِأَنَّهُ: نُقْطَةُ دَائِرَةِ التَّفْوِيضِ: إِلَى أَنَّ مَدَارَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي وَسَطِهِ كَحَالِ النُّقْطَةِ فِي الدَّائِرَةِ، فَإِنَّ النُّقْطَةَ هِيَ الْمَرْكَزُ الَّذِي عَلَيْهِ اسْتِدَارَةُ الْمُحِيطِ، كَذَلِكَ الثِّقَةُ هِيَ النُّقْطَةُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا التَّفْوِيضُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: سُوَيْدَاءُ قَلْبِ التَّسْلِيمِ: فَإِنَّ الْقَلْبَ أَشْرَفُ مَا فِيهِ سُوَيْدَاؤُهُ، وَهِيَ الْمُهْجَةُ الَّتِي تَكُونُ بِهَا الْحَيَاةُ، وَهِيَ فِي وَسَطِهِ، فَلَوْ كَانَ التَّفْوِيضُ قَلْبًا لَكَانَتِ الثِّقَةُ سُوَيْدَاءَهُ، وَلَوْ كَانَ عَيْنًا لَكَانَتْ سَوَادَهَا، وَلَوْ كَانَ دَائِرَةً لَكَانَتْ نُقْطَتَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُفَسِّرُ التَّوَكُّلَ بِالثِّقَةِ، وَيَجْعَلُهَا حَقِيقَتَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِالتَّفْوِيضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِالتَّسْلِيمِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ مَقَامَ التَّوَكُّلِ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَأَنَّ الثِّقَةَ عِنْدَ الشَّيْخِ هِيَ رُوحٌ، وَالتَّوَكُّلَ كَالْبَدَنِ الْحَامِلِ لَهَا، وَنِسْبَتُهَا إِلَى التَّوَكُّلِ كَنِسْبَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْإِيمَانِ.

وَالْوَاثِقُ بِاللَّهِ -لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ وَقَضَى أَمْرًا، فَلَا مَرَدَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، فَمَنْ حَكَمَ اللَّهُ لَهُ بِحُكْمٍ، وَقَسَمَ لَهُ بِنَصِيبٍ مِنَ الرِّزْقِ، أَوِ الطَّاعَةِ أَوِ الْحَالِ، أَوِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ: فَلَابُدَّ مِنْ حُصُولِهِ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُقْسَمْ لَهُ ذَلِكَ: فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ، كَمَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الطَّيَرَانِ إِلَى السَّمَاءِ، وَحَمْلِ الْجِبَالِ- فَبِهَذَا الْقَدْرِ يَقْعُدُ عَنْ مُنَازَعَةِ الْأَقْسَامِ، فَمَا كَانَ لَهُ مِنْهَا فَسَوْفَ يَأْتِيهِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فَلَنْ يَنَالَهُ بِقُوَّتِهِ، وَيَتَخَلَّصُ بِالثِّقَةِ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْقِحَةِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى إِقْدَامِهِ عَلَى مَا لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ، وَلَا قُسِمَ لَهُ، وَمَنْ تَحَقَّقَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا قَضَاهُ اللَّهُ فَلَا مَرَدَّ لَهُ أَلْبَتَّةَ: أَمِنَ مِنْ فَوْتِ نَصِيبِهِ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ، وَأَمِنَ أَيْضًا مِنْ نُقْصَانِ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ، وَسَطَّرَهُ فِي الْكِتَابِ الْمَسْطُورِ، فَيَظْفَرُ بِرُوحِ الرِّضَا، أَيْ: بِرَاحَتِهِ وَلَذَّتِهِ وَنَعِيمِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الرِّضَا فِي رَاحَةٍ وَلَذَّةٍ وَسُرُورٍ،

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْعَبْدُ عَلَى رُوحِ الرِّضَا ظَفِرَ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، وَهُوَ قُوةُ الْإِيمَانِ، وَمُبَاشَرَتُهُ لِلْقَلْبِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِيَانِ إِلَّا كَشْفُ الْحِجَابِ الْمَانِعِ مِنْ مُكَافَحَةِ الْبَصَرِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الْمُقَامُ حَصَلَ عَلَى: لُطْفِ الصَّبْرِ، وَمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ» اهـ.

(٤) تَسْلِيمُ الْأَمْرِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَأَثَرُهُ فِي الْمُسْلِمِ:

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى مَنْزِلَةِ التَّسْلِيم (٢/ ١٤٦ وَمَا بَعْدَهَا) فَقَالَ: «وَهِيَ نَوْعَانِ: تَسْلِيمٌ لِحُكْمِهِ الدِّينِيِّ الْأَمرِيِّ، وَتَسْلِيمٌ لِحُكْمِهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدَرِيِّ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ الْمُؤْمِنِينَ الْعَارِفِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: التَّحْكِيمُ، وَسَعَةُ الصَّدْرِ بِانْتِفَاءِ الْحَرَجِ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ لِلْحُكْمِ الْكَوْنِيِّ: فَمَزَلَّةُ أَقْدَامٍ، وَمَضَلَّةُ أَفْهَامٍ، حَيَّرَ الْأَنَامَ، وَأَوقَعَ الْخِصَامَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَأَنَّ التَّسْلِيمَ بِالْقَضَاءِ يُحْمَدُ إِذَا لَمْ يُؤْمَرِ الْعَبْدُ بِمُنَازَعَتِهِ وَدَفْعِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، كَالْمَصَائِبِ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى دَفْعِهَا. وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي أُمِرَ بِدَفْعِهَا: فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهَا، بَلِ الْعُبُودِيَّةُ: مُدَافَعَتُهَا بِأَحْكَامٍ أُخَرَ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا.

وَلَيْسَ فِي التَّسْلِيمِ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ أَلَّا يَكُونَ تَسْلِيمُهُ صَادِرًا عَنْ مَحْضِ الرِّضَا وَالِاخْتِيارِ، بَلْ يَشُوبُهُ كُرْهٌ وَانْقِبَاضٌ، فَيُسَلِّمُ عَلَى نَوْعِ إِغْمَاضٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْلِيمَ هُوَ إِخْلَاصٌ مِنْ شُبْهَةٍ تُعَارِضُ الْخَبَرَ[١]، أَوْ شَهْوَةٍ تُعَارِضُ الْأَمْرَ، أَوْ إِرَادَةٍ تُعَارِضُ الْإِخْلَاصَ، أَوْ اعْتِرَاضٍ يُعَارِضُ الْقَدَرَ وَالشَّرْعَ، وَصَاحِبُ هَذَا التَّخَلُّصِ: هُوَ صَاحِبُ الْقَلْبِ السَّلِيمِ الَّذِي لَا يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا

(١) مَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَخْبَارِ الْغَيْبِيَةِ.

مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّ التَّسْلِيمَ ضِدُّ الْمُنَازَعَةِ.

وَالْمُنَازَعَةُ: إِمَّا بِشُبْهَةٍ فَاسِدَةٍ، تُعَارِضُ الإِيمَانَ بِالْخَبَرِ عَمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْيَوْمِ الآخِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالتَّسْلِيمُ لَهُ: تَرْكُ مُنَازَعَتِهِ شُبُهَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْبَاطِلَةَ.

وَإِمَّا بِشَهْوَةٍ تُعَارِضُ أَمْرَ اللَّهِ ﷻ، فَالتَّسْلِيمُ لِلأَمْرِ: بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا أَوْ إِرَادَةٍ تُعَارِضُ مُرَادَ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ، فَتُعَارِضُهُ إِرَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمُرَادِ الْعَبْدِ مِنَ الرَّبِّ، فَالتَّسْلِيمُ: بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا.

أَوْ اعْتِرَاضٌ يُعَارِضُ حِكْمَتَهُ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، بِأَنْ يَظُنَّ أَنَّ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ خِلَافُ مَا شَرَعَ، وَخِلَافُ مَا قَضَى وَقَدَّرَ، فَالتَّسْلِيمُ: التَخَلُّصُ مِنْ هَذِهِ الْمُنَازَعَاتِ كُلِّهَا، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مِنْ أَجَلِّ مَقَامَاتِ الإِيمَانِ، وَأَعْلَى طُرُقِ الْخَاصَّةِ، وَأَنَّ التَّسْلِيمَ هُوَ مَحْضُ الصِّدِّيقِيَّةِ، الَّتِي هِيَ بَعْدَ دَرَجَةِ النُّبُوةِ، وَأَنَّ أَكْمَلَ النَّاسِ تَسْلِيمًا: أَكْمَلُهُمْ صِدِّيقِيَّةً» اهـ.

(٥) تَفْوِيضُ الأُمُورِ لِلَّهِ وَأَثَرُهُ:

كَذَلِكَ تَكَلَّمَ عَلَى مَنْزِلَةِ التَّفْوِيضِ فَقَالَ (٢/ ١٣٨، وَمَا بَعْدَهَا): «الْمُفَوِّضُ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَيُفَوِّضُ الأَمْرَ إِلَى صَاحِبِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي مَصَالِحِهِ، بِخِلَافِ التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ الْوَكَالَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ الْوَكِيلُ مَقَامَ الْمُوكِّلِ.

فَالتَّفْوِيضُ: بَرَاءَةٌ وَخُرُوجٌ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَتَسْلِيمُ الأَمْرِ كُلِّهِ إِلَى مَالِكِهِ، فَيُقَالُ: وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ أَيْضًا.

وَلِلَّهِ دَرُّ سَيِّدِ الْقَوْمِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ إِذْ يَقُولُ: الْعِلْمُ كُلُّهُ مِنَ التَّعَبُّدِ، وَالتَّعَبُّدُ كُلُّهُ بَابٌ مِنَ الْوَرَعِ، وَالْوَرَعُ كُلُّهُ بَابٌ مِنَ الزُّهْدِ، وَالزُّهْدُ كُلُّهُ بَابٌ مِنَ التَّوَكُّلِ.

فَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ: أَنَّ التَّوَكُّلَ أَوْسَعُ مِنَ التَّفْوِيضِ وَأَرْفَعُ.

وَهُوَ عَيْنُ الِاسْتِسْلَامِ: أَي: التَّفْوِيضُ عَيْنُ الِانْقِيادِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَيُعَايِنُ فَقْرَهُ وَفَاقَتَهُ وَضَرُورَتَهُ التَّامَّةَ إِلَى اللَّهِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَرَى فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ ضَرُورَةً وَفَاقَةً تَامَّةً إِلَى اللَّهِ، فَنَجَاتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِاللَّهِ لَا بِعَمَلِهِ؛ فَإِنَّ افْتِقَارَهُ وَفَاقَتَهُ وَضَرُورَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْهَلَاكِ بِذُنُوبِهِ، بَلْ تَمْنَعُهُ مِنَ اقْتِحَامِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ» اهـ.

(٦) تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَآثَارُهُ الْقَوِيَّةُ:

وَأَخْتِمُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ بِمَنْزِلَةٍ هِيَ أَوْسَعُ الْمَنَازِلِ الَّتِي يُحَقِّقُ الْعَبْدُ بِهَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ: مَنْزِلَةُ التَّوَكُّلِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١١٢، وَمَا بَعْدَهَا): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَة: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلَاق: ٣] وَقَالَ عَنْ أَوْلِيائِهِ: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ٤].

وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ﴾ [النَّمْل: ٢٩]، وَقَالَ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيائِهِ وَرُسُلِهِ: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٢]، وَقَالَ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ**».

وَفِي التِّرْمِذِيِّ(٢) مَرْفُوعًا: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**».

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٤٩٩) وَمُسْلِمٌ (٢٧١٧).

(٢) فِي جَامِعِهِ (٢٣٤٤) وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَفِي السُّنَنِ[١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ -يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ- بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ، وَوُقِيتَ، وَكُفِيتَ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟**».

التَّوَكُّلُ نِصْفُ الدِّينِ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي الْإِنَابَةُ، فَإِنَّ الدِّينَ اسْتِعَانَةٌ وَعِبَادَةٌ، فَالتَّوَكُّلُ هُوَ الاسْتِعَانَةُ، وَالْإِنَابَةُ هِيَ الْعِبَادَةُ.

وَعُمُومُ التَّوَكُّلِ وَوُقُوعُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ وَالطَّيْرِ وَالْوَحْشِ وَالْبَهَائِمِ، فَأَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - الْمُكَلَّفُونَ وَغَيْرُهُمْ- فِي مَقَامِ التَّوَكُّلِ، وَإِنْ تَبَايَنَ مُتَعَلَّقُ تَوَكُّلِهِمْ، فَأَوْلِيَاؤُهُ خَاصَّةً يَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ، وَفِي مَحَابِّهِ وَتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ.

وَدُونَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقَامَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَحِفْظِ حَالِهِ مَعَ اللَّهِ، فَارِغًا عَنِ النَّاسِ.

وَدُونَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي مَعْلُومٍ يَنَالُهُ مِنْهُ، مِنْ رِزْقٍ أَوْ عَافِيَةٍ، أَوْ نَصْرٍ عَلَى عَدُوٍّ، أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَدُونَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْمَطَالِبِ لَا يَنَالُونَهَا غَالِبًا إِلَّا بِاسْتِعَانَتِهِمْ بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلِهِمْ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَوَكُّلُهُمْ أَقْوَى مِنْ تَوَكُّلِ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّاعَاتِ، وَلِهَذَا يُلْقُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الْمَتَالِفِ وَالْمَهَالِكِ مُعْتَمِدِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ، وَيُظْفِرَهُمْ بِمَطَالِبِهِمْ.

فَأَفْضَلُ التَّوَكُّلِ: التَّوَكُّلُ فِي الْوَاجِبِ - أَعْنِي: وَاجِبَ الْحَقِّ، وَوَاجِبَ الْخَلْقِ، وَوَاجِبَ النَّفْسِ - وَأَوْسَعُهُ وَأَنْفَعُهُ: التَّوَكُّلُ فِي التَّأْثِيرِ فِي الْخَارِجِ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ،

---

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٥٠٩٥) وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٨٦) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١١٩٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٦) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

أَوْ فِي دَفْعِ مَفْسَدَةٍ دِينِيَّةٍ، وَهُوَ تَوَكُّلُ الْأَنْبِيَاءِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، وَدَفْعِ فَسَادِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا تَوَكُّلُ وَرَثَتِهِمْ، ثُمَّ النَّاسُ بَعْدُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى حَسَبِ هِمَمِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ، فَمِنْ مُتَوَكِّلٍ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ الْمُلْكِ، وَمِنْ مُتَوَكِّلٍ فِي حُصُولِ رَغِيفٍ، وَمَنْ صَدَقَ تَوَكُّلُهُ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ شَيْءٍ نَالَهُ، فَإِنْ كَانَ مَحْبُوبًا لَهُ مَرْضِيًّا كَانَتْ لَهُ الْعَافِيَةُ الْمَحْمُودَةُ، وَإِنْ كَانَ مَسْخُوطًا مَبْغُوضًا كَانَ مَا حَصَلَ لَهُ بِتَوَكُّلِهِ مَضَرَّةً عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا حَصَلَتْ لَهُ مَصْلَحَةُ التَّوَكُّلِ دُونَ مَصْلَحَةِ مَا تَوَكَّلَ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ.

فَلْنَذْكُرْ مَعْنَى التَّوَكُّلِ وَدَرَجَاتِهِ وَمَا قِيلَ فِيهِ:

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ: لَيْسَ بِقَوْلِ اللِّسَانِ، وَلَا عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَلَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعُلُومِ وَالْإِدْرَاكَاتِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ فَيَقُولُ: هُوَ عِلْمُ الْقَلْبِ بِكِفَايَةِ الرَّبِّ لِلْعَبْدِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِالسُّكُونِ، وَخُمُودِ حَرَكَةِ الْقَلْبِ فَيَقُولُ: التَّوَكُّلُ هُوَ انْطِرَاحُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ، كَانْطِرَاحِ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُغَسِّلِ يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَهُوَ تَرْكُ الِاخْتِيَارِ، وَالِاسْتِرْسَالِ مَعَ مَجَارِي الْأَقْدَارِ.

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّوَكُّلُ: الِاسْتِرْسَالُ مَعَ اللَّهِ مَعَ مَا يُرِيدُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِالرِّضَا، فَيَقُولُ: هُوَ الرِّضَى بِالْمَقْدُورِ، قَالَ بِشْرٌ الْحَافِي: يَقُولُ أَحَدُهُمْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، لَوْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ رَضِيَ بِمَا يَفْعَلُ اللَّهُ.

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: مَتَى يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَوَكِّلًا؟ فَقَالَ: إِذَا رَضِيَ بِاللَّهِ وَكِيلًا.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفَسِّرُهُ بِالثِّقَةِ بِاللَّهِ، وَالطُّمَأْنِينَةِ إِلَيْهِ وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ ذُو النُّونِ: هُوَ تَرْكُ تَدْبِيرِ النَّفْسِ، وَالِانْخِلَاعِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَإِنَّمَا

يَقْوَى الْعَبْدُ عَلَى التَّوَكُّلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ وَيَرَى مَا هُوَ فِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوَكُّلُ التَّعَلُّقُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَقِيلَ: هُوَ طَرْحُ الْبَدَنِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَتُعَلُّقُ الْقَلْبِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالطُّمَأْنِينَةُ إِلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِنْ مُنِعَ صَبَرَ.

فَجعَلَهُ مُرَكَّبًا مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ: الْقِيامِ بِحَرَكَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِتَدْبِيرِ الرَّبِّ، وَسُكُونِهِ إِلَى قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَطُمَأْنِينَتِهِ وَكِفَايَتِهِ لَهُ، وَشُكْرِهِ إِذَا أَعْطَى، وَصَبْرِهِ إِذَا مَنَعَ.

وَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يُنَافِي الْقِيامَ بِالْأَسْبَابِ، فَلَا يَصْلُحُ التَّوَكُّلُ إِلَّا مَعَ الْقِيامِ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ بِطَالَةٌ وَتَوَكُّلٌ فَاسِدٌ.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ[1] فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ، وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكُّلِ فَقَدْ طَعَنَ فِي الإِيمَانِ.

فَالتَّوَكُّلُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَتْرُكَنَّ سُنَّتَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّوَكُّلُ هُوَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّبِّ وَقَضَائِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ التَّفْوِيضُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ التَّوَكُّلَ بِدَايَةً، وَالتَّسْلِيمَ وَاسِطَةً، وَالتَّفْوِيضَ نِهَايَةً.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ: التَّوَكُّلُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: التَّوَكُّلُ، ثُمَّ التَّسْلِيمُ، ثُمَّ التَّفْوِيضُ، فَالْمُتَوكلُ يَسْكُنُ إِلَى وَعْدِهِ، وَصَاحِبُ التَّسْلِيم يَكْتَفِي بِعِلْمِهِ، وَصَاحِبُ التَّفْوِيضِ يَرْضَى بِحُكْمِهِ، فَالتَّوَكُّلُ بِدَايَةٌ، وَالتَّسْلِيمُ وَاسِطَةٌ، وَالتَّفْوِيضُ نِهَايَةٌ، فَالتَّوَكُّلُ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّسْلِيمُ صِفَةُ الْأَوْلِياءِ، وَالتَّفْوِيضُ صِفَةُ الْمُوحِّدِينَ[2].

هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الدَّقَّاقِ، وَمَعْنَى هَذَا التَّوَكُّلِ: اعْتِمَادُهُ عَلَى الْوَكِيلِ، وَقَدْ يَعْتَمِدُ

---

(١) وَالْمَعْنَى: التَّحَرُّكُ بِالْأَخذ بِالْأَسْبَابِ، وَالسَّعْيُ فِي الرِّزْقِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

(٢) أَي: التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ.

الرَّجُلُ عَلَى وَكِيلِهِ مَعَ نَوْعِ اقْتِرَاحٍ عَلَيْهِ، وَإِرَادَةٍ وَشَائِبَةِ مُنَازَعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ زَالَ عَنْهُ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِمَا يَفْعَلُهُ وَكِيلُهُ، وَحَالُ الْمُفَوِّضِ فَوْقَ هَذَا، فَإِنَّهُ طَالِبٌ مُرِيدٌ مِمَّنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ، مُلْتَمِسٌ مِنْهُ أَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهُ، فَهِيَ رِضًى وَاخْتِيَارٌ، وَتَسْلِيمٌ وَاعْتِمَادٌ، فَالتَّوَكُّلُ يَنْدَرِجُ فِي التَّسْلِيمِ، وَهُوَ وَالتَّسْلِيمُ يَندَرِجَانِ فِي التَّفْوِيضِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ التَّوَكُّلَ حَالٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ أُمُورٍ، لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ إِلَّا بِهَا، وَكُلٌّ أَشَارَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَوَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: مَعْرِفَةُ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ: مِنْ قُدْرَتِهِ، وَكِفَايَتِهِ، وَقَيُّومِيَّتِهِ، وَانْتِهَاءِ الْأُمُورِ إِلَى عِلْمِهِ، وَصُدُورِهَا عَنْ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ أَوَّلُ دَرَجَةٍ يَضَعُ بِهَا الْعَبْدُ قَدَمَهُ فِي مَقَامِ التَّوَكُّلِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْ فَيْلَسُوفٍ وَلَا مِنَ الْقَدَرِيَّةِ النُّفَاةِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَيْضًا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ لِصِفَاتِ الرَّبِّ ﷻ، وَلَا يَسْتَقِيمُ التَّوَكُّلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ فَأَيُّ تَوَكُّلٍ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ جُزْئِيَّاتِ الْعَالَمِ سُفْلِيِّهِ وَعُلْوِيِّهِ؟ وَلَا هُوَ فَاعِلٌ بِاخْتِيَارِهِ؟ وَلَا لَهُ إِرَادَةٌ وَمَشِيئَةٌ، وَلَا يَقُومُ بِهِ صِفَةٌ؟ فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَعْلَمَ وَأَعْرَفَ: كَانَ تَوَكُّلُهُ أَصَحَّ وَأَقْوَى.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتٌ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ: فَإِنَّ مَنْ نَفَاهَا فَتَوَكُّلُهُ مَدْخُولٌ، وَهَذَا عَكْسُ مَا يَظْهَرُ فِي بَدَوَاتِ الرَّأْيِ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ، وَأَنَّ نَفْيَهَا تَمَامُ التَّوَكُّلِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ نُفَاةَ الْأَسْبَابِ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ تَوَكُّلٌ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْمُتَوَكِّلِ فِيهِ، فَهُوَ كَالدُّعَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْمَدْعُوِّ بِهِ، فَالأَسْبَابُ مَحِلُّ حِكْمَةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَدِينِهِ، وَالتَّوَكُّلُ مُتَعَلِّقٌ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَلَا تَقُومُ عُبُودِيَّةُ الْأَسْبَابِ إِلَّا عَلَى سَاقِ التَّوَكُّلِ، وَلَا يَقُومُ سَاقُ

التَّوَكُّلِ إِلَّا عَلَى قَدَمِ الْعُبُودِيَّةِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: رُسُوخُ الْقَلْبِ فِي مَقَامِ تَوْحِيدِ التَّوَكُّلِ: فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ تَوَكُّلُ الْعَبْدِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ تَوْحِيدُهُ، بَلْ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ: تَوْحِيدُ الْقَلْبِ، فَمَا دَامَتْ فِيهِ عَلَائِقُ الشِّرْكِ، فَتَوَكُّلُهُ مَعْلُولٌ مَدْخُولٌ، وَعَلَى قَدْرِ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ: تَكُونُ صِحَّةُ التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا الْتَفَتَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ أَخَذَ ذَلِكَ الِالْتِفَاتُ شُعْبَةً مِنْ شُعَبِ قَلْبِهِ، فَنَقَصَ مِنْ تُوكِّلِهِ عَلَى اللَّهِ بِقَدْرِ ذَهَابِ تِلْكَ الشُّعْبَةِ.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ، وَسُكُونُهُ إِلَيْهِ: بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ اضْطِرَابٌ مِنْ تَشْوِيشِ الْأَسْبَابِ، وَلَا سُكُونٌ إِلَيْهَا، بَلْ يَخْلَعُ السُّكُونَ إِلَيْهَا مِنْ قَلْبِهِ، وَيُلْبِسُهُ السُّكُونَ إِلَى مُسَبِّبِهَا.

وَقَدْ مُثِّلَ ذَلِكَ بِحَالِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ فِي اعْتِمَادِهِ وَسُكُونِهِ وَطُمَأْنِينَتِهِ بِثَدْيِ أُمِّهِ، لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ الْتِفَاتٌ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: الْمُتَوَكِّلُ كَالطِّفْلِ: لَا يَعْرِفُ شَيْئًا يَأْوِي إِلَيْهِ إِلَّا ثَدْيَ أُمِّهِ، كَذَلِكَ الْمُتَوَكِّلُ لَا يَأْوِي إِلَّا إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ.

الدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ: حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ:

فَعَلَى قَدْرِ حُسْنِ ظَنِّكَ بِرَبِّكَ وَرَجَائِكَ لَهُ يَكُونُ تَوَكُّلُكَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ فَسَّرَ بَعْضُهُمُ التَّوَكُّلَ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِهِ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ التَّوَكُّلُ عَلَى مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ، وَلَا التَّوَكُّلُ عَلَى مَنْ لَا تَرْجُوهُ.

الدَّرَجَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِسْلَامُ الْقَلْبِ لَهُ، وَانْجِذَابُ دَوَاعِيهِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَقَطْعُ مُنَازَعَاتِهِ: وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مَنْ قَالَ: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَاسِلِ، يُقَلِّبُهُ كَيْفَ أَرَادَ، لَا يَكُونُ لَهُ حَرَكَةٌ وَلَا تَدْبِيرٌ.

وَتَرْكُ مُنَازَعَاتِ نَفْسِهِ وَإِرَادَتِهَا مَعَ سَيِّدِهِ.

الدَّرَجَةُ السَّابِعَةُ: التَّفْوِيضُ: وَهُوَ رُوحُ التَّوَكُّلِ وَلُبُّهُ وَحَقِيقَتُهُ، وَهُوَ إِلْقَاءُ أُمُورِهِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْزَالُهَا بِهِ طَلَبًا وَاخْتِيَارًا، لَا كُرْهًا وَاضْطِرَارًا، بَلْ كَتَّفْوِيضِ الْابْنِ الْعَاجِزِ الضَّعِيفِ الْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ: كُلَّ أُمُورِهِ إِلَى أَبِيهِ، الْعَالِمِ شَفَقَتَهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتَهُ وَتَمَامَ كِفَايَتِهِ وَحُسْنَ وِلَايَتِهِ لَهُ، وَتَدْبِيرَهُ لَهُ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ تَدْبِيرَ أَبِيهِ لَهُ، خَيْرٌ مِنْ تَدْبِيرِهِ لِنَفْسِهِ، وَقِيَامَهُ بِمَصَالِحِهِ وَتَوَلِّيهِ لَهَا خَيْرٌ مِنْ قِيَامِهِ هُوَ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَتَوَلِّيهِ لَهَا، فَلَا يَجِدُ لَهُ أَصْلَحَ وَلَا أَرْفَقُ مِنْ تَفْوِيضِهِ أُمُورَهُ كُلَّهَا إِلَى أَبِيهِ، وَرَاحَتُهُ مِنْ حَمْلِ كُلَفِهَا وَثِقَلِ حَمْلِهَا مَعَ عَجْزِهِ عَنْهَا، وَجَهْلِهِ بِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ فِيهَا، وَعِلْمِهِ بِكَمَالِ عِلْمِ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ وَقُدْرَتِهِ وَشَفَقَتِهِ.

فَإِذَا وَضَعَ قَدَمَهُ فِي هَذِهِ الدَرَجَةِ، انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى دَرَجَةِ الرِّضَى.

وَهِيَ ثَمَرَةُ التَّوَكُّلِ، وَمَنْ فَسَّرَ التَّوَكُّلَ بِهَا، فَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِأَجَلِّ ثَمَرَاتِهِ وَأَعْظَمِ فَوَائِدِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَكَّلَ حَقَّ التَّوَكُّلِ رَضِيَ بِمَا يَفْعَلُهُ وَكِيلُهُ.

وَكَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ: الْمَقْدُورُ يَكْتَنِفُهُ أَمْرَانِ: التَّوَكُّلُ قَبْلَهُ، وَالرِّضَا بَعْدَهُ، فَمَنْ تُوكَّلَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَرَضِيَ بِالْمَقْضِيِّ لَهُ بَعْدَ الْفِعْلِ، فَقَدْ قَامَ بِالْعُبُودِيَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ[(١)]: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ**» فَهَذَا تَوَكُّلٌ وَتَفْوِيضٌ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» فَهَذَا تَبَرُّؤٌ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَتَوَسُّلٌ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ مَا تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِهَا الْمُتَوَسِّلُونَ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَتُهُ عَاجِلًا، أَوْ آجِلًا، وَأَنْ يَصْرِفَهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِ مَضَرَّتُهُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، فَهَذَا هُوَ حَاجَتُهُ الَّتِي سَأَلَهَا، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الرِّضَا بِمَا يَقْضِيهِ لَهُ فَقَالَ: «وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٢).

فَقَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ، الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا: التَّوَكُّلُ وَالتَّفْوِيضُ قَبْلَ وُقُوعِ الْمَقْدُورِ، وَالرِّضَا بَعْدَهُ، وَهُوَ ثَمَرَةُ التَّوَكُّلِ، وَالتَّفْوِيضُ عَلَامَةُ صِحَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَضَى لَهُ، فَتَفْوِيضُهُ مَعْلُولٌ فَاسِدٌ.

فَبِاسْتِكْمَالِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الثَّمَانِ يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ مَقَامَ التَّوَكُّلِ وَتَثْبُتُ قَدَمُهُ فِيهِ.

وَالتَّوَكُّلُ مِنْ أَعَمِّ الْمَقَامَاتِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَإِنَّ لَهُ تَعَلُّقًا خَاصًّا بِعَامَّةِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ، فَلَهُ تَعَلُّقٌ بِاسْمِهِ الْغَفَّارِ، وَالتَّوَّابِ، وَالْعَفُوِّ، وَالرَّءُوفِ، وَالرَّحِيمِ، وَتَعَلُّقٌ بِاسْمِ الْفَتَّاحِ، وَالْوَهَّابِ، وَالرَّزَّاقِ، وَتَعَلُّقٌ بِأَسْمَاءِ: الْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَلِهَذَا فَسَّرَهُ مَنْ فَسَّرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ بِحَسَبِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ يَصِحُّ لَهُ مَقَامُ التَّوَكُّلِ، وَكُلَّمَا كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ، كَانَ تَوَكُّلُهُ عَلَيْهِ أَقْوَى» اهـ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ: حُكْمِ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ (ص: ٦٩-٧٥):

«الدَّعْوَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ:

الْجَهْرُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَتَعْمِيقِ وَغَرْسِ مُقْتَضَاهَا فِي النُّفُوسِ، فَهِيَ قَاعِدَةُ الِانْطِلَاقِ، وَأَسَاسُ التَّنْظِيمِ، وَهِيَ الْبِدَايَةُ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي افْتِتَاحِ دَعْوَتِهِ: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ تُفْلِحُوا**»[(١)].

وَهِيَ النِّهَايَةُ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. . .**»[(٢)] الْحَدِيثَ.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٥٩٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١/ ٧٦)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٦/ ٢٠/ ح: ٩٨٣١-٩٨٣٤) وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) مُسْلِمٌ (٩١٦).

وَفِي هَذَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ.

وَهِيَ أَوَّلُ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا فِي فَوَاتِحِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البَقَرَة: ٢١].

وَنَاقِضُهَا -وَهُوَ الشِّرْكُ- أَوَّلُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

وَأَوَّلُ فِعْلٍ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ هُوَ فِي التَّوْحِيدِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ فَاتِحَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ خَاتِمَتُهُ؛ إِعْلَانًا بِأَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ كُلُّهُ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، فَهُوَ فَاتِحَتُ الْقُرْآنِ؛ كَمَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الْفَاتِحَة: ٢-٣].

فَلَفْظُ الْجَلَالَةِ إِشَّارَةٌ إِلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

وَلَفْظُ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) إِشَارَةٌ إِلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَلَفْظُ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِشَّارَةٌ إِلَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَهَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ الَّتِي قَامَتْ دَلَالَةُ الِاسْتِقْرَاءِ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ عَلَيْهَا.

وَهُوَ فِي خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس: ١-٣].

فَإِشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى تَوْحِيدِهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَفِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَهُمَا مُسْتَلْزِمَانِ لِتَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لِخَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦]؛ أَيْ: يُوَحِّدُونِي.

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ بَعْثَةِ اللَّهِ لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النَّحْل: ٣٦].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَسُولًا-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ

﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأَنْعَام: ٩٠].

فَإِحْيَاءُ مَدْلُولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَتَعْمِيقُ حَقِّهَا، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ نَوَاقِضِهَا: هُوَ الْبِدَايَةُ، وَهُوَ النِّهَايَةُ، وَهُوَ الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَهُوَ الْغَايَةُ مِنْ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَهُوَ مُفْتَتَحُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ خَاتِمَتُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ أَمْرٍ فِيهِ، وَنَفْيُ نَوَاقِضِهَا أَوَّلُ نَهْيٍ فِيهِ:

(فِمْ أَجْلِهَا أُسِّسَتِ الْمِلَّةُ، وَنُصِبَتِ الْقِبْلَةُ، وَجُرِّدَتْ سُيُوفُ الْجِهَادِ، وَخُلِقَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ).

وَالِاعْتِقَادُ الْحَقُّ السَّالِمُ مِنْ أَمْرَاضِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ سَبَبٌ لِصَفَاءِ الذِّهْنِ، وَتَقْوِيَةِ الْإِدْرَاكِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1] -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«فَكُلُّ مَنِ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ؛ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدَّ وَأَسَدَّ عَقْلًا، وَأَنَّهُمْ يَنَالُونَ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ أَضْعَافَ مَا يَنَالُهُ غَيْرُهُمْ فِي قُرُونٍ وَأَجْيَالٍ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، تَجِدُهُمْ كَذَلِكَ مُتَمَتِّعِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْحَقِّ الثَّابِتِ يُقَوِّي الْإِدْرَاكَ وَيُصَحِّحُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [مُحَمَّد: ١٧].

وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٦-٦٨]». اهـ.

وَالِاعْتِقَادُ الْحَقُّ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَفَقْدُهُ صَدٌّ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [النَّمْل: ٤٢-٤٣].

---

(١) «الفَتَاوَى» (٤/ ١٠).

فَإِسْلَامُهَا كَانَ سَبَبًا لِحُصُولِ الْعِلْمِ، وَعِبَادَتُهَا مَا هُوَ مِنْ دُونِ اللَّهِ صَدَّهَا عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالرُّشْدِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا مِنْ أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ.

وَالِاعْتِقَادُ الْحَقُّ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى عِصْمَةٌ مِنَ الْخُسْرَانِ وَفَقْدُهُ سُقُوطٌ فِي التَّبَابِ، قَال اللَّه تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هُود: ١٠١].

فَجعَلَ صَرْفَهُمُ الْعِبَادَةَ عنِ اللَّهِ تَعَالَى سَببًا فِي تَبابِهِمْ؛ أَيْ: خُسْرَانِهِمْ.

فَلْيَكُنْ دَائِمًا افْتِتَاحُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَقَاعِدَةُ الْمُنْطَلَقِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ وَشَرْعِهِ، مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَتَعْمِيقِ مُقْتَضَاهَا عَلَى أَنْوَارِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمَنْهَجُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَنَشَرُوا الْإِسْلَامَ بِصَفَائِهِ وَنُورِهِ وَهِدَايَتِهِ، خَالِيًا مِنْ أَمْرَاضِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، غَيْرَ مُتَمَيِّزِينَ عَنْ خَطِّ الْإِسْلَامِ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ بِاسْمٍ أَوْ رَسْمٍ، يَنْطَلِقُونَ مِنْ دَارِ الدَّعْوَةِ: الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ جَمَاعَاتٍ وَآحَادًا، مُتَفَرِّقِينَ فِي الْآفَاقِ، لَكِنَّهُمْ يَلْتَقُونَ عَلَى مُقْتَضَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

فَاتَّحَدَتِ الدَّعْوَةُ وَنَتَائِجِهَا مَعَ اخْتِلَافِ الدُّعَاةِ وَتَعَدُّدِ الْآفَاقِ، وَيَرْحَلُ الْمَدْعُوُّ مِنْ قُطْرٍ إِلَى آخَرَ، فَيَجِدُ مَا الْتَزَمَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَغْرِبِ هُوَ لَدَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَشْرِقِ... وَهَكَذَا.

وَلِهَذَا تَجِدُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ آفَاقِهِمْ تَتَّفِقُ كَلِمَتُهُمْ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَكَشْفِ الْبِدْعَةِ؛ لِوِحْدَةِ الِالْتِقَاءِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى نَظْرَةٍ فِي مُصَنَّفَاتِ السُّنَّةِ، وَمِنْ أَرْأَسِهَا كِتَابُ اللَّالَكَائِيِّ[١].

(١) وَهُوَ: شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ، وَمِثْلُهُ: الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيِّ، وَالشَّرِيعَةُ لِلْإِمَامِ الآجُرِّيِّ.

وَلَا تَنْسَ أَنْ يَمُرَّ نَظَرُكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إِذْ قَالَ(١):

«كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَزِيَادَةٍ، وَلَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَمَّنْ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ».

أَمَّا لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى رُسُومِ الْأَحْزَابِ، وَقَوَالِبِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي لَا تَلْتَقِي بِكُلِّ مَا لَدَيْهَا مَعَ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي الدَّعْوَةِ؛ لَوَجَدَ الرَّاحِلُ الِانْقِسَامَ، وَتَعَدُّدَ الْمَنَاهِجِ، فَبِأَيِّ الْمَنْهَجَيْنِ يَأْخُذُ؟ آلَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ أَمِ الَّذِي رَحَلَ إِلَيْهِ؟ وَاعْتَبِرْ هَذَا فِي حَالِ عَصْرِنَا؛ تَجِدْ مَا أَقُولُ لَكَ قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً.

إِنَّهُ مَنْهَجُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، كُلُّهُمْ يَفْتَتِحُ الدَّعْوَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النَّحل: ٣٦].

وَهَكَذَا الْمُجَدِّدُونَ لِدَعْوَةِ خَاتَمِ الرُّسُلِ ﷺ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الثَّابِتِ عَلَى تَطَاوُلِ الْقُرُونِ، وَإِنْ تَجَدَّدَتِ الْوَقَائِعُ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ، وَاخْتَلَفَتِ الْأَقْطَارُ؛ كُلُّهُمْ أَوَّلُ مَا يَبْدَءُونَ بِرَفْعِ رَايَةِ التَّوْحِيدِ، وَتَحْقِيقِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَالنِّذَارَةِ عَنِ الشِّرْكِ، وَطَرْحِ مَظَاهِرِهِ، وَالتَّطْهِيرِ مِنْ خَفَايَاهُ، وَلِهَذَا تَأْتِي أَحْكَامُ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، تَتَتَابَعُ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا.

وَتَأَمَّلْ سِرًّا: أَنَّ الدَّعْوَةَ مَتَى كَانَت كَذَلِكَ؛ كَانَ أَهْلُوهَا أَعْمَقُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ.

أَمَّا الْفِرَقُ وَالْأَحْزَابُ (الْجَمَاعَاتُ) الَّتِي تَنْشَأُ فِي مَنْهَجِهَا الدَّعَوِيِّ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَسَاسِ؛ فَمَا هِيَ إِلَّا رَدُّ فِعْلٍ لِلْحَالَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ: السِّيَاسِيَّةِ، أَوْ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، أَوِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي عَايَشَهَا الْمُؤَسِّسُ:

فَإِذَا عَايَشَ سُقُوطَ مَا يُسَمَّى بِالْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ أَقَامَ دَعْوَتَهُ مُؤَسَّسَةً عَلَى

---

(١) رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ: (٣٢٠)، وَسَيَأْتِي مُفَصَّلًا.

الْمُطَالَبَةِ بِالْحُكْمِ (تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ).

وَإِذَا عَايَشَ الْمُؤَسِّسُ تَفَكُّكَ (الْأَقَلِّيَاتِ الْمُسْلِمَةِ) أَقَامَ دَعْوَتَهُ عَلَى أَسَاسِ الرَّبْطِ الْأُخَوِيِّ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْقُرَى وَالْفَلَوَاتِ.

وَإِذَا عَايَشَ تِلْكُمُ الْمَوْجَةَ الْمَلْعُونَةَ (جَحْدَ وُجُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ)؛ أَقَامَ دَعْوَتَهُ عَلَى أَسَاسِ تَحْقِيقِ (تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ) بِإِثْبَاتِ الرَّبِّ الْخَالِقِ الرَّازِقِ سُبْحَانَهُ.

فَاعْتَبِرْ أَيَّ جَمَاعَةٍ أَوْ فِرْقَةٍ تَقُومُ بِمَا أَحَاطَ بِنَشْأَتِهَا؛ لِتَعْرِفَ الْأَصْلَ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهَا، فَمَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَرَايَةِ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَنْهَجٌ دَعَوِيٌّ عَلَى جَنَبَتِي الصِّرَاطِ، وأَهْلُهُ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَقُرْبُهُمْ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ قَدْرَ مَا لَدَيْهِمْ مِنْ أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ وَمِشْكَاتِهَا.

فَهَلْ إِلَى مَرَدٍّ إِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي الدَّعْوَةِ مِنْ سَبِيلٍ؟!

وَيَتَجَلَّى بَعْدَ هَذَا أَنَّ افْتِتَاحَ الدَّعْوَةِ لَمْ يَكُنْ بِحِزْبٍ صُوفِيٍّ، وَلَا كَلَامِيٍّ، وَلَا سِيَاسِيٍّ، لَمْ يَكُنْ بِوَاسِطَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ فِي الدَّعْوَةِ بِتَكْوِينِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ: الْمُسْلِمُ الْمُوَحِّدُ، أَوَّلًا، إِنَّهَا سُنَّةُ التَّدَرُّجِ مِنْ أَصْلِ الْأُصُولِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، الِانْطِلَاقُ فِي الدَّعْوَةِ مِنْ رَايَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِحَقِّهَا وَمُقْتَضَاهَا إِلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَافَّةً.

وَإِذَا صَحَّ مِنَ الْمُسْلِمِ الِاعْتِقَادُ، وَصَفَا مِنْ دَرَنِ الشِّرْكِ، وَالشُّبُهَاتِ، تَنَاثَرَ مَا عَلَقَ فِي الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ مِنْ أَقْذَارِ الشَّهَوَاتِ.

أَمَّا الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الشَّهَوَاتِ -وَالْقُلُوبُ مَأْسُورَةٌ بِأَمْرَاضِ الشُّبُهَاتِ- فَهَذَا مَنْهَجٌ غَيْرُ فِطْرِيٍّ، وَيَأْبَاهُ الشَّرْعُ، وَيُعَاكِسُ مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

«والْحَاصِلُ أَنَّ الرَّابِطَةَ الْحَقِيقَةَ الَّتِي تَجْمَعُ الْمُفْتَرَقَ، وَتُؤَلِّفُ الْمُخْتَلِفَ هِيَ رَابِطَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[١]، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الرَّابِطَةَ -الَّتِي تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كُلَّهُ كَأَنَّهُ جَسَدٌ وَاحِدٌ، وَتَجْعَلُهُ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا- عَطَفَتْ قُلُوبَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي الْأَرْضِ، مَعَ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الاخْتِلَافِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧-٩].

فَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الرَّابِطَةَ الَّتِي رَبَطَتْ بَيْنَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ، وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَعَوُا اللَّهَ لَهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ الْعَظِيمَ، إِنَّمَا هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾، فَوَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَقَالَ عَنْ بَنِي آدَمَ فِي اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ﴾ فَوَصَفَهُمْ أَيْضًا بِالْإِيمَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّابِطَةَ بَيْنَهُمْ هِيَ الْإِيمَانُ، وَهُوَ أَعْظَمُ رَابِطَةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّابِطَةَ الَّتِي تَرْبِطُ أَهْلَ الْأَرْضِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، وَتَرْبِطُ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ هِيَ رَابِطَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه)، فَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ النِّدَاءُ بِرَابِطَةٍ غَيْرِهَا»[٢] اهـ.

وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتِمَّ لَهَا هَذِهِ الرَّابِطَةُ إِلَى عَلَى يَدِ الْعَالِمِ الْمُتَأَهِّلِ، الَّذِي يُقِيمُ فِيهَا مُقْتَضَيَاتِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)». اهـ.

---

(١) أَيْ: بِمَعْنَاهَا الصَّحِيحِ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ.

(٢) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ لِلشِّنْقِيطِيِّ (٣/ ٤٤٧-٤٤٨) بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي حُكْمِ الِانْتِمَاءِ (ص: ١٠٧-١٠٨):

«الْإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، فَالرَّبُّ الْخَالِقُ الْمَعْبُودُ وَاحِدٌ، وَالْقِبْلَةُ وَاحِدَةٌ، وَالْحَقُّ وَاحِدٌ، فَالدَّعْوَةُ إِلَى ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بِسَبِيلٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُسْلِمُونَ حِزْبٌ وَاحِدٌ.

﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الْمُجَادلة: ٢٢].

وَالْوَشِيجَةُ بَيْنَهُمْ هِيَ الْإِسْلَامُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الْمُجَادلة: ٢٢].

وَالطَّرِيقُ الْجَامِعَةُ لِذَلِكَ، الْمُوصِلَةُ إِلَى اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ هِيَ الْإِسْلَامُ:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأَنْعام: ١٥٣].

وَهِيَ الشَّرِيعَةُ لَا غَيْرَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨].

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يُونُس: ٣٢].

وَدَارُهُمْ هِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَمَا عَدَاهَا؛ فَلَا: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

فِي غَيْرِهَا مِنَ النَّظَائِرِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَعَدُّدَ السُّبُلِ بِتَعَدُّدِ الْأَحْزَابِ حَلٌّ لِعُرَى الْجَمَاعَةِ، وَتَبْدِيدٌ لِلسَّبِيلِ إِلَى سُبُلٍ، بَيْنَهُمَا مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ» اهـ.

* * *

الْفَصْلُ الثَّالِثُ:
أُصُولُ السُّنَّةِ وَالدِّيَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

• الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عَقِيدَةُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ (وَتَحْتَهُ خَمْسَةُ مَطَالِبَ)

وَمَنْهَجِي فِي هَذَا الْفَصْلِ: الْإِتْيَانُ بِمَا لَمْ يُشْتَهَرْ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي الْغَالِبِ؛ وَذَلِكَ لِلْإِفَادَةِ وَالتَّقْرِيبِ.

* **يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١/ ٢٤٣)**: «فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ ضَمِنَ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النِّسَاء: ٦٩].

وَتَوَعَّدَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَعَدَلَ عَنْهُ بِمَا نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِمَّنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا لَزِمَ الْحَذَرَ، وَاقْتَفَى الْأَثَرَ، وَلَزِمَ الْجَادَّةَ الْوَاضِحَةَ، وَعَدَلَ عَنِ الْبِدْعَةِ الْفَاضِحَةِ» اهـ.

• الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ:

* **قَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣٢٠)**: «اعْتِقَادُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَمَاعَةِ السَّلَفِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُمْ» وَذَلِكَ تَحْتَ بَابِ: «سِيَاقُ مَا رُوِيَ مِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ فِي جُمَلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِحِفْظِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ»:

«أَخْبَرَنَا... سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: لَقِيتُ

أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ: لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ فَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، مِنْهُمْ. . . .، . . . . . . فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ(١):

إِنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٥].

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٤].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَبَيَّنَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٤].

---

(١) كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِثْلَ مَا سَيَذْكُرُهُ الْبُخَارِيُّ وَإِضَافَةً عَلَيْهِ، قَالَ (ص: ٣١٥): «وَهَذِهِ الْجُمَلُ الَّتِي أَثْبَتُّهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ كَانَتْ مُعْتَقَدَ جَمِيعِهِمْ، لَمْ يُخَالِفْ فِيهَا بَعْضُهُمْ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا كُلِّهَا وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَإِذْلَالِهِم، وَإِخزَائِهِمْ وَإِبْعَادِهِمْ وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ» اهـ.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَجْمُوعِ (١/ ١١٢): «وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» قَالُوا: وَالِاسْتِعَاذَةُ لَا تَصْلُحُ بِالْمَخْلُوقِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥): «وَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ: الْقَلَمُ» وَذَكَرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلَ خَلْقِ الْقَلَمِ، وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ وَلِأَنَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ: (١٩٢) حَدَّثَنَا. . . عَنْ عَبَّاسٍ النَّرْسِيِّ قَالَ: مَا قَوْلِي: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، إِلَّا كَقَوْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَحِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسُرَّ بِذَلِكَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ هَذَا=

= الشَّيْخَ دَلَّنَا عَلَيْهِ لُوَيْنٍ، عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْطِنْ لَهُ قَوْلُهُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ: خَلَقَ الْقَلَمَ، وَالْكَلَامُ قَبْلَ الْقَلَمِ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، كَأَنَّهُ كَشَفَ عَنْ وَجْهِي الْغِطَاءَ، وَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَوْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمُ» فَقَالَ: كَمْ تَرَى، قَدْ كَتَبْنَاهُ؟ ثُمَّ قَالَ: نَظَرْتُ فِيهِ فَإِذَا قَدْ رَوَاهُ خَمْسَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» اهـ.

وَحَدِيثُ الْقَلَمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٧٠٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠/ ٢٠٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٤٧٩) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٦٩٣) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: صَحِيحٌ. وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْكُبْرَى (٢٢٣٢) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، (٢٢٣٦) مَوْقُوفًا عَلَى لُوَيْنٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا (٣٣١٩) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)، وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (ح: ٨٢٤) «قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ: قَدْ وَرَدَ، أَيْ: هَذَا الْحَدِيثُ بَلْ صَحَّ مِنْ طُرُقٍ» اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ١٦٥): «وَيَشْهَدُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكِتَابُهُ، وَوَحْيُهُ، وَتَنْزِيلُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ بِخَلْقِهِ وَاعْتَقَدَهُ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَهُمْ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيمَا رَوَاهُ الصَّابُونِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْهُ كَمَا فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: (ص: ١٦٦ - ١٦٨): «وَالْقُرْآنُ - الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ - هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٢ - ١٩٥]. وَهُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ، كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الْمَائِدَة: ٦٧] فَكَانَ الَّذِي بَلَّغَهُمْ -بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى- كَلَامُهُ ﷻ، وَفِيهِ قَالَ ﷺ: «**أَتَمْنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**»(١). =

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٩٢٥) وَقَالَ: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ) وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٢٢٠) وَقَالَ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ=

وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِقَدَرٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفَلَق: ١، ٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَّات: ٩٦]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَر: ٤٩]. وَلَمْ يَكُونُوا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذَّنْبِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: ٤٨].

وَمَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَحَدًا يَتَنَاوَلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ»؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا

= وَهُو الَّذِي تَحْفَظُهُ الصُّدُورِ، وَتَتْلُوهُ الْأَلْسِنَةُ، وَيُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ، وَلَفْظِ لَافِظٍ، وَحِفْظِ حَافِظٍ، وَحَدِيثٍ تُلِيَ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ قُرِئَ وَكُتِبَ، فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَلْوَاحِ صِبْيَانِهِمْ، وَغَيْرِهَا، كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

سُمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سُمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُعَادُ إِنْ مَرِضَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَ عُنُقُهُ»» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ فِي أَعْلَامِ السُّنَّةِ (س٨٦): «حُكْمُ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَعْنًى مُشْتَرَكٌ بَيْنَ التَّلَفُّظِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْمَلْفُوظِ بِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِخَلْقِهِ شَمِلَ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ.

وَإِذَا قِيلَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ شَمِلَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ، وَهَذَا مِنْ بِدَعِ الِاتِّحَادِيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ الصَّالِحُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ» اهـ.

= يُخَرِّجَاهُ) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ).

تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الْحَشْر: ١٠].

وَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدَعِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾(١) [النُّور: ٥٤].

وَيَحُثُّونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتْبَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٣].

وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»**(٢). ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

---

(١) رَوَى أَبُو نُعَيْم فِي الْحِلْيَةِ (١٥١٧٠) عَنْ أَبِيِّ عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النُّور: ٥٤]، وَقَالَ أَيْضًا (١٥١٨١): «يَا بُنَيَّ خِلَافُ السُّنَّةِ فِي الظَّاهِرِ رِيَاءٌ بَاطِنٌ فِي الْقَلْبِ».

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٩٤)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ: (عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَهُ أَصْلٌ جَاءَ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ) وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ يَسْمَعُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرَبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاث...» الْحَدِيث.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٤٦) بَابٌ: فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ، كِتَابِ الْإِمَارَةِ، عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ=

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».
كَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ (١٨٤٣) وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» ثُمَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٧٠٥٦) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم (٤٢/ ١٧٠٩) وَاللَّفْظُ لَهُ: قَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٣/ ٦-٩):
«قَوْلُهُ: «وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»: يَعْنِي: مِنْ أُمُورِ الدِّينِ... قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ (أَيْ حَدِيث عُبَادَة)... قَوْلُهُ: «وَأَثْرَةً عَلَيْنَا»: وَالْمُرَادُ أَنَّ طَوَاعِيَتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِيصَالِهِمْ حُقُوقَهُمْ، بَلْ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ. قَوْلُهُ: «إِلَا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: بَوَاحًا: يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا مِنْ قَوْلِهِمْ بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بَوْحًا وَبَوَاحًا إِذَا أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ.
قَوْلُهُ: (عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ): أَيْ: نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَمُقْتَضَاهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ....
وَنَقَلَ ابْنُ التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِي قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ» اهـ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِم (١٢/ ٥٣٢): «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ، فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا، فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلَهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، قَالَ=

وَأَلَّا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ أَمِنَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ.

= الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ: مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ. . . وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ وَلَا يُخْلَعُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدِ ادَّعَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الْحُسَيْنِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ قَوْلَهُ: (أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ، بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ، وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ[1]، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ» اهـ. وَحُصُولُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ مَا أَكَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ. وَلَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ بَابًا: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ**» ثُمَّ رَوَى تَحْتَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٠٥٨) قَالَ: «سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٣/ ١١): «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَعْلَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّ هَلَاكَ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ لِكَوْنِ الْخُرُوجِ أَشَدَّ فِي الْهَلَاكِ وَأَقْرَبَ إِلَى اسْتِئْصَالٍ مِنْ طَاعَتِهِمْ؛ فَاخْتَارَ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ وَأَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ» اهـ.

(١) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣٠٩٩٠-٣٠٩٩٥) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَفَّرُوا الْحَجَّاجَ: مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ مِنْ يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا غَيْرُكَ» اهـ.

● **الْمُطْلَبُ الثَّانِي: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ ابْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيِّ (وَنَقْلُ الْإِجْمَاعَاتِ عَلَى أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ):**

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٢/ ١٠ - ١١): «فَإِنَّ أَهْلَ الْإِثْبَاتِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالرِّسَالَةِ، بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَبِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَا يَكُونُ، وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَمُقَدِّرُهُمَا، وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ بَاقِيَتَانِ بِبَقَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِالْأَشْيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ لَا بِدَايَةَ لَهُ، وَلَا نِهَايَةَ وَلَا غَايَةَ، بِصِفَاتِهِ التَّامَّةِ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا، نَاطِقًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، حَيًّا، حَلِيمًا، قَدْ عَلِمَ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَأَنَّهُ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ، وَمُجْمِعُونَ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ﷺ، وَعَلَى تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَى أَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ جَزْمًا وَحَتْمًا لَا شَكَّ فِيهِ. وَمُجْمِعُونَ عَلَى التَّرَحُّمِ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَلِأَزْوَاجِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْكَفِّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَالْإِمْسَاكِ وَتَرْكِ النَّظَرِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا وَبَرِّهَا وَبَحْرِهَا وَسَهْلِهَا وَجَبَلِهَا، يَرْوِيهِ الْعُلَمَاءُ رُوَاةُ الْآثَارِ، وَأَصْحَابُ الْأَخْبَارِ، وَيَعْرِفُهُ الْأُدَبَاءُ وَالْعُقَلَاءُ، وَيُجْمِعُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ: الرِّجَالُ وَالنِّسْوَانُ وَالشَّبِيبُ وَالشُّبَّانُ وَالْأَحْدَاثُ وَالصِّبْيَانُ فِي الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ، وَالْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ، وَلَا يَشُذُّ عَنِ الْإِجْمَاعِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ خَبِيثٌ زَائِغٌ مُبْتَدِعٌ مَحْقُورٌ مَدْحُورٌ، يَهْجُرُهُ الْعُلَمَاءُ وَيَقْطَعُهُ الْعُقَلَاءُ، إِنْ مَرِضَ لَمْ يَعُودُوهُ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَشْهَدُوهُ.

ثُمَّ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ مُجْمِعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَمْسٌ، وَعَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرْضٌ، وَعَلَى الصِّيامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَج وَالْجِهَادِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالرِّبَا وَالزِّنَا وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ، وَمَا يَطُولُ الْكِتَابُ بِشَرْحِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا -بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَصْلِ الدِّيْنِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ- اخْتِلَافًا لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ إِلَى فُرْقَةٍ وَلَا شَتَاتٍ وَلَا مُعَادَاةٍ، وَلَا تَقَاطُعٍ وَتَبَاغُضٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي فُرُوعِ الْأَحْكَامِ وَالنَّوَافِلِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ، فَكَانَ لَهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَنْدُوحَةٌ، وَنَفَسٌ وَفُسْحَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ذَلِكَ، وَلَا أَكْفَرَهُ وَلَا سَبَّهُ وَلَا لَعَنَهُ، وَلَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا عَلِمَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ بَعْضٍ، وَهُمُ الْقُدْوَةُ وَالْأَئِمَّةُ الْحُجَّةُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ الْجَدَّ يَرِثُ الْأَبَ، وَيَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ الْأَبُ، فَخَالَفَهُ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَخَالَفَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسَائِلَ فِي الْفَرَائِضِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَبْوَابٍ مِنَ الْعِدَّةَ وَالطَّلَاقِ، وَفِي الرُّهُونِ، وَالدُّيُونُ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَفِي الْمَسَائِلِ الَّتِي الْمُصِيبُ فِيهَا مَحْمُودٌ مَأْجُورٌ، وَالْمُجْتَهِدُ فِيهَا بِرَأْيِهِ الْمُعْتَمَدُ لِلْحَقِّ إِذَا أَخْطَأَ فَمَأْجُورٌ أَيْضًا غَيْرُ مَذْمُومٍ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ النَّارَ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

(٧٠٦) حَدَّثَنَا . . . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**[١].

. . . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، مُسْلِمٌ (١٧١٦) وَانْظُرْ كِتَابِي قَاعِدَة لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ - حُدُودها وَضَوَابِطُهَا.

فُرُوعِ الْأَحْكَامِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أُصُولِهَا، . . . وَلَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ عَنْ نَبِيَّيْنِ مِنْ أَنْبِيائِهِ بِقَضِيةٍ قَضَيَا جَمِيعًا فِيهَا بِقَضَاءَيْنِ مُخْتَلِفِينَ، فَأَثْنَى عَلَى الْمُصِيبِ، وَعَذَرَ الْمُجْتَهِدَ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا، وَوَصَفَ جَمِيلَ صُنْعِهِ بِهِمَا فَقَالَ ﷻ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨].

● الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ:

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّفْزِ - نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ مِنَ قَبَائِلِ إِفْرِيقِيَّةِ الْبَرْبَرِيَّةِ (ت٣٨٦هـ)- كَمَا فِي كِتَابِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ (مُقَدِّمَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي لِكِتَابِهِ الرِّسَالَةِ) (ﷺ: ٥٦ - ٦١)[١]: «بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ: مِنْ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، أَنَّ اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوَّلِيتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لَآخِرِيتِهِ انْقِضَاءٌ، وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَ[٢] صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَاهِيَّةِ[٣] ذَاتِهِ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ.

خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ،

---

(١) طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ السُّعُودِيةِ، تَقْدِيمُ: د. بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي زَيْدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(٢) كُنْهُ: أَيْ: حَقِيقَةُ صِفَتِهِ (الْمُعْجَم الْوَجِيز - ٥٤٣).

(٣) فِي الْأَصْلِ: مائِيَّتُهُ، بِالْهَمْزِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ بَكْرٌ أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً بِالْهَاءِ فَأَثْبَتُّهَا لِوُضُوحِ مَعْنَاهَا.

﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأَنْعَام: ٥٩] عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى، وَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ. وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةٍ لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ.

وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ: لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الْمُلْكُ: ٦٧] يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ، مِنْ شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ، تَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ، لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ[1].

---

(١) قَالَ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ٢٥٧ - ٢٥٨): «وَيُؤْمِنُ أَهْلُ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْحَقِّ، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْعِبَادِ فِيهِ وَالْخَلْقِ، فِيمَا يَرَوْنَهُ وَيَلْقَوْنَهُ هُنَالِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْهَائِلِ، مِنْ أَخْذِ الْكُتُبِ بِالأَيْمَانِ وَالشَّمَائِلِ، وَالإِجَابَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ، إِلَى سَائِرِ الزَّلَازِلِ وَالْبَلَابِلِ الْمَوْعُودَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ وَالْمَقَامِ الْهَائِلِ مِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا مَثَاقِيلُ الذَّرِّ مِنَ=

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ، وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ، فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلْزَلَة - ٧].

وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ(١)، وَأَنَّ اللَّهَ

= الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» اهـ. وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠) وَمُسْلِمٌ (١) وَفِيهِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٧].

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ١١٦): «وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» اهـ.

وَقَالَ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (ص: ٢٦، ٢٧): «وَلَهُ ﷺ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَرَاجَعَ الْأَنْبِيَاءُ: آدَمُ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّالِثَةُ فَيَشْفَعُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

وَيُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ، بَلْ بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي شَرْحِهِ لِلْوَاسِطِيَّةِ (ص: ٣٠٧ وَمَا بَعْدَهَا): «هَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْوَاعَ الشَّفَاعَةِ هُنَا مُخْتَصَرَةً، وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِقْصَاءِ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ: مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِي ﷺ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

الْشَّفَاعَةُ الْأُولَى: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَهِيَ أَنْ يَشْفَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَقْضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ بَعْدَ طُولِ الْمَوْقِفِ عَلَيْهِمْ، وَبَعْدَ مُرَاجَعَتِهِمِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْقِيَامِ بِهَا، فَيَقُومُ بِهَا نَبِيُّنَا ﷺ بَعْدَ إِذْنِ رَبِّهِ» اهـ. =

= وَدَلِيلُ هَذَا النَّوْعِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧١٢) وَمُسْلِمٌ (١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. . . وَفِيهِ قَالَ: «. . . فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِيَّ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي».

قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ: «الشَّفَاعَةُ الثَّانِيةُ: شَفَاعَتُهُ فِي دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحِسَابِ» اهـ. وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٥) وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ: فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، . . . فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا** ﷺ: فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ» قَالَ الْفَوْزَانُ: «شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الْكَافِرِينَ لَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ، وَنَبِينَا أَخْبَرَ أَنَّ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ خَاصَّةً».

وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٤) وَمُسْلِمٌ (٢١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغَ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ» وَدَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [الْمُدَّثِّر: ٤٨].

قَالَ الْفَوْزَانُ: «فَشَفَاعَتُهُ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ خَاصَّةٌ بِهِ، وَخَاصَّةٌ لِأَبِي طَالِبٍ.

هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الشَّفَاعَةِ خَاصَّةٌ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشَّفَاعَةُ الرَّابِعَةُ: شَفَاعَتُهُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ مِنْ عُصَاةِ الْمُوحِّدِينَ أَلَّا يَدْخُلَهَا».

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ الْوَاسِطِيةِ (٢/ ١٧٧ - ١٧٨) عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّفَاعَةِ: «وَأَمَّا فِيمَنْ اسْتَحَقَّهَا أَلَّا يَدْخُلَهَا؛ فَهَذِهِ قَدْ تُسْتَفَادُ مِنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْمَغْفِرَةِ= = وَالرَّحْمَةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**» الْحَدِيثَ[1].

لَكِنْ هَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ**=

---

(١) مُسْلِمٍ: (٩٢٠).

= **أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**»(١) اهـ.

قَالَ الْفَوْزَانُ: «الشَّفَاعَةُ الْخَامِسَةُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ أَنَّ يُخْرَجَ مِنْهَا».

وَدَلِيلُهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ الْفَوْزَانُ: «الشَّفَاعَةُ السَّابِعَةُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِيمَنِ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَعْرَافِ عَلَى قَوْلٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١١/ ٤٢٨)(٢): «وَظَهَرَ لِي بِالتَّتَبُّعِ شَفَاعَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِيمَنِ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَمُسْتَنَدُهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «السَّابِقُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالْمُقْتَصِدُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ يَدْخُلُونَ بِشَفَاعَةِ النَّبِي ﷺ» وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ» اهـ.

قَالَ الْفَوْزَانُ: «الشَّفَاعَةُ الثَّامِنَةُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي دُخُولِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، كَشَفَاعَتِهِ ﷺ فِي عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه، حَيْثُ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبْعِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»(٣) اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ الْوَاسِطِيَةِ (٢/ ١٦٨ - ١٦٩): «وَالشَّفَاعَةُ الصَّحِيحَةُ مَا جَمَعَتْ شُرُوطًا ثَلَاثَةً: الْأَوَّلُ: رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ، وَالثَّانِي: رِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، لَكِنِ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى فِي الْمَوْقِفِ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ عَنْهُمْ، الثَّالِثُ: إِذْنُهُ فِي الشَّفَاعَةِ.

وَالْإِذْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرِّضَا عَنِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النَّجْمُ: ٢٦] وَلَمْ=

(١) مُسْلِمٌ (٩٤٨).

(٢) بِوَاسِطَةِ مُحَقِّقِ الْوَاسِطِيَةِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٥٤١)، مُسْلِمٌ (٢٢٠).

سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]؛ لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا، وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨] وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ.

وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ وَنِيةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

= يَقُلْ عَنِ الشَّافِعِ وَلَا الْمَشْفُوعِ لَهُ؛ لِيَكُونَ أَشْمَلَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. فَالآيَةُ الأُولَى تَضَمَّنَتِ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ، وَالثَّانِيَةُ تَضَمَّنَتْ شَرْطَيْنِ، وَالثَّالِثَةُ تَضَمَّنَتْ شَرْطًا وَاحِدًا» اهـ.

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ(١) بِإِذْنِ رَبِّهِ(٢)، وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَلَّا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرِهِ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» اهـ.

* * *

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السَّجْدَة: ١١].

(٢) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر: ٤٢]، وَقَالَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأَنْعَام: ٦١].

• **الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيَانُ رُجُوعِهِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ:**

تَمْهِيدٌ مُهِمٌّ:

قَالَ الشَّيْخُ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي تَقْدِيمِهِ لِكِتَابِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ (الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ)[1] (ص: ١١ وَمَا بَعْدَهَا): «وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَك: رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الِاعْتِزَالِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ سَنَةَ ٣٠٠هـ.

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِرُجُوعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الِاعْتِزَالِ: أَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلِّكَانَ الشَّافِعِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٨١هـ قَالَ فِي (وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ): (٢/ ٤٤٦): «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مُعْتَزِلِيًّا ثُمَّ تَابَ». اهـ.

وَمِنْهُمْ عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت. ٧٧٤هـ) قَالَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١١/ ١٨٧): «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا فَتَابَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ أَظْهَرَ فَضَائِحَ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَبَائِحَهُمْ» اهـ.

وَمِنْهُمْ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ الشَّهِيرُ بِالذَّهَبِيِّ (ت. ٧٤٨هـ) قَالَ فِي كِتَابِهِ (الْعُلُوِّ): «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ أَوَّلًا مُعْتَزِلِيًّا، أَخَذَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، ثُمَّ نَابَذَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ وَصَارَ مُتَكَلِّمًا لِلسُّنَّةِ، وَوَافَقَ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، فَلَوِ انْتَهَى أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى مَقَالَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَلَزِمُوهَا لَأَحْسَنُوا وَلَكِنَّهُمْ خَاضُوا كَخَوْضِ حُكَمَاءِ الْأَوَائِلِ فِي الْأَشْيَاءِ وَمَشَوْا خَلْفَ الْمَنْطِقِ فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» اهـ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِرُجُوعِهِ تَاجُ الدِّينِ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت. ٧٧١هـ) قَالَ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢/ ٢٤٦): «أَقَامَ أَبُو

(١) طَبْعَةُ دَارِ الْبَصِيرَةِ، تَقْدِيمُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ.

الْحَسَنِ عَلَى الاِعْتِزَالِ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى صَارَ لِلْمُعْتَزِلَةِ إِمَامًا، فَلَمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ لِنُصْرَةِ دِينِهِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، غَابَ عَنِ النَّاسِ فِي بَيْتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَبَعْدَ ذَلِكَ خَرَجَ إِلَى الْجَامِعِ بِالْبَصْرَةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ، وَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنِّي إِنَّمَا تَغَيَّبْتُ عَنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنِّي نَظَرْتُ فَتَكَافَأَتْ عِنْدِي الْأَدِلَّةُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدِ حَقٌّ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا بَاطِلٌ عَلَى حَقٍّ، فَاسْتَهْدَيْتُ بِاللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَهَدَانِي إِلَى مَا أَوْدَعْتُهُ فِي كُتُبِي هَذِهِ، وَانْخَلَعْتُ مِنْ جَمِيعِ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُهُ، كَمَا انْخَلَعْتُ مِنْ ثَوْبِي هَذَا، وَانْخَلَعَ مِنَ ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْهِ، وَرَمَى بِهِ، وَدَفَعَ الْكُتُبَ إِلَى النَّاسِ» اهـ.

وَمِنْهُمْ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ فَرْحُونَ الْيَعْمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت. ٧٩٩هـ) فِي كِتَابِهِ (الدِّيبَاجِ الْمُذَهَّبِ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ) (ص: ١٩٣): «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ مُعْتَزِلِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْحَقِّ، وَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَكَثُرَ التَّعَجُّبُ مِنْهُ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَنَصْرِهِ، فَكَانَ عَلَى ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى» اهـ.

وَمِنْهُمُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ الزَّبِيدِيُّ الشَّهِيرُ بِمُرْتَضَى الْحَنَفِيِّ (ت. ١١٤٥هـ) قَالَ فِي كِتَابِهِ (إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ) (٢/ ٣): «أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَخَذَ عِلْمَ الْكَلَامِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ شَيْخِ الْمُعْتَزِلَةِ، ثُمَّ فَارَقَهُ لِمَنَامٍ رَآهُ، وَرَجَعَ عَنِ الاِعْتِزَالِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ إِظْهَارًا، فَصَعِدَ مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، كُنْتُ أَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى بِالدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ، وَهَا أَنَا تَائِبٌ مِنَ الاِعْتِزَالِ مُعْتَقِدًا الرَّدَّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ. ثُمَّ شَرَعَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَالتَّصْنِيفِ عَلَى خِلَافِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ذَكَرُوا لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

أَوَّلُهَا حَالُ الِاعْتِزَالِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا لَا مَحَالَةَ، وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَةَ السَّبْعَةِ، وَهِي الْحَيَاةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالْكَلَامُ، وَتَأْوِيلُ الْخَبَرِيَةِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمِ وَالسَّاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْحَالُ الثَّالِثُ: إِثْبَاتُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ جَرْيًا عَلَى مِنْوَالِ السَّلَفِ وَهِي طَرِيقَتُهُ فِي الْإِبَانَةِ الَّتِي صَنَّفَهَا آخِرًا» اهـ.

وَبِهَذِهِ النُّقُولِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ ثَبَتَ ثُبُوتًا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مِرْيَةَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ أَخِيرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَسُنَّةُ النَّبِي عَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيم» اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا بِكِتَابِ الْإِبَانَةِ وَرُجُوعِهِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (ص: ١٣ - ٢٥) وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتْوَى الْحَمَوِيَةَ الْكُبْرَى (ص: ٧٠): «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ (الْإِبَانَةَ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ) وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ آخِرُ كِتَابٍ صَنَّفَهُ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُونَ فِي الذَّبِّ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَطْعَنُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فَصْلٌ فِي إِبَانَةِ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ. . .» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيةِ عَلَى غَزْوِ الْمُعَطَّلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ) (ص: ١١١، الطَّبْعَةِ الْهِنْدِيةِ): «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَمَّا رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، سَلَكَ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَانْتَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَمَا قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ كُلِّهَا كَالْإِبَانَةِ وَالْمُوجَزِ وَالْمَقَالَاتِ وَغَيْرِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْإِبَانَةِ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ (ص: ٥٦): «قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ، وَدِيانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا ﷻ، وَبِسُنَّةِ نَبِينَا ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ

مُعْتَصِمُونَ، وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ قَائِلُونَ، وَلِمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ مُجَانِبُونَ؛ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ وَالرَّئِيسُ الْكَامِلُ، الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ، وَدَفَعَ بِهِ الضَّلَالَ، وَأَوْضَحَ بِهِ الْمِنْهَاجَ، وَقَمَعَ بِهِ بِدَعَ الْمُبْتَدِعِينَ، وَزَيْغَ الزَّائِغِينَ وَشَكَّ الشَّاكِّينَ فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقَدَّمٍ، وَجَلِيلٍ مُعَظَّمٍ، وَكَبِيرٍ مُفَخَّمٍ، وَعَلَى جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَجُمْلَةِ قَوْلِنَا . . . » اهـ فَذَكَرَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى نَفْسِ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَأَذْكُرُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِلَا مُنَازِعٍ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ، وَكُلُّهُمْ يَشْهَدُ لَهُ بِالْإِمَامَةِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ كَمَا فِي كِتَابِهِ الاعْتِقَادِ (ص: ٢٨، ٢٩): «أَمَّا الْقَوْلُ فِي أَلْفَاظِ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ، فَلَا أَثَرَ فِيهِ نَعْلَمُهُ عَنْ صَحَابِيٍّ مَضَى، وَلَا تَابِعِيٍّ قَفَّى، إِلَّا عَمَّنْ فِي قَوْلِهِ الْغَنَاءُ[1] وَالشِّفَاءُ، وَفِي اتِّبَاعِهِ الرُّشْدُ وَالْهُدَى، وَمَنْ يَقُومُ قَوْلُهُ مَقَامَ الْأَئِمَّةِ الْأُولَى: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا قَوْلَ عِنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَهُ غَيْرَ قَوْلِهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا فِيهِ إِمَامٌ نَأْتَمُّ بِهِ سِوَاهُ، وَفِيهِ الْكِفَايَةُ وَالْمَقْنَعُ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُتَّبَعُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ» اهـ[2].

• تَعْقِيبٌ عَلَى هَذَا التَّمْهِيدِ:

وَهَذَا التَّمْهِيدُ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُتَأَوِّلِينَ فِي زَمَانِنَا، إِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِي، وَهَا هُوَ إِمَامُهُمْ يَقُولُ بِقَوْلِ سَلَفِنَا الْكِرَامِ، وَيَدِينُ اللَّهَ بِعَقِيدَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِثْلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدِ انْخَلَعَ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا انْخَلَعَ مِنْ ثَوْبِهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ كَمَا

(١) أَي: النَّفْع. الْمُعْجَم الْوَجِيز (٤٥٦).

(٢) ذَكَرَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ١٧١ - ١٧٢).

هَدَى إِمَامَهُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَلَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ بِذَلِكَ فِي بِدَايَةِ كِتَابِهِ فَقَالَ (ص: ٥١، ٥٥): «الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي: إِبَانَةِ قَوْلِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعَةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الزَّائِغِينَ عَنِ الْحَقِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الْقَدَرِ مَالَتْ بِهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى تَقْلِيدِ رُؤَسَائِهِمْ وَمَنْ مَضَى مِنْ أَسْلَافِهِمْ، فَتَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ عَلَى آرائِهِمْ تَأْوِيلًا لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا، وَلَا أَوْضَحَ بِهِ بُرْهَانًا، وَلَا نَقَلُوهُ عَنْ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا عَنِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَخَالَفُوا رِوَايَاتِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنْ نَبِي اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ بِالْأَبْصَارِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ الرِّوَايَاتُ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ، وَتَوَاتَرَتْ بِهَا الْآثَارُ وَتَتَابَعَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ... وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَهِلِ الْبِدَعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْحَرُورِيةِ أَهْلِ الزَّيْغِ فِيمَا ابْتَدَعُوا وَخَالَفُوا الْكِتَابَ وَالسَّنَّةَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ كَفِعْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ» اهـ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣١١) وَمُسْلِمٌ (١٧٣/ ١٩٢٣)، (١٩٢٠) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ».

بَلْ قَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّم فِي إِعْلَام الْمُوقِّعِينَ (٤/ ٢٢٥) رُجُوعَ الْجُوَيْنِيِّ وَالْغَزَالِيِّ إِلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

ثُمَّ هَذِهِ عَقِيدَةُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِي كَمَا فِي كِتَابِهِ: (الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيانَةِ)[1] (ص: ٥٦ - ٦٧) تَحْتَ الْبَابِ الثَّانِي (فِي إِبَانَةِ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ)

---

(١) قَدْ تَرَكْتُ بَعْضَ فِقْرَاتِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ ذِكْرِهَا فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى؛ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، وَقِلَّةَ الْفَائِدَةِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ لِذَلِكَ.

قَالَ: «قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ، وَدِيانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: الَّتَمَسُّكِ بِكِتَابِ رَبِّنَا ﷻ، وَبِسُنَّةِ نَبِينَا ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ، وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ قَائِلُونَ، وَلِمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ مُجَانِبُونَ، لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ وَالرَّئِيسُ الْكَامِلُ، الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ، وَدَفَعَ بِهِ الضَّلَالَ، وَأَوْضَحَ بِهِ الْمِنْهَاجَ، وَقَمَعَ بِهِ بِدَعَ الْمُبْتَدِعِينَ، وَزَيْغَ الزَّائِغِينَ، وَشَكَّ الشَّاكِّينَ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقَدَّمٍ، وَجَلِيلٍ مُعَظَّمٍ، وَكَبِيرٍ مُفَخَّمٍ، وَعَلَى جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِنَا:

١- أَنَّا نُقِرُّ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا(١).

٢- وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُو، فَرْدٌ صَمَدٌ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدا.

٣- وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

٤- وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ(٢).

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٥]، وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (٥٠)، وَمُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ».

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤] وَقَالَ: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ نُزُلٗا﴾ [الْكَهْف: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ [الْأَحْزَاب: ٦٤، ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَان: ١٣٣]، =

٥- وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

٦- وَأَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

٧- وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧].

٨- وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وَكَمَا قَالَ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [الْمَائِدَة: ٦٤].

٩- وَأَنْ لَهُ عَيْنًا بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [الْقَمَر: ١٤].

١٠- وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ غَيْرُهُ كَانَ ضَالًّا(١).

١١- وَأَنَّ لِلَّهِ عِلْمًا كَمَا قَالَ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٦٦] وَكَمَا قَالَ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فَاطِر: ١١].

١٢- وَنُثْبِتُ لِلَّهِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَلَا نَنْفِي ذَلِكَ كَمَا نَفَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ(٢).

= وَقَالَ: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٨]. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦) وَمُسْلِمٌ (٥٨٩) أَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأَعْرَاف: ١٨٠].

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

وَأَثْبَتَ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ الْمَشِيئَةَ وَالْإِرَادَةَ فَقَالَ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الْكَهْف: ٣٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٣]، وَقَالَ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الْإِنْسَان: ٣٠]. =

= وَأَثْبَتَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ مَحَبَّتَهُ لِأَوْلِيائِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٢] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ الرَّحْمَة فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النَّمل: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الْأَحْقَاف: ٨] وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غَافِر: ٧]. وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الرِّضَا، فَقَالَ: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٨]، ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْفَتح: ١٨].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْغَضَبَ وَالسُّخْط بِمَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النِّسَاء: ٩٣]، وَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّفّ: ٣].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْمَجِيءَ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ فَقَالَ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [الْبَقَرَة: ٢١٠].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ تَعَالَى الْمَكْرَ وَالْكَيْدَ؛ لِرَدِّ مَكْرِ وَكَيْدِ الْمَاكِرِينَ، بِمَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطَّارِق: ١٥ - ١٦]، وَقَالَ: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٣].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْعَفْوَ فَقَالَ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٩].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْعِزَّةُ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٨]، وَقَالَ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الشورى: ٣]، وَقَوْلُهُ عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْاسْمَ فَقَالَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٧٨].

وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ فَقَالَ: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإِخْلَاص: ٤]. =

= وَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ الشَّرِيكَ فَقَالَ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإِسْرَاء: ١١١].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْعُلُوَّ وَالْفَوْقِيةَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥]، وَقَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فَاطِر: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: ١٨].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْمَعِيةَ لِخَلْقِهِ بِعِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِمْ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التَّوْبَة: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طَه: ٤٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النَّحْل: ١٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأَنْفَال: ٤٦].

وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْكَلَامَ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٢]، ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [الْمَائِدَة: ١١٦]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٤]، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأَنْعَام: ١١٥].

وَأَثْبَتَ النِّدَاءَ وَالصَّوْتَ فَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَص: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأَعْرَاف: ٢٢].

وَأَثْبَتَ لَهُ نَبِيُّهُ الضَّحِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢٦ وَمُسْلِمٌ (١٨٩٠) قَالَ ﷺ: «**يَضْحَكُ رَبُّكَ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**».

وَأَثْبَتَ لَهُ الْفَرَحَ، فِيمَا أَخرجَهُ الْبُخَارِيّ (٦٣٠٩) وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٥) فَقَالَ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ**».

وَأَثْبَتَ لَهُ الرِّجْلَ وَالْقَدَمَ، فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٨٤٨) وَمُسْلِمٌ (٢٨٤٨) قَالَ ﷺ: «**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ): عَلَيْهَا قَدَمَهُ فَتَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**» وَانْظُرِ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيةَ (١٠- ٢١).

قَالَ الإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص: ٢٣٢): «فَلَمَّا صَحَّ خَبَرُ النُّزُولِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا تَشْبِيهًا لَهُ بِنُزُولِ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْ كَيْفِيَّتِهِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا بِحَالٍ، وَعَلِمُوا وَتَحَقَّقُوا وَاعْتَقَدُوا أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ=

١٣- وَنُثْبِتُ أَنَّ لِلَّهِ قُوةً كَمَا قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فُصِّلَتْ: ١٥].

١٤- وَنَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النَّحل: ٤٠].

١٥- وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ اللَّهُ.

١٦- وَلَا نَسْتَغْنِي عَنِ اللَّهِ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ﷻ.

١٧- وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعَبْدِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ مَقْدُورَةٌ، كَمَا قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَّات: ٩٦]، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْلُقُوا شَيْئًا، وَهُمْ يُخْلَقُونَ، كَمَا قَالَ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فَاطِر: ٣]، وَكَمَا قَالَ: ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النَّحل: ٢٠] وَكَمَا قَالَ: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النَّحل: ١٧]، وَكَمَا قَالَ: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطُّور: ٣٥]، وَهَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرٌ.

١٨- وَأَنَّ اللَّهَ وَفَّقَ الْمُؤْمِنِينَ لِطَاعَتِهِ وَلَطَفَ بِهِمْ، وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَأَصْلَحَهُمْ وَهَدَاهُمْ، وَأَضَلَّ الْكَافِرِينَ وَلَمْ يَهْدِهِمْ، وَلَمْ يَلْطُفْ بِهِمْ بِالإِيمَانِ، كَمَا زَعَمَ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالطُّغْيَانِ، وَلَوْ لَطَفَ بِهِمْ وَأَصْلَحَهُمْ لَكَانُوا صَالِحِينَ، وَلَوْ هُدَاهُمْ لَكَانُوا مُهْتَدِينَ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

= الْخَلْقِ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ لَا تُشْبِهُ ذَوَاتِ الْخَلْقِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشَبِّهَةِ وَالْمُعَطِّلَةُ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَلَعْنُهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا» اهـ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] فَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ فِي بَابِ الصِّفَاتِ أَوَّلُهَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْمِثْلِيَةِ، وَلَوِ اكْتَفَيْنَا بِهَا مَا أَثْبَتْنَا لِلَّهِ صِفَةً، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وَلِلْخَلْقِ سَمْعٌ وَبَصَرٌ، أَيْقَنَّا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ وَلَكِنْ لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْبَشَرِ.

ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، وَأَنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ أَنْ يُصْلِحَ الْكَافِرِينَ، وَيَلْطُفَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونُوا كَافِرِينَ كَمَا عَلِمَ، وَأَنَّهُ خَذَلَهُمْ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ.

١٩- وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنَّا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَنَا، وَأَنَّ مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَنَا، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، كَمَا قَالَ عَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وَأَنَّا نَلْجَأُ فِي أُمُورِنَا إِلَى اللَّهِ، وَنُثْبِتُ الْحَاجَةَ وَالْفَقْرَ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَيْهِ(١).

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ فِيمَا رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ مِثْلَهُ (١/ ٣٣٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٣١٤): «وَاللَّهِ مَا قَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ مَا قَالَ اللَّهُ، وَلَا مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا مَا قَالَ النَّبِيُّ، وَلَا مَا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَا مَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ، وَلَا مَا قَالَ أَخُوهُمْ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ.

قَالَ اللَّهُ عَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الْإِنْسَان: ٣٠، التَّكْوِير: ٢٩].

وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٢].

وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هُود: ٣٤].

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الْأَعْرَاف: ٨٩]، وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الْأَعْرَاف: ٤٣].

وَقَالَ أَهْلُ النَّارِ: ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٦].

وَقَالَ أَخُوهُمْ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الْحِجْر: ٣٩]» اهـ. =

= قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [الْمَائِدَة: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [اللَّيْل: ٥ - ١٠]، وَقَالَ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٦ - ٢٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١/ ٣١٨ - ٣٢٠): «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ مَذْهَبِنَا فِي الْقَدَرِ؟ فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نُخْبِرَهُ مَذْهَبَنَا: أَنَّنَا نَنْصَحُ لِلسَّائِلِ، وَنُعْلِمُهُ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِينَ التَّنْقِيرُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَدَرِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ سِرِّ اللَّهِ ﷻ، بَلِ الإِيمَانُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ: وَاجِبٌ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْقَدَرِ فَيُكَذِّبَ بِمَقَادِيرِ اللَّهِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعِبَادِ، فَيَضِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَلَوْلَا أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُمْ عَنْ قَوْمٍ ضُلَّالٍ شَرَدُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَكَذَّبُوا بِالْقَدَرِ، فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَسَبُّوهُمْ، وَكَفَّرُوهُمْ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ سَبُّوا مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدَرِ وَكَذَّبَ بِهِ وَلَعَنُوهُمْ وَنَهَوْا عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَعَنْ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَبَيَّنُوا لِلْمُسْلِمِينَ قُبْحَ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَوْلَا أَنَّ هَؤُلَاءِ رَدُّوا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ لَمْ يَسَعْ مَنْ بَعْدَهُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْقَدَرِ، بَلِ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَاجِبٌ قَضَاء وَقَدَر، وَمَا قَدَّرَ يَكُنْ، وَمَا لَمْ يُقَدِّرْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، عَلِمَ أَنَّهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ فَيَشْكُرُهُ عَلَى ذَاكَ، وَإِنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَتِهِ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهَا بِمَقْدُورٍ جَرَى عَلَيْهِ، فَذَمَّ نَفْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لِلَّهِ ﷻ، هَذَا مَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ ﷻ حُجَّةٌ، بَلْ لِلهِ الْحُجَّةُ عَلَى خَلْقِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤٩].

ثُمَّ اعْلَمُوا -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاكُمْ- أَنَّ مَذْهَبَنَا فِي الْقَدَرِ: أَنَّ الْقَدَرَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَهْلًا، وَأَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنَّهُ يَمْلَأُ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ ﷺ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ=

= جَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: فَرِيقًا فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقًا فِي السَّعِيرِ، وَخَلَقَ إِبْلِيسَ وَأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ عليه السلام، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلْمَقْدُورِ الَّذِي قَدْ جَرَى عَلَيْهِ مِنَ الشِّقْوَةِ الَّتِي قَدْ سَبَقَتْ فِي الْعِلْمِ مِنَ اللَّهِ عز وجل، لَا مُعَارِضَ لِلَّهِ الْكَرِيمِ فِي حُكْمِهِ، يَفْعَلُ فِي خَلْقِهِ مَا يُرِيدُ، عَدْلًا مِنْ رَبِّنَا قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ، وَخَلَقَ آدَمَ وَحَوَّاءَ عليهما السلام، لِلْأَرْضِ خَلَقَهُمَا، أَسْكَنَهُمَا الْجَنَّةَ، وَقَدْ جَرَى مَقْدُورُهُ أَنَّهُمَا سَيعصْيَانِهِ بِأَكْلِهِمَا مِنَ الشَّجَرَةِ، فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظَّاهِرِ يَنْهَاهُمَا، وَفِي الْبَاطِنِ مِنَ عِلْمِهِ: قَدْ قَدَّرَ عَلَيْهِمَا يَأْكُلانِ مِنْهَا: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأَنْبِياء: ٢٣]، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بُدٌّ مِنْ أَكَلِهِمَا، سَبَبًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَسَبَبًا لِخُرُوجِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ، إِذْ كَانَا لِلْأَرْضِ خُلِقَا، وَأَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ، كُلُّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِي عِلْمِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَحْدُثُ فِي جَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا وَقَدْ جَرَى مَقْدُورُهُ بِهِ، وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمًا قَبْلَ كَوْنِهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ، خَلَقَ الْخَلْقَ كَمَا شَاءَ لِمَا شَاءَ، فَجَعَلَهُمْ شَقِيًّا وَسَعِيدًا، قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَكَتَبَ آجَالَهُمْ، وَكَتَبَ أَرْزَاقَهُمْ وَكَتَبَ أَعْمَالَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى فِيمَا كُتِبَ لَهُ وَعَلَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَحْيَهُ، وَأَمَرَهُمْ بِالْبَلَاغِ لِخَلْقِهِ، فَبَلَّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ، وَنَصَحُوا قَوْمَهُمْ، فَمَنْ جَرَى فِي مَقْدُورِ اللَّهِ عز وجل أَنْ يُؤْمِنَ آمَنَ، وَمَنْ جَرَى فِي مَقْدُورِهِ أَنْ يَكْفُرَ كَفَرَ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التَّغَابُن: ٢]. أَحَبَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ، فَشَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَقَتَ آخَرِينَ فَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَعَلَى سَمْعِهِمْ، وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأَنْبِياء: ٢٣] الْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ، يَفْعَلُ فِي خَلْقِهِ مَا يُرِيدُ، غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّ يُنْسَبُ رَبُّنَا إِلَى الظُّلْمِ مِنْ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ بِمِلْكٍ، وَأَمَّا رَبُّنَا تَعَالَى فَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَلَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، جَلَّ ذِكْرُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، أَحَبَّ الطَّاعَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَأَمَرَ بِهَا، فَجَرَتْ مِمَّنْ أَطَاعَهُ بِتَوْفِيقِهِ لَهُمْ، وَنَهَى عَنِ الْمَعَاصِي، وَأَرَادَ كَوْنَهَا مِنْ غَيْرِ مَحَبَّةٍ مِنْهُ لَهَا، وَلَا لِلْأَمْرِ بِهَا، تَعَالَى عز وجل عَنْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْفَحْشَاءِ أَوْ يُحِبَّهَا، وَجَلَّ رَبُّنَا وَعَزَّ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ فِي مُلْكِهِ مَا لَمْ يُرِدْ أَنْ يَجْرِيَ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ قَبْلَ كَوْنِهِ، قَدْ عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَبَعْدَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوا=

= قَضَاءً وَقَدَرًا ، قَدْ جَرَى الْقَلَمُ بِأَمْرِهِ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِمَا يَكُونُ مِنْ بِرٍّ أَوْ فُجُورٍ ، يُثْنِي عَلَى مَنْ عَمِلَ بِطَاعَتِهِ مِنْ عَبِيدِهِ ، وَيُضِيفُ الْعَمَلَ إِلَى الْعِبَادِ ، وَيَعِدُهُمْ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ ، وَلَوْلَا تَوْفِيقُهُ لَهُمْ مَا عَمِلُوا بِمَا اسْتَوْجَبُوا بِهِ مِنْهُ الْجَزَاءَ ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الْجُمُعَة : ٤] وَكَذَا ذَمَّ قَوْمًا عَمِلُوا بِمَعْصِيَتِهِ وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا وَأَضَافَ الْعَمَلَ إِلَيْهِمْ بِمَا عَمِلُوا ، وَذَلِكَ بِمَقْدُورٍ جَرَى عَلَيْهِمْ ، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» اهـ .

ثُمَّ جَعَلَ يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَوَالَيْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ صَفْحَةً ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَسَأَذْكُرُ مِنْهَا بَعْضَهَا بِمَا يُوضِّحُ أَسْبَابَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى :

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتۡلِهِمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَقَوۡلِهِمۡ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النِّسَاء : ١٥٥] .

وَقَالَ : ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [التَّوْبَة : ٩٣] وَقَالَ : ﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ﴾ [الزُّخْرُف : ٣٦] ، وَقَالَ : ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾ [النِّسَاء : ٨٨] .

وَالارْتِكَاسُ هُوَ : التَّحَوُّلُ مِنْ حَالَةٍ حَسَنَةٍ إِلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [مُحَمَّدٍ : ٢٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [الرُّومُ : ٢٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْجَاثِيَة : ٢٣] .

وَقَالَ :

﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۖ وَإِن تَدۡعُهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ فَلَن يَهۡتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدٗا﴾ [الْكَهْف : ٥٧] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزُّمَر : ١٧ - ١٨] ، وَقَالَ : ﴿إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ١٣ وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ إِذۡ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ [الْكَهْف : ١٣ ، ١٤] . =

= وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [النَّحل: ٣٦]، وقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مَرْيَم: ٣١]، وقَالَ: ﴿ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٣].

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: (٣٥٠): «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يُعْصَى، مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ، وَهُوَ رَأْسُ الْخَطِيئَةِ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِلْمًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ وَعَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ رَبِّفَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٦﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴿١٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الصَّافَّات: ١٦١، ١٦٣]».

وَقَالَ تعَالَى: ﴿أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ إِنَّهُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ٢١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ ﴿٢٨﴾ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [التَّكْوِير: ٢٨، ٢٩].

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ (٣٥٤): «مَا أَضَلَّ مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ! لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التَّغَابُن: ٢] لَكَفَى بِهِ حُجَّةً». كَذَلِكَ رَوَى الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ (٣٥٧): «قَالَ تعَالَى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الضُّحَى: ٨] قَالَ: فَالتَّقِيُّ أَلْهَمَهُ التَّقْوَى، وَالْفَاجِرُ أَلْهَمَهُ الْفُجُورَ، وَقَالَ تعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الْأَعْرَاف: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٤] أَيْ: بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [التَّوْبَة: ١١٥]، فَيُضِلُّ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقْوَى.

ثُمَّ رَوَى (٤٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (الْبُخَارِيُّ (٨٠) وَمُسْلِمٌ (٢٢)) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣/ ٤٠٩): «الْفَطْرُ: الِابْتِدَاءُ وَالِاخْتِرَاعُ. وَالْفِطْرَةُ: الْحَالَةُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ=

= الْجِبلَّةِ وَالطَّبْعِ الْمُتُهَيِئِ لِقَبُولِ الدِّينِ، فَلَوْ تُرِكَ عَلَيْهَا لَاسْتَمَرَّ عَلَى لُزُومِهَا وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهَا مَنْ يَعْدِلُ؛ لِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ وَالْمَيْلِ إِلَى أَدْيَانِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ» اهـ.

ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورَ (٤٥٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

ثُمَّ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (٤٨٩): «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٥).

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ (٤٩٠): «الْحَذَرُ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَرْفَعُ الْقَدَرَ».

وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤٩٦) (أَيْ: بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ) أَنَّهُ قَالَ: «الْقَدَرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَآمَنَ بِالْقَدَرِ، فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّ تَكْذِيبَهُ نَقْضُ التَّوْحِيدِ».

وَالْعُرْوَةُ: طَرْفُ الْحَبْلِ إِذَا رُبِطَ عَلَى هَيْئَةِ الْحَلَقَةِ، يُمْسِكُ بِهَا مَنْ يَنْزِلُ بِئْرًا أَوْ يَصْعَدُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا وَسِيلَةُ النَّجَاةِ. وَالْوُثْقَى: شَدِيدَةُ الرَّبْطِ لَا أَوْثَقَ مِنْهَا، الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا: أَيْ: لَا انْحِلَالَ لَهَا فَلَا يَهْلِكُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا، بَلْ يَصِلُ بِتَمَسُّكِهِ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَنْقَطِعَ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِهَا، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى أَيْضًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (زُبْدَةُ التَّفْسِيرِ مِنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ (ص: ٥٣) وَفَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشَّوْكَانِي (١/ ٤٧٣).

وَرَوَى عَنِ الْعَلَّامَةِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجُوا لَهُ أَصْلًا كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، الْقَاضِي الْمَشْهُورِ بِالذَّكَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ: إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ (٥١٩): «لَمْ أُخَاصِمْ بِعَقْلِي كُلِّهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ غَيْرَ أَصْحَابِ الْقَدَرِ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي عَنِ الظُّلْمِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا هُوَ؟ قَالُوا: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِلَّهِ ﷻ كُلَّ شَيْءٍ».

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ (٥٥٩): «إِنْ قَوْمًا يُنْكِرُونَ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: (بَيِّنُوا لَهُمْ، وَارْفُقُوا بِهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا) فَقَالَ قَائِلٌ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدِ اتَّخَذُوهُ دِينًا يَدْعُونَّ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَفَزِعَ لَهَا عُمَرُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ أَهْلٌ أَنْ تُسَلَّ أَلْسِنَتُهُمْ مِنْ أَقْفِيَتِهِمْ سَلًا، هَلْ طَارَ ذُبَابٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِمِقْدَارٍ؟!» قَالَ الْآجُرِّيُّ (١/ ٤٥٩): «ثُمَّ=

= اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِياكُمْ أَنَّ الْقَدَرِيَّ لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي، وَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي، وَلَا يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ: أَنَّ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أَطَاعَ وَإِنْ شَاءَ عَصَى، فَاحْذَرُوا مَذَاهِبَهُمْ لَا يَفْتِنُونَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ» اهـ.

* ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾:

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ (الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٢/ ٣١٧ - ٣٢٢) كَلَامًا فِي الْقَدَرِ وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا اعْتِقَادُهُ، وَمَا الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَمَا الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ= تَخُوضَ فِيهِ، فِي كَلَامٍ فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «وَأَمَّا الْقَدَرُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ عَلَيْنَا عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِجَمِيعِهِ. وَالْآخَرُ: فَحَرَامٌ عَلَيْنَا التَّفَكُّرُ فِيهِ وَالْمَسْأَلَةُ عَنْهُ، وَالْمُنَاظَرَةُ عَلَيْهِ، وَالْكَلَامُ لِأَهْلِهِ، وَالْخُصُومَةُ بِهِ. فَأَمَّا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا عِلْمُهُ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَالْإِقْرَارُ بِجَمِيعِهِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَنَا وَمَا أَخْطَأَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَنَا، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، عَلِمَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَوَفَّقَهُمْ لِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ رَضِيَهَا أَمَرَهُمْ بِهَا، فَوَفَّقَهُمْ لَهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهَا، وَشَكَرَهُمْ بِهَا، وَأَثَابَهُمُ الْجَنَّةَ عَلَيْهَا تَفَضُّلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، أَحْصَاهُمْ عَدَدًا، وَعَلِمَ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِمْ مَا كَرِهَهُ لَهُمْ، خَذَلَهُمْ بِهَا وَعَذَّبَهُمْ لِأَجْلِهَا غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَا هُمْ مَعْذُورُونَ فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِهِ، فَكُلُّ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ عِلْمِ الْقَدَرِ الَّذِي لَزِمَ الْخَلْقَ عِلْمُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ..

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنْ عِلْمِ الْقَدَرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهِ وَلَا الْفِكْرُ بِهِ، وَحَرَامٌ عَلَى الْخَلْقِ الْقَوْلُ فِيهِ كَيْفَ وَلِمَ وَمَا السَّبَبُ مِمَّا هُوَ سِرُّ اللَّهِ الْمَخْزُونُ وَعِلْمُهُ الْمَكْتُومُ الَّذِي لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَحَجَبَ الْعُقُولَ عَنْ تَخَيُّلِ كُنْهِ عِلْمِهِ، وَالنَّاظِرُ فِيهِ كَالنَّاظِرِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، كُلَّمَا ازْدَادَ فِيهِ نَظَرًا ازْدَادَ فِيهِ تَحَيُّرًا، وَمِنَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَتِهَا بُعْدًا، فَهُوَ التُفَكُّرُ فِي الرَّبِّ ﷿ كَيْفَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَقِيسُ فِعْلَ اللَّهِ ﷿ بِفِعْلِ عِبَادِهِ، فَمَا رَآهُ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادِ جَوْرًا يَظُنُّ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ فِعْلٍ مِثْلِهِ جَوْرٌ، فَيَنْفِي ذَلِكَ الْفِعْلَ عَنِ اللَّهِ، فَيَصِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ لِلَّهِ ﷿ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَيَرَى أَنَّهُ جَوْرٌ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ مِمَّنْ يُنَزِّهُ اللَّهَ عَنِ الْجَوْرِ، فَيَنْفِي عَنْهُ قَضَاءَهُ وَقَدَرَهُ، فَيَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً كَثِيرَةً يَحُولُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ مَشِيئَتِهِ، فَبِالفِكْرِ فِي هَذَا وَشِبْهِهِ=

= وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ وَالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيرِ عَنْهُ هَلَكَتِ الْقَدَرِيَّةُ حَتَّى صَارُوا زَنَادِقَةً ومُلحِدَةً وَمَجُوسًا، حَيْثُ قَاسُوا فَعْلَ الرَّبِّ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَشَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَلَمْ يَعُوا عَنْهُ مَا خَاطَبَهُمْ بِهِ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأَنْبياء: ٣٢].

فَمِمَّا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيهِ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا يَقُولَ فِيهِ لِمَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَفَكَّرَ، لِمَ خَلَقَ اللَّهُ إِبْلِيسَ وَهُوَ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ أَنَّهُ سَيَعْصِيهُ، وَأَنْ سَيَكُونُ عَدُوًّا لَهُ وَلِأَوْلِيائِهِ؟ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمَخْلُوقِينَ إِذَا عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا يَكُونُ عَدُوًّا لَهُ وَلِأَوْلِيائِهِ، وَمُضادًّا لَهُ فِي مَحَابِّهِ، وَعَاصِيًا لَهُ فِي أَمْرِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَقَالَ أَوْلِياؤُهُ= وَأَحِبَّاؤُهُ: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ وَضَعْفُ رَأْيٍ وَفَسَادُ نِظَامِ الْحِكْمَةِ، فَمَنْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ وَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُصِبْ فِي فِعْلِهِ حَيْثُ خَلَقَ إِبْلِيسَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ إِبْلِيسَ أَنَّهُ يَخْلُقُ إِبْلِيسَ عَدُوًّا لَهُ وَلِأَوْلِيائِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ أَصْلًا فَقَدْ كَفَرَ. وَهَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ الْمُلْحِدَةِ، فَالَّذِي يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ إِبْلِيسَ وَقَدْ عَلِمَ مِنْهُ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ ذَلِكَ عَدْلٌ صَوَابٌ، وَفِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ عِلْمُهُ وَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَكَّرُوا فِيهِ وَيُعَارِضُوهُ بِآرَائِهِمْ وَيَقِيسُوهُ بِعُقُولِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَفَكَّرَ لِمَ جَعَلَ اللَّهُ لِإِبْلِيسَ سُلْطَانًا عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ عَدُوُّهُ وَعَدُوُّهُمْ مُخَالِفٌ لَهُ فِي دِينِهِ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ الْخُلْدَ وَالْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا إِلَى النَّفْخَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَلَّا يَجْعَلَ لَهُ ذَلِكَ، لَوْ شَاءَ أَنْ يُهْلِكَهُ مِنْ سَاعَتِهِ لَفَعَلَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْعِبَادِ لَكَانَ خَطَأً، وَكَانَ يَجِبُ فِي أَحْكَامِ الْعَدْلِ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ عَبْدٌ وَهُوَ عَدُوٌّ لَهُ وَلِأَحِبائِهِ وَمُخَالِفٌ لِدِينِهِ وَمُضَادٌّ لَهُ فِي مَحَبَّتِهِ أَنْ يُهْلِكَهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضِلُّ عَبِيدَهُ وَيُفْسِدُهُمْ، فَفِي حُكْمِ الْعَقْلِ وَالْعَدْلِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَلَّا يُسَلِّطَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَجْعَلَ لَهُ سُلْطَانًا وَلَا مَقْدِرَةً، وَلَوْ سَلَّطَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عِنْدَ الْبَاقِينَ مِنْ عِبَادِهِ ظُلْمًا وَجَوْرًا حَيْثُ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُهُمْ عَلَيْهِ وَيُضَادُّهُ فِيهِمْ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَادِرٌ عَلَى مَنْعِهِ وَهَلَكَتِهِ، فَمَنْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ فَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْدِلْ حِينَ جَعَلَ لِإِبْلِيسَ الْخُلْدَ وَالْبَقَاءَ وَسَلَّطَهُ عَلَى بَنِي آدَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُهْلِكَ إِبْلِيسَ مِنْ سَاعَتِهِ حِينَ أَغْوَى عِبَادَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا يُقَالُ فِيهِ لِمَ وَلَا كَيْفَ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأَنْبياء: ٣٢].

وَمِنْ ذَلِكَ نَوْعٌ آخَرُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ لِإِبْلِيسَ وَذُرِّيَتِهِ أَنْ يَأْتُوا بَنِي آدَمَ فِي جَمِيعِ أَطْرَافِ=

= الْأَرْضِ، يَأْتُونَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٧] وَجَعَلَهُمْ يَجْرُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلرُّسُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنَ السُّلْطَانِ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي أَحْكَامِ الْعِبَادِ لَكَانَ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِبْلِيسَ وَذُرِّيتِهِ عَلَامَةٌ كَعَلَامَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ أَجْرَاسٌ يَعْرِفُونَهُمْ بِهَا، وَيَسْمَعُونَ حِسَّهُمْ فَيَأْخُذُونَ حِذْرَهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا مِنْ بَعِيدٍ عَلِمَ الْعِبَادُ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ، فَيَأْخُذُونَ حِذْرَهُمْ، أَوْ يَجْعَلَ لِلرُّسُلِ أَنْ يُزَيِّنُوا وَيُوصِلُوا إِلَى صُدُورِ النَّاسِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ كَمَا يُوسْوِسُ الشَّيْطَانُ ذُرِّيتَهُ وَيُزَيِّنُوا لَهُمُ الْمَعْصِيَةَ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ عَبِيدِهِ الْبَاقِينَ ظُلْمًا وَجَوْرًا لِأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ فَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ مِنْ إِبْلِيسَ، وَالرُّسُلُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُزَيِّنُوا فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ طَاعَةَ اللَّهِ وَمَعْرِفَتَهُ كَمَا يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ مَعْصِيتَهُ بِالْوَسْوَسَةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِإِبْلِيسَ وَذُرِّيتِهِ سُلْطَانًا أَنْ يَأْتُوا عَلَى جَمِيعِ بَنِي آدَمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُمْ وَيُوسْوِسُ فِي صُدُورِهِمُ الْمَعَاصِي فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْدِلْ حَيْثُ جَعَلَ لِإِبْلِيسَ وَذُرِّيتِهِ هَذَا السُّلْطَانَ عَلَى بَنِي آدَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُرَدُّ عِلْمُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّسْلِيمِ فِيهِ إِلَيْهِ ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الْأَنْبِياء: ٣٢].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَفَكَّرَ لِمَ سَلَّطَ اللَّهُ الْكُفَّارَ عَلَى الرُّسُلِ فِي الدُّنْيَا، وَسَلَّطَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى قَتَلُوهُمْ وَعَذَّبُوهُمْ وَقَتَلُوا الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا سَلَّطَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ عَلَى أَوْلِيائِهِ لِيُكْرِمَ أَوْلِياءَهُ فِي الْآخِرَةِ بِهَوَانِ أَعْدَائِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُهْلِكَ الْكُفَّارَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ بَعْضِ مُلُوكِ الْعِبَادِ كَانَ جَوْرًا عِنْدَ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ حَيْثُ سَلَّطَ أَعْدَاءَهُ عَلَى أَنْصَارِهِ وَأَوْلِيائِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى هَلَكَتِهِمْ مِنْ وَقْتِهِمْ، فَمَنْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا جَوْرٌ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ حَيْثُ سَلَّطَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَلِّطْهُمْ وَإِنَّمَا الْكُفَّارُ قَتَلُوا أَنْبِياءَ اللَّهِ وَأَوْلِياءَهُ بِقُوتِهِمْ وَاسْتِطَاعَتِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْصُرَ أَنْبِياءَهُ وَأَوْلِياءَهُ حَتَّى غَلَبُوهُ وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَحَبَّ نَصْرَهُ وَتَّمْكِينَهُ فَمَنْ ظَنَّ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الْأَنْبِياء: ٣٢]، لَا يُشْبِهُ عَدْلُهُ عَدْلَ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يُشْبِهُهُ.

وَخَصْلَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَفَكَّرَ لِمَ مَكَّنَ اللَّهُ لِأَعْدَائِهِ فِي الْبِلَادِ، وَأَعَانَهُمْ بِقُوَةِ الْأَبْدَانِ وَرَشَاقَةِ الْأَجْسَامِ، وَأَيَّدَهُمْ بِالسِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْبِياءَهُ وَأَوْلِياءَهُ أَنْ يُعِدُّوا لَهُمُ=

= السِّلَاحَ وَالْقُوةَ، وَأَنْ يُحَارِبُوهُمْ وَيُقَاتِلُوهُمْ، وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَمُدَّهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ قَالَ هُوَ لِنَفْسِهِ: إِنِّي مَعَكُمْ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ مِنْ وَقْتِهِ بِأَيِّ أَنْوَاعِ الْهَلَاكِ شَاءَ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا قِتَالٍ، وَبِغَيْرِ أَنْصَارٍ وَلَا سِلَاحٍ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَحْكَامِهِمْ لَكَانَ جَوْرًا وَفَسَادًا أَنْ يُقَوِّي أَعْدَاءَهُ عَلَى أَوْلِيائِهِ، وَيَمُدَهُمْ بِالْعُدَّةِ، وَيُؤَيِّدَهُمْ بِالْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ وَالْقُوةِ، ثُمَّ يَنْدُبُ أَوْلِياءَهُ لِمُحَارَبَتِهِمْ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُدَّةَ وَالْقُوةَ وَالسِلاحَ الَّذِي فِي أَعْدَاءِ اللَّهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِهِمْ وَعَطِيةِ اللَّهِ لَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِهِمْ وَعَطِيَّتِهُ لَهُمْ وَهُوَ جَوْرٌ مِنْ فِعْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ وَقَوَّاهُمْ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَسْلُبَهُمْ إِياهُ وَيُهْلِكَهُمْ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَعْدَاءَهُ وَقَوَّاهُمْ وَسَلَّطَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُهْلِكَهُمْ لَفَعَلَ، وَاللَّهُ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأَنْبِياء: ٣٢].

وَمِمَّا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيهِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُضْمِرَ فِي نَفْسِهِ فَيَقُولُ: لِمَ خَلَقَ اللَّهُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ وَالْهَوَامَّ وَالسِّبَاعَ الَّتِي تَضُرُّ بَنِي آدَمَ وَلَا تَنْفَعُهُمْ وَسَلَّطَهَا عَلَى بَنِي آدَمَ وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يَخْلُقَهَا مَا خَلَقَهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ مُلُوكِ الْعِبَادِ لَقَالَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ: هَذَا غِشٌّ لَنَا وَمَضَرَّةٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ حَقٍّ حَيْثُ جَعَلَ مَعَنَا مَا يَضُرُّ بِنَا وَلَا نَنْتَفِعُ نَحْنُ وَلَا هُوَ بِهِ، فَمَنْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ فَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْدِلْ حَيْثُ خَلَقَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ وَالسِّبَاعَ وَكُلَّ مَا يُؤْذِي بَنِي آدَمَ وَلَا يَنْفَعُهُمْ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَالِقًا غَيْرُ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ وَالْمَجُوسِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا وَعَلِمَ أَنَّهَا تَضُرُّ بِعِبَادِهِ وَتُؤْذِيهِمْ وَهُوَ عَدْلٌ مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا خَلَقَ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأَنْبِياء: ٣٢].

وَخَصْلَةٌ أُخْرَى لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَفَكَّرَ وَيُضْمِرَ فِي نَفْسِهِ، لِمَ تَرَكَ اللَّهُ الْعِبَادَ حَتَّى يَجْحَدُّوهُ وَيُشْرِكُوا بِهِ وَيَعْصُوهُ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يَمْنَعَ قُلُوبَهُمْ أَنْ تَدْخُلَهَا شَهْوَةُ شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيتِهِ، أَوْ مَحَبَّةُ شَيْءٍ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يُبَغِّضَ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَعْصِيتَهُ وَمُخَالَفَتَهُ، وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يُهْلِكَ مَنْ هَمَّ بِمَعْصِيتِهِ مَعَ هِمَّتِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِ عَبْدٍ مِنْ أَوْلِيائِهِ، فَلِمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؟ فَمَنْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ فَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْدِلْ حَيْثُ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْقُلُوبَ أَنْ يَدْخُلَهَا =

= حُبُّ شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَلَمْ يَهْدِ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ هِدَايَةَ الْخَلْقِ وَطَاعَتَهُمْ لَهُ وَأَرَادَ أَنْ لَا يَعْصِيهِ أَحَدٌ وَلَا يَكْفُرَ أَحَدٌ فَلَمْ يَقْدِرْ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدَرَ عَلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ وَعِصْمَتِهِمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَهُوَ جَوْرٌ مِنْ فِعْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَتَرْكُ الْخَوْضِ فِيهِ وَالْمَسْأَلَةِ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ عَجَّلَ خَلَقَ الْكُفَّارَ وَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ، وَخَلَقَ الْعُصَاةَ وَأَمَرَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَجَعَلَ حُبَّ الْمَعَاصِي فِي قُلُوبِهِمْ، فَعَصَوْهُ بِنِعْمَتِهِ، وَخَالَفُوهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنْ قُوتِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَهُوَ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَلُومُونَ غَيْرُ مَعْذُورِينَ، وَاللَّهُ عَجَّلَ عَدْلٌ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ بِهِمْ، وَغَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٢٣].

*** كُلُّ مَا قِيلَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ:**

فَهَذَا مِنْ عِلْمِ الْقَدَرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ الْبَحْثُ عَنْهُ وَلَا الْكَلَامُ فِيهِ، وَلَا التَّفَكُّرُ فِيهِ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ وَمَا أَنَا ذَاكِرُهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَلَيْهِ، لَا يَرُدُّ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا قَدَرِيٌّ خَبِيثٌ مَشُومٌ قَدْ زَاغَ قَلْبُهُ وَأَلْحَدَ فِي دِينِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِاللَّهِ» اهـ.

رَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١٥٥٩) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَدُونَ، فَيَكُونُونَ مُرْجِئَةً، ثُمَّ يَكُونُونَ قَدَرِيَّةً، ثُمَّ يَصِيرُونَ مَجُوسًا» وَرَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ أَيْضًا فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (٩٣٣، ١٤٥٤)، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَعَدَمَ الزَّيْغِ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

*** وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ:**

يَكْمُنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٦ - ٢٧]، وَمِيثَاقُهُ: الِالْتِزَامُ بِالْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَهُمْ يَفْقَهُونَ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى ٦ بِهِۦٓ إِذْ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الْمَائِدَة: ٧].

فَبِقَدْرِ الِالْتِزَامِ بِالْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ يُوَفَّقُ الْعَبْدُ لِلْخَيْرِ وَلَا يُخَذَّلُ عَنْهُ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى آيَةِ الْمَائِدَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا (٦/ ٥٧): «وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيِّ: هُوَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ الَّذِي جَرَى لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ=

= وَالْمَكْرَهِ إِذْ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» اهـ.

وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ فَالْمِيثَاقُ وَالْعَهْدُ لِكُلِّ عَبْدٍ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ﴾ [الصَّفّ: ٥]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ٤٣٧): «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَيْ: فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْهُدَى، وَأَسْكَنَهَا الشَّكَّ وَالْحَيْرَةَ وَالْخِذْلَانَ، كَمَا= = قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ﴾ [الْأَنْعَام: ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا﴾ [النِّسَاء: ١١٥]، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ﴾، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٨/ ٦٢): «﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾: أَيْ: مَالُوا عَنِ الْحَقِّ، ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَيْ: أَمَالَهَا عَنِ الْهُدَى. وَقِيلَ: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ عَنِ الطَّاعَةِ ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ عَنِ الْهِدَايَةِ، وَقِيلَ: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ عَنِ الْإِيمَانِ ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ عَنِ الثَّوَابِ. وَقِيلَ: لَمَّا تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ احْتِرَامِ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَةِ الرَّبِّ خَلَقَ اللَّهُ الضَّلَالَةَ فِي قُلُوبِهِمْ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ» اهـ.

*** مَبْنَى الْعُبُودِيَةِ وَالْإِيمَانِ عَلَى التَّسْلِيمِ:**

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْقَدَرِ (ص: ٢٦١ - ٢٦٢): «اعْلَمْ أَنَّ مَبْنَى الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ: عَلَى التَّسْلِيمِ وَعَدَمِ الْأَسْئِلَةِ عَنْ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالشَّرَائِعِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيٍّ صَدَّقَتْ بِنَبِيِّهَا وَآمَنَتْ بِمَا جَاءَ بِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ فِيمَا أَمَرَهَا بِهِ وَنَهَاهَا عَنْهُ وَبَلَّغَهَا عَنْ رَبِّهَا، وَلَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً بِنَبِيِّهَا بَلِ انْقَادَتْ وَسَلَّمَتْ وَأَذْعَنَتْ، وَمَا عَرَفَتْ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا عَرَفَتْهُ، وَمَا خَفِيَ مِنْ شَأْنِهَا، وَكَانَ رَسُولُهَا أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْإِنْجِيلِ: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَقُولُوا: لِمَ أَمَرَ رَبُّنَا؟ وَلَكِنْ قُولُوا: بِمَ أَمَرَ رَبُّنَا»؛ وَلِهَذَا سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ الْأُمَمِ عُقُولًا وَمَعَارِفَ وَعُلُومًا لَا تَسْأَلُ نَبِيَّهَا: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ بِكَذَا؟ وَلِمَ نَهَى عَنْ كَذَا؟ وَلِمَ قَدَّرَ كَذَا؟ وَلِمَ فَعَلَ كَذَا؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْإِيمَانِ وَالِاسْتِسْلَامِ، وَأَنَّ قَدَمَ الْإِسْلَامِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى دَرَجَةِ التَّسْلِيمِ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ: التَّصْدِيقُ بِهِ، ثُمَّ الْعَزْمُ=

= الْجَازِمُ عَلَى امْتِثَالِهِ، ثُمَّ الْمُسَارَعَةُ إِلَيْهِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ، وَالْحَذَرُ عَنِ الْقَوَاطِعِ وَالْمَوَانِعِ، ثُمَّ بَذْلُ الْجُهْدِ وَالنُّصْحِ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ فِعْلُهُ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا، بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ الْإِتْيَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ حِكْمَتِهِ، فَإِنَّ ظَهَرَتْ لَهُ فَعَلَهُ، وَإِلَا عَطَّلَهُ، فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي الِانْقِيادَ، وَيَقْدَحُ فِي الِامْتِثَالِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ نَاقِلًا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: فَمَنْ سَأَلَ مُسْتَفْهِمًا رَاغِبًا فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، بَاحِثًا عَنْ مَعْنَى يَجِبُ الْوُقُوفُ فِي الْإِبَانَةِ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَشِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، وَمَنْ سَأَلَ مُتَعَنِّتًا غَيْرَ مُتَفَقِّهٍ وَلَا مُتَعَلِّمٍ، هُوَ الَّذِي لَا يَحِلُّ فِيهِ قَلِيلُ سُؤَالِهِ وَلَا كَثِيرُهُ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الْوَاسِطِيَّةِ (ص: ٢٧- ٢٩): «وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ: فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ، مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١]، فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ بَشَرٌ عِبَادِ﴾ [الْحَجّ: ٧٠]، وَقَالَ: ﴿تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [الْحَدِيد: ٢٢].

وَهَذَا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلا، فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ، وَإِذَا خَلَقَ الْجَنِينَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ[٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا التَّقْدِيرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنْكِرُوهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ=

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٥٥) وَقَالَ: (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٧٠٠) وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢١٠٨) لِلْأَلْبَانِيِّ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٥٩٤) وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣).

= كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَلَقَ أَفْعَالَهُمْ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّي وَالصَّائِمُ، وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التَّكْوِير: ٢٨، ٢٩].

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدَرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ، الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ[1]، وَيَغْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ حِكَمَهَا وَمَصَالِحَهَا» اهـ.

وَلَقَدْ أَطَلْتُ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ لِعِظَمِ أَمْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ غَيْلَانُ وَصَالِحٌ فِي الْقَدَرِ وَزَادَ وَدَعَا إِلَيْهِ قَتَلَهُمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

رَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢١٢٣) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ: أَنَّ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ كَتَبَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: بَلَغَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ غَيْلَانَ وَصَالِحٍ، وَاللَّهُ لَقَتْلُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ أَلْفَيْنِ مِنَ الرُّومِ وَالتُّرْكِ».

وَرَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢١٢٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ=

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٩٢) وَلَفْظُهُ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ» وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥١٦٣) وَحَسَّنَهُ السُّيُوطِيُّ وَكَذَلِكَ الْمُنَاوِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْجَوْزِي فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَقَالَ الْعَلَائِي: لَهُ شَوَاهِدُ. (فَيْضِ الْقَدِير: ٥/ ٣٦٨).

٢٠- وَنَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ.

٢١- وَنَدِينُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ كَمَا يُرَى الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَنَقُولُ: إِنَّ الْكَافِرِينَ مَحْجُوبُونَ عَنْهُ إِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٥] وَأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ الرُّؤْيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا، فَأَعْلَمَ بِذَلِكَ مُوسَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا(١).

٢٢- وَنَدِينُ بِأَنْ لَا نُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، كَمَا دَانَتْ بِذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَزَعَمَتْ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ.

وَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ عَمِلَ كَبِيرَةً مِنْ هَذِهِ الْكَبَائِرِ مِثْلِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

= فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هِشَامًا قَطَعَ يَدَ غَيْلَانَ وَلِسَانَهُ وَصَلَبَهُ، قَالَ لَهُ: حَقٌّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصَابَ وَاللَّهِ السُّنَّةَ وَالْقَضِيَّةَ، وَلَأَكْتُبَنَّ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَأُحَسِّنَنَّ لَهُ مَا صَنَعَ».

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَة: ٢٢، ٢٣]، وَقَالَ ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِين: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُس: ٢٦]، ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]. وَالزِّيَادَةُ وَالْمَزِيدُ: هُوَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، يَنْظُرُهُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، الْبُخَارِيُّ (٥٥٤) وَمُسْلِمٌ (٦٣٣) قَالَ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**».

وَلَا تُضَامُونَ: أَيْ: تَتَزَاحَمُونَ، فَلَا يَحْصُلُ زِحَامٌ فِي رُؤْيَتِهِ. (الْفَوْزَان: شَرْح لُمْعَة الاعْتِقَادِ) (ص: ١٤٥).

مُسْتَحِلًّا لَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِتَحْرِيمِهَا كَانَ كَافِرًا.

٢٣- وَنَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ أَوْسَعُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ كُلُّ إِسْلَامٍ إِيمَانًا.

٢٤- وَنَدِينُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ، «**وَأَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ**»(١) وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: «**يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ**»(٢)، كَمَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ.

٢٥- وَنَدِينُ بِأَلَا نُنَزِّلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِالإِيمَانِ جَنَّةً وَلَا نَارًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، وَنَرْجُو الْجَنَّةَ لِلْمُذْنِبِينَ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا بِالنَّارِ مُعَذَّبِينَ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُخْرِجُ أَقْوَامًا مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنِ امْتُحِشُوا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصْدِيقًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . .

٢٧- وَنَدِينُ بِحُبِّ السَّلَفِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ ﷻ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ بِمَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَنَتَوَلَّاهُمْ أَجْمَعِينَ. . .

٣٠- وَنُصَدِّقُ بِجَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يُثْبِتُهَا أَهْلُ النَّقْلِ مِنَ النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأَنَّ: الرَّبَّ ﷻ يَقُولُ: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ» وَسَائِرِ مَا نَقَلُوهُ وَأَثْبَتُوهُ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالتَّضْلِيلِ(٣).

---

(١) مُسْلِمٌ (٢٦٥٤).

(٢) مُسْلِمٌ (٣٢٣٦)، الْبُخَارِيُّ (٧٤١٤).

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٣٢١) وَمُسْلِمٌ (١٧٢/ ٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» فَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ النُّزُولَ وَيَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ، وَيُفَوِّضُونَ الْكَيْفِيَّةَ إِلَى اللَّهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ تَفْصِيلًا.

٣١- ونُعَوِّلُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ رَبِّنَا -تبَارَكَ وَتعَالَى- وَسُنَّةِ نَبِينَا ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ بِدْعَةً لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ. . .

٣٦- وَنُقِرُّ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١].

٣٧- وَنُؤْمِنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَمُسَاءَلَتِهِمَا الْمَدْفُونِينَ فِي قُبُورِهِمْ.

٣٨- وَنُصَدِّقُ بِحَدِيثِ الْمِعْرَاجِ[٢].

٣٩- وَنُصَحِّحُ كَثِيرًا مِنَ الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ وَنُقِرُّ أَنَّ لِذَلِكَ تَفْسِيرًا.

٤٠- وَنَرَى الصَّدَقَةَ عَنْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَالدُّعَاءَ لَهُمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُمْ بِذَلِكَ.

٤١- وَنُصَدِّقُ بَأَنَّ فِي الدُّنْيَا سِحْرًا، وَسَحَرَةً، وَأَنَّ السِّحْرَ كَائِنٌ مَوْجُودٌ فِي الدُّنْيَا.

٤٢- وَنَدِينُ بِالصَّلاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ وَتَوَارُثِهِمْ.

٤٣- وَنُقِرُّ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

٤٤- وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَبِأَجَلِهِ مَاتَ أَوْ قُتِلَ.

٤٥- وَأَنَّ الْأَرْزَاقَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ﷻ يَرْزُقُهَا عِبَادَهُ حَلَالًا وَحَرَامًا.

٤٦- وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوَسْوِسُ لِلْإِنْسَانِ وَيُشَكِّكُهُ وَيَتَخَبَّطُهُ خِلَافًا لِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (الْأَحَادِيث: ٧١٢٢-٧١٣٤) وَمُسْلِمٌ الْأَحَادِيث (٢٩٣٣ - ٢٩٤٧) وَغَيْرهمَا فِي كُلِّ كُتُبِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٥١٧) وَمُسْلِمٌ (١٦٢) وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَفِيهِ: (ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، . . . ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ): ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى».

وَالْجَهْمِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥]، وَكَمَا قَالَ: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس: ٤- ٦].

٤٧- وَنَقُولُ: إِنَّ الصَّالِحِينَ يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّهُمُ اللَّهُ ﷻ بِآيَاتٍ يُظْهِرُهَا عَلَيْهِمْ(١).

٤٨- وَقَوْلُنَا فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَجِّجُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: اقْتَحِمُوهَا، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الرِّوَايَةُ(٢).

٤٩- وَنَدِينُ اللَّهَ ﷻ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ، وَإِلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ، وَمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ.

٥٠- وَبِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٥١- وَنَرَى مُفَارَقَةَ كُلِّ دَاعِيَةٍ إِلَى بِدْعَةٍ وَمُجَانَبَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ» انْتَهَى مِنْ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

• مَسْأَلَةٌ: الْكَلَامُ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ.**».

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْوَاسِطِيَّةِ (ص: ٣٣): «وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ التَّصْدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ، وَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الْأُمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ فِرَقِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» اهـ.

(٢) سَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢٣/ ٢٦٥٨): «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُشَرِّكَانِهِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦/ ١٥٧): «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا(١)، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَوْلِهِ: أَعْطِهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» الْحَدِيثَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا عَلِمَ قَالَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**»(٢)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُمْ فِي النَّارِ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ، وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ، وَالثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَشْيَاءَ: مِنْهَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ حِينَ رَآهُ

---

(١) مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا**».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (١٦٠٤) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: (وَفِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ شُرَحْبِيلُ بْنُ شُفْعَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرَاحِيلُ وَجَرِيرٌ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. اهـ. وَبَاقِي رِجَالِهِ رِجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» اهـ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**وَأَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(١).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاء: ١٥] وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمَوْلُودِ التَّكْلِيفُ، وَيَلْزَمُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ آنِفًا فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ١٩٥): «وَقَدْ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الامْتِحَانِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ» اهـ. وَلِابْنِ الْقَيِّمِ بَحْثٌ طَوِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٢/ ٢٢٢، وَمَا بَعْدَهَا) ذَكَرَ عَشَرَةَ مَذَاهِبَ فِيهَا.

* عَقِيدَةُ السَّلَفِ فِي السِّحْرِ:

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص: ٢٩٦ - ٢٩٧): «وَيَشْهَدُونَ (أَيِ: السَّلَفُ) أَنَّ فِي الدُّنْيَا سِحْرًا وَسَحَرَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢] وَمَنْ سَحَرَ، وَاسْتَحَلَّ السِّحْرَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَضُرُّ أَوْ يَنْفَعُ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ، وَإِذَا وَصَفَ مَا يَكْفُرُ بِهِ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَإِذَا وَصَفَ مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ، أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَفْهَمُ: نُهِيَ عَنْهُ؛ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ.

وَإِنْ قَالَ: السِّحْرُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَاحَ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الطِّبِّ، (٤٧ - بَابِ السِّحْرِ): «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى

---

(١) حَدِيث: (٧٠٤٧).

ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأَنْبِيَاء: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الْفَلَق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، «تُسْحَرُونَ»: تُعْمَوْنَ.

(٥٧٦٣) حَدَّثَنَا . . . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**» فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «**قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْمُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠/ ٢٤٥): «وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ (أَيِ: السِّحْرِ) حَقِيقَةً، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ» اهـ. ثُمَّ قَالَ (١٠/ ٢٤٧): «قَالَ النَّوَوِيُّ: عَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كُفْرًا بَلْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي

الْكُفْرَ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ وَاسْتُتِيبَ مِنْهُ وَلَا يُقْتَلُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عُزِّرَ، وَعَنْ مَالِكٍ: السَّاحِرُ كَافِرٌ يُقْتَلُ بِالسِّحْرِ، بَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ كَالزِّنْدِيقِ. قَالَ عِيَاضٌ: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ(١). اهـ. (قَالَ الْحَافِظُ) وَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ وَتَفَاصِيلُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا... ثُمَّ قَالَ (١٠/ ٢٥٠): «قَالَ الْمَازِرِيُّ: أَنْكَرَ الْمُبْتَدِعَةُ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَحُطُّ مَنْصِبَ النُّبُوةِ وَيُشَكِّكُ فِيهَا، قَالُوا: وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ تَجْوِيزَ هَذَا يُعْدِمُ الثِّقَةَ بِمَا شَرَّعَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ إِذْ يُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَى جِبْرِيلَ وَلَيْسَ هُوَ ثَمَّ، وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ، وَعَلَى عِصْمَتِهِ فِي التَّبْلِيغِ، وَالْمُعْجِزَاتُ شَاهِدَاتٌ بِتَصْدِيقِهِ، فَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِأَجْلِهَا، وَلَا كَانَتِ الرِّسَالَةُ مِنْ أَجْلِهَا فَهُوَ فِي ذَلِكَ عُرْضَةٌ لِمَا يَعْتَرِضُ الْبَشَرَ كَالْأَمْرَاضِ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، مَعَ عِصْمَتِهِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدِّينِ... قَالَ عِيَاضٌ: فَظَهَرَ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى جَسَدِهِ وَظَوَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى تَمْيِيزِهِ وَمُعْتَقَدِهِ... فَلَا يَبْقَى عَلَى هَذَا لِلْمُلْحِدِ حُجَّةٌ» اهـ.

---

(١) قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٦/ ١٩٥): «إِذَا وَقَعَ مِنْ فَاعِلِهِ فَهُوَ كُفْرٌ حَسْبَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مَعْصِيَةٌ، إِنْ قَتَلَ بِهِ قُتِلَ، وَإِنْ ضَرَبَ بِهِ ضُرِبَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِالْكُفْرِ فَقُطِعَ مِفْصَلَ الْخِلَافِ، وَلَوْ عَلِمَ مُنْكِرُ الْكُفْرِ بِهِ حَقِيقَتَهُ لَرَأَى أَنَّهُ كُفْرٌ مَحْضٌ» اهـ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَمَا مَرَّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ فِي أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنْثُورَةِ (س١٧٤): «السِّحْرُ مُتَحَقِّقٌ وُجُودُهُ وَتَأْثِيرُهُ مَعَ مُصَادَفَةِ الْقَدَرِ الْكَوْنِيِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] وَتَأْثِيرُهُ ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَمَّا السَّاحِرُ فَإِنْ كَانَ سِحْرُهُ مِمَّا يَتَلَقَّى مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْبَقَرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] الْآيَاتِ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ (س ١٧٦) وَفِي الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ (١/ ٣٩٣): «فَالسِّحْرُ قِسْمَان: ١- شِرْكٌ وَهُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي يَكُونُ بِوَاسِطَةِ الشَّيَاطِينِ؛ يَعْبُدُهُمْ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ لِيُسَلِّطَهُمْ عَلَى الْمَسْحُورِ.

٢- عُدْوَانٌ، وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بِوَاسِطَةِ الْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ وَنَحْوِهَا.

وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ الَّذِي ذَكَرْنَا نَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ: هَلْ يَكْفُرُ السَّاحِرُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْفُرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنَّ التَّقْسِيمَ السَّابِقَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَنْ كَانَ سِحْرُهُ بِوَاسِطَةِ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا بِالشِّرْكِ غَالِبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢].

وَمَنْ كَانَ سِحْرُهُ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ عَاصِيًا مُعْتَدِيًا» اهـ.

* عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْجِنِّ وَدُخُولِهِ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ:

رَوَى اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الاعْتِقَادِ (٢٢٨٠) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/ ٢١٤) بِسَنَدٍ صَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاوِي (٣/ ٣٦٥) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْجِنَّ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ، فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ**

فِي الْهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٩/ ٩- ١٥): «يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَجَلَّ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنْ يُحَلِّلُوا مَا حَلَّلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يُوجِبُوا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّوا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُوا مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَلَمْ يُؤْمِنْ؛ اسْتَحَقَّ عِقَابَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- لَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُودِ الْجِنِّ، وَلَا فِي أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَجُمْهُورُ طَوَائِفِ الْكُفَّارِ عَلَى إِثْبَاتِ الْجِنِّ، أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَهُمْ مُقِرُّونَ كَإِقْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَكَمَا يُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، كَمَا يُوجَدُ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الطَّائِفَةِ وَأَئِمَّتُهَا مُقِرِّينَ بِذَلِكَ.

وَهَذَا لِأَنَّ وُجُودَ الْجِنِّ تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْأَنْبِياءِ تَوَاتُرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ، وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُمْ أَحيَاءٌ عُقَلَاءُ فَاعِلُونَ بِالْإِرَادَةِ، بَلْ مَأْمُورُونَ مَنْهِيُّونَ، لَيْسُوا صِفَاتٍ وَأَعْرَاضًا قَائِمَةً بِالْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ... وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَالْجُبَّائِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمَا، دُخُولَ الْجِنِّ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا وُجُودَ الْجِنِّ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ظُهُورُ هَذَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ كَظُهُورِ هَذَا، وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي: (مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنِّيَّ دَخَلَ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ

ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، يَكْذِبُونَ، هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ» اهـ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الصَّرعِ فِي الْمَجْمُوعِ (١٩/ ٣٢ - ٣٣) فَقَالَ: «وَلَيْسَ لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ حُجَّةٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا تَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ عَدَمُ الْعِلْمِ، إِذْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَالطَّبِيبِ يَنْظُرُ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِهَةِ صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمِزَاجِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَعَرُّضٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ النَّفْسِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْجِنِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِمَ مِنْ غَيْرِ طِبِّهِ أَنَّ لِلنَّفْسِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي الْبَدَنِ أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَسْبَابِ الطِّبِّيَّةِ.

وَكَذَلِكَ لِلْجِنِّ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»(١) وَفِي الدَّمِ الَّذِي هُوَ الْبُخَارُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْأَطِبَّاءُ: الرُّوحَ الْحَيَوَانِيَّ الْمُنْبَعِثَ مِنَ الْقَلْبِ السَّارِي فِي الْبَدَنِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْبَدَنِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْجِنَّ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَأَنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الْأَحْقَاف: ٢٩ - ٣٢].

ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الْجِنّ: ١] إِلَخ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ الْإِنْسُ بِأَحْوَالِ الْجِنِّ... كَمَا قَالَ فِي السُّورَةِ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧١٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥/ ٢٤).

رَهَقًا﴾ [الْجِنّ: ٦].

كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْإِنْسِ يَنْزِلُ بِالْوَادِي -وَالْأَوْدِيَةُ مَظَانُّ الْجِنِّ، فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِالْأَوْدِيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُونَ بِأَعَالِي الْأَرْضِ - فَكَانَ الْإِنْسُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِنُّ أَنَّ الْإِنْسَ يَسْتَعِيذُ بِهَا زَادَ طُغْيَانُهُمْ» اهـ.

ثُمَّ أُجْمِلُ وَأَخْتِمُ بِكَلَامٍ مَنْ تَأَصَّلَ عَلَى كَلَامِهِ كَلَامُ كُلِّ مَنْ مَضَى فِي هَذَا الْفَصْلِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، حَيْثُ قَالَ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ، فِيمَا رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣١٧): «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى» اهـ.

* * *

● **الْمَبْحَثُ الثَّانِي: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ، وَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ:**

*** مَا هُوَ خَبَرُ الْآحَادِ:**

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الرِّسَالَةِ (ص: **٣٩١** وَمَا بَعْدَهَا) رَقْمَ (٩٩٨ - ١٠٠٢): «بَابُ خَبَرِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ لِي قَائِلٌ: احْدُدْ لِي أَقَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِمْ خَبَرُ الْخَاصَّةِ؟

فَقُلْتُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ مَنِ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ.

وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُورًا، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ عَاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ

مِنَ اللَّفْظِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ: لَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ، وَإِذَا أَدَّاهُ بِحُرُوفِهِ فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتُهُ الْحَدِيثَ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ، بَرِّيًّا[1] مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسا: يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ مَا يُحَدِّثُ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ عَنِ النَّبِي.

وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ حَتَّى يَنْتَهِي بِالْحَدِيثِ مُوصَّلًا إِلَى النَّبِي أَوْ إِلَى مَنْ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثْبِتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ، وَمُثْبِتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَلَا يَسْتَغْنِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ عَمَّا وَصَفْتُ» اهـ.

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ (ص: ٨٦): «وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ: فَهُوَ كَلَامٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدٌ[2]، وَيُسْمِعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَاحِدِ وَاحِدٌ آخَرُ، وَمِنَ الْوَاحِدِ الْآخِرِ آخَرُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُتَمَسِّكِ» اهـ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (١/ ٩٦): «وَخَبَرُ الْآحَادِ مَا انْحَطَّ عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ وَهُوَ ضَرْبَانِ مُسْنَدٌ وَمُرْسَلٌ» اهـ.

«يُشْتَرَطُ فِي حَدِيثِ الْآحَادِ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ تِسْعَةُ شُرُوطٍ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: الرَّاوِي: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّاوِي أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ**

(١) أَيْ: بَرِيئًا وَلَكِنْ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ.

(٢) أَوْ أَكْثَر، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.

أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[١] .

الثَّانِي: السَّنَدُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الِاتِّصَالُ وَعَدَمُ الِانْقِطَاعِ، وَعَدَمُ الشُّذُوذِ، وَعَدَمُ الْعِلَّةِ.

الثَّالِثُ: الْمَتْنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطَانِ: عَدَمُ الشُّذُوذِ، وَعَدَمُ الْعِلَّةِ»[٢] .

الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ وَحُجِّيَّتُهُ وَأَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ، ص: ٥٤٨): «فَصْلٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْعَلِيَّةِ، وَكَسْر طَاغُوتِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يُحْتَجُّ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

فَحَرَّرَ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلَتْ بِمُقْتَضَاهُ، هَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ فِي الْعَقَائِدِ؟ فَقَالَ (مُخْتَصِرُ الصَّوَاعِقِ: ٥٧٥): «كَلَامُنَا فِي أَخْبَارٍ تُلُقِّيَتْ بِالْقَبُولِ، وَاشْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ، وَصَرَّحَ بِهَا الْوَاحِدُ بِحَضْرَةِ الْجَمْعِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ، بَلْ قَبِلَهُ السَّامِعُ، وَأَثْبَتَ بِهِ صِفَةَ الربِّ تَعالَى، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَفَاهَا، كَمَا أَنْكَرَ جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ نَفَى صِفَاتِ الرَّبِّ الْخَبَرِيَّةِ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ» اهـ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣٦٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٦٥٧) وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٢) وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَوَاتُرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَانْظُرْ تَدْرِيبَ الرَّاوِي (٢/ ١٧٩) وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا، انْظُرْ فَيْضَ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاوِي (٦/ ٣٧٤)، (ح: ٩٢٦٣) وَأَوَّلُهُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا».

(٢) مَعَالِمُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (ص: ١٤٨).

ثُمَّ اخْتَارَ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ تُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُوجِبُ الْعَمَلَ فِي الْعَقَائِدِ وَأُصُولِ الدِّينِ، واسْتَدَلَّ لِهَذَا بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ دَلِيلًا كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ (٥٩٨ - ٦٠٧) وَمِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ قَالَ: «الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الْحُجُرَات: ٦] وَفِي رِوَايَةٍ «فَتَثَبَّتُوا» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّثَبُّتِ، وَلَوْ كَانَ خَبَرُهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لأَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ وَأَئِمَّةَ الإِسْلَامِ لَمْ يَزَالُوا يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَفَعَلَ كَذَا، وَأَمَرَ بِكَذَا، وَنَهَى عَنْ كَذَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي كَلَامِهِمْ بِالضَّرُورَةِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَكَثِيرٍ مِنَ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ يَقُولُ فِيهَا أَحَدُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنَ الْقَائِلِ، وَجَزْمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لَكَانَ شَاهِدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ عِلْمٍ. . . .

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢] وَالطَّائِفَةُ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّائِفَةَ تُنْذِرُ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَالإِنْذَارُ الإِعْلَامُ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي آيَاتِهِ الْمَتْلُوَّةِ وَالْمَشْهُورَةِ: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾، ﴿لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يُحَصِّلُ الْعِلْمَ لَا فِيمَا لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ.

الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣] وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ مُخَالِفٍ بَلَغَهُ أَمْرُهُ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ مَا بَلَغَهُ لَمْ يُفِدْهُ عِلْمًا لَمَا كَانَ مُتَعَرِّضًا لِمُخَالَفَةِ مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا لِلْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ الأَلِيمِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا لِمُخَالِفٍ أَمْرَهُ عُذْرٌ.

السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّساء: ٥٩]، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُرَدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى رَسُولِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَرْدُودَ إِلَيْهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَفَصْلَ النِّزَاعِ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، إِذْ كَيْفَ يُرَدُّ حُكْمُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا أَلْبَتَّةَ، وَلَا يُدْرَى حَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ؟

وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُفِيدُ عِلْمًا: أَنَّا نَرُدُّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى الْعُقُولِ وَالْآرَاءِ وَالْأَقْيِسَةِ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ.

السَّابِعُ: مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا... «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا...**»[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا أَمَرَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، وَلَوْ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّي عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفِقْهَ غَيْرُ الْفَقِيهِ، يَكُونُ لَهُ حَافِظًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فَقِيهًا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لَازِمٌ».

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ لَوْ لَمْ يُفِدْ عِلْمًا لَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَقْبَلَ مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِخَبَرِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْحَامِلِ الْمُؤَدِّي وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، لِأَنَّ مَا حَمَلَهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ وَحْدَهُ إِلَّا بِانْضِمَامِهِ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يُفِدِ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ»[١] اهـ.

كَذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَخْذَ الْعَقَائِدِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ بَيَانًا قَاطِعًا، مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣٧٢) وَمُسْلِمٌ (٣١/ ١٩) لَمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ...**» الْحَدِيثِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ لِيُبْلِغَهُمُ الْإِسْلَامَ، وَبِهِ تَقُومُ عَلَيْهِمِ الْحُجَّةُ، وَهُوَ وَاحِدٌ فَقَطْ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يُونُس: ٣٢].

نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ:

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ (ص: ٦٣٠): «وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّامِنُ: وَهُوَ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقَلُّ خِبْرَةٍ بِالْمَنْقُولِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تبع التَّابِعِينَ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (١/ ٩٦): «وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وَفَسَادَ مَقَالَتِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَمَعُونَتِهِ: بَابُ الْقَوْلِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]....» اهـ. فَذَكَرَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) انْظُرِ اخْتِيَارَاتِ ابْنِ الْقَيِّمِ الْأُصُولِيَةَ (١/ ٢٦٠ وَمَا بَعْدَهَا) طَبْعَة. دَار ابْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١/ ١١): «وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُوالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ» اهـ.

وَقَالَ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/ ٩٦): «لَيْسَ فِي الِاعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. وَمَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ نَحْوِهِ يُسَلَّمُ لَهُ وَلَا يُنَاظَرُ فِيهِ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٣/ ٣٥١): «وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ» اهـ.

وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ أَيْضًا (١٨/ ٤١): «وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ[١] وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ، كَالْإِسْفَرَائِينِيِّ وَابْنِ فُورَكَ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، لَكِنْ لَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَلَقِّيهِ بِالتَّصْدِيقِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ عَلَى حُكْمٍ مُسْتَنِدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ خَبَرِ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَصِيرُ قَطْعِيًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، كَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى التَّصْدِيقِ بِكَذِبٍ وَلَا التَّكْذِيبِ بِصِدْقٍ، وَتَارَةً يَكُونُ عِلْمُ

---

(١) وَهَذَا يَنْفِي مَا اتَّهَمُوا بِهِ الْإِمَامَ مَالِكًا، كَيْفَ وَهُوَ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَقِيدَتِهِم، فِي الْغَيْبِيَّاتِ، فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالدَّجَّالِ، وَقَدْ أَوْرَدْتُ فِي كِتَابِي هَذَا عَقِيدَةَ الْإِمَامِ الْمَالِكِيِّ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، وَقَدْ مَرَّتْ كُلُّهَا.

أَحَدِهِمْ لِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْأَخْبَارِ، تُوجِبُ لَهُمُ الْعِلْمَ، وَمَنْ عَلِمَ مَا عَلِمُوهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا حَصَلَ لَهُمْ» اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١/ ١٣١): «وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّاوِي لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ، وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: ٣٥٥ - ٣٥٦): «وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، عَمَلًا بِهِ وَتَصْدِيقًا لَهُ، يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَي الْمُتَوَاتِرِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، . . . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ رُسُلَهُ آحَادًا، وَيُرْسِلُ كُتُبَهُ مَعَ الْآحَادِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمْ يَقُولُونَ لَا نَقْبَلُهُ لِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ! وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التَّوْبَة: ٣٣] فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ حُجَجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ عَلَى خَلْقِهِ؛ لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُهُ وَبَيِّنَاتُهُ» اهـ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ (ص: ١٨ - ١٩، س٤): «سُئِلَ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْآحَادِ لَا تَثْبُتُ بِهَا الْعَقِيدَةُ؟ جَوَابُنَا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْآحَادِ لَا تَثْبُتُ بِهَا الْعَقِيدَةُ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ، وَالظَّنُّ لَا تُبْنَى عَلَيْهِ الْعَقِيدَةُ، أَنْ نَقُولَ: هَذَا رَأْيٌ غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ، وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ:

١- الْقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ فِي أَخْبَارِ

الْآحَادِ مَا يُفِيدُ الْيَقِينَ إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى صِدْقِهِ، كَمَا إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، مِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)] فَإِنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، وَهَذَا مَا حَقَّقَهُ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمَا.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْسِلِ الْآحَادَ بِأُصُولِ الْعَقِيدَةِ -شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ- وَإِرْسَالُهُ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، كَمَا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَاعْتَبَرَ بَعْثَهُ حُجَّةً مُلْزِمَةً لِأَهْلِ الْيَمَنِ.

٣- إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْعَقِيدَةَ لَا تَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: وَالْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ لَا تَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةِ يَصْحَبُهَا عَقِيدَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَذَا، وَنَهَى عَنْ هَذَا، وَإِذَا قُبِلَ هَذَا الْقَوْلُ تَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا رُدَّ هَذَا الْقَوْلُ فَلْيُرَدَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَقِيدَةَ لَا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْآحَادِ إِذْ لَا فَرْقَ كَمَا بَيَّنَّا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ إِذَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ الْقَرَائِنُ أَفَادَ الْعِلْمَ وَثَبَتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيةُ وَالْعِلْمِيةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ نَسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْهُ، ثُمَّ بَيَانُ دَلِيلِهِ الْمُسْتَنِدِ إِلَيْهِ.

٤- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ كَانَ جَاهِلًا فِيمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ﴾ [النَّحل: ٤٣ - ٤٤]، وَهَذَا يَشْمَلُ سُؤَالَ الْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ» اهـ.

وَلَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنْصُورٌ السَّمْعَانِيُّ فِي قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ (١/ ٣٣٢ - ٣٥٥) عَنْ خَبَرِ الْآحَادِ وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِي (رَقْمَ: ١) وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

الْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ قَاطِعٌ لِلْعُذْرِ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْبَارُ الْآحَادِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْوَاحِدُ، وَالْعَدَدُ الْقَلِيْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْمُواطَأَةُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: أَخْبَارُ الْمُعَامَلَاتِ، وَالثَّانِي: أَخْبَارُ الشَّهَادَاتِ، وَالثَّالِثُ: أَخْبَارُ السُّنَنِ وَالدِّيانَاتِ.

وَأَمَّا أَخْبَارُ السُّنَنِ وَالدِّيانَاتِ: فَاعْلَمْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا قَدْ يُوجِبُ الْعِلْمَ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: أَنْ يَحْكِيَ الرَّجُلُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا وَيَدَّعِي عِلْمَهُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَنَقْطَعُ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ، وَيَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِ، وَمِنْهَا أَنَّ يَحْكِيَ الرَّجُلُ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ وَيَدَّعِي عِلْمَهُمْ فَلَا يُنْكِرُونَهُ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ صِدْقُهُ، وَعِنْدِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ هَذَا التَّمَادِي عَلَى ذَلِكَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ ثُمَّ لَا يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَحَدٌ يُنْكِرُهُ.

وَمِنْهَا: خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَعَمِلُوا بِهِ لِأَجْلِهِ (ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِحُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ): وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَإِنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَبِلُوا أَخْبَارَ الْآحَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ... فَإِذَا جَازَ قَبُولُ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ... فَتَكُونُ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ قَاطِعَةً لِلْعُذْرِ وَيُفِيدُ مَا تُفِيدُهَا الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ... وَنَشْتَرِطُ فِي الرَّاوِي أَنْ يَكُونَ ثِقَةً عَدْلًا فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ، وَمِلَاكُ الْأَمْرِ شَيْئَانِ: صِدْقُ اللَّهْجَةِ، وَجَوْدُ الضَّبْطِ لِمَا يَرْوِيهِ (ثُمَّ قَالَ): اعْلَمْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا ثَبَتَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ سَوَاءً وَرَدَ فِيمَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَوْ وَرَدَ فِيمَا لَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى،... وَأَمَّا الدَّلِيلُ لَنَا هُو: أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُعْتَمَدَ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ دَلَّ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ أَجْمَعَ، سَوَاءً كَانَ فِيمَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى» اهـ.

فَإِذَا كَانَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَمَاذَا بَعْد

الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟!

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْلُ (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧): «وَأَمَّا دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [الْمَائِدَة: ٦٧]، وَالتَّبْلِيغُ يَكُونُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَجَلَ لَا يَأْمُرُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ طَوْقُ الْبَشَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وُسْعِ الرَّسُولِ لِقَاءُ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِمْ فِي بِلَادِهِمْ، وَلَا أَيْضًا كَانَ فِي الْوُسْعِ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَدَدِ مَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ فَيُبَلِّغُوا عَنْهُ بَقِيَّةَ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ هَذَا عَنْ أُمَّتِهِ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]، فَثَبَتَ بِمَجْمُوعِ مَا بَيَّنَّا: أَنَّ التَّبْلِيغَ وَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَيْسَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِمْكَانِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ التَّبْلِيغَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَكَانَ يُبَلِّغُ الْحَاضِرَ خِطَابًا، وَيُبَلِّغُ الْغَائِبَ خَبَرًا عَلَى لِسَانِ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ وَاحِدٍ، وَجَمَاعَةٍ؛ لِيُبَلِّغُوا عَنْهُ وَيُؤَدُّونَهُ إِلَى مَنْ وَرَائِهِمْ، فَيَقَعُ التَّبْلِيغُ وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**»(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»(٢).

وَبَيْنَ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا، مَا اشْتَهَرَ عَنْهُ فِي أَخْبَارِهِ مَنْ بَعْثِهِ الرُّسُلَ إِلَى النَّوَاحِي، وَالْأَطْرَافِ، وَإِلَى الْمُلُوكِ لِيُبَلِّغُوا عَنْهُ، وَيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَ الدِّينِ، وَلِيُعَلِّمُوهُمْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، كَتَوْجِيهِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ إِلَى الطَّائِفِ، وَبَعْثِ الرُّسُلِ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ: دِحْيَةَ إِلَى قَيْصَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ إِلَى كِسْرَى، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَبَعَثَ إِلَى الْمُقَوْقِسِ صَاحِبِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا بَعَثَ هَؤُلَاءِ لِيَدْعُوا

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٠٥)، مُسْلِمٌ (٢٩/ ١٦٧٩).

(٢) مُسْلِمٌ (١٢١٨/ ١٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٥/ ١٤٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

إِلَى دِينِهِ وَلِيُقِم الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي مَوْضِعِ أَنَّهُ بَعَثَ فِي الْوَجْهِ الْوَاحِدِ عَدَدًا يَبْلُغُونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَبْعَثَ بِمَا لَا يَقَعُ بِهِ الْبَلَاغُ وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَعَلَى هَذَا جَرَتْ عَادَتُهُ ﷺ» اهـ.

وَكَمَا تَرَى يَقِينًا وَجزْمًا كُلَّ هَؤُلَاءِ بُعِثُوا بِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالدِّيانَةِ، وَأَنْ يُبَلِّغُوا لِلْأُمَمِ وَالْعَالَمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَوْحِيدَ الْمَلِكِ سُبْحَانَهُ[١].

* * *

- **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: (مُجْمَلُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ):**

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي (فَضْلُ عِلْم السَّلَفِ عَلَى عِلْم الْخَلَفِ) (٤/ ٥٨ -٥٩): «وَمِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ مَا أَحْدَثَهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ بِأَدِلَّةِ الْعُقُولِ، وَهُوَ أَشَدُّ خَطَرًا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ كَلَامٌ فِي أَفْعَالِهِ، وَهَذَا كَلَامٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَيَنْقَسِمُ هَؤُلَاءِ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مَنْ نَفَى كَثِيرًا مِمَّا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ عِنْدَهُ لِلتَّشْبِيهِ بِالْمَخْلُوقِينَ، كَقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: لَوْ رُؤِيَ لَكَانَ جِسْمًا لِأَنَّهُ لَا يُرَى إِلَّا مَنْ فِي جِهَةٍ، وَقَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ لَهُ كَلَامٌ يُسْمَعُ لَكَانَ جِسْمًا وَوَافَقَهُمْ مَنْ نَفَى الِاسْتِوَاءَ، فَنَفَوْهُ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ: وَهَذَا طَرِيقُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى تَبْدِيعِهِمْ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ كَثِيرٌ مِمَّنِ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالثَّانِي: مَنْ رَامَ إِثْبَاتَ ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ الْعُقُولِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا الْأَثَرُ وَرُدَّ عَلَى أُولَئِكَ مَقَالَتُهُمْ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ كَنُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَتَابَعَهُ

(١) وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أُفْرِدَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ: «الأَدِلَّةُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَى وُجُوبِ الْأَخْذِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ» لِلشَّيْخِ: سَلِيم الْهِلَالِيّ.

طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ أَيْضًا مَسْلَكُ الْكَرَّامِيَّةِ(١)، فَمِنْهُ مَنْ أَثْبَتَ لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْجِسْمَ، إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ صِفَاتٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَالْحَرَكَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هِيَ عِنْدَهُ لَازِمُ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مُقَاتِلٍ قَوْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى جَهْمٍ بِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ، وَبَالَغُوا فِي الطَّعَنِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَلَّ قَتْلَهُ، مِنْهُمْ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ خُصُوصًا الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَلَا خَوْضَ فِي مَعَانِيهَا وَلَا ضَرْبَ مَثَلٍ مِنَ الْأَمْثَالِ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِمْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِطَرِيقَةِ مُقَاتِلٍ، فَلَا يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الِاقْتِدَاءُ بِأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ: كَابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَنَحْوِهِمْ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَضْلًا عَنْ كَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِي كَلَامِ مَنْ سَلِمَ مِنْ قَدْحٍ وَجَرْحٍ وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلَمْ يَصِنَّ عِلْمَهُ وَاحْتَاجَ فِي نَشْرِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ فَلَسْتُمْ مِنْهُ» اهـ.

وَسَيَأْتِي كَلَامُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي بَيَانِ أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ: فَهْمُ مَعَانِي الصِّفَاتِ وَمَعْرِفَتُهَا وَالْعِلْمُ بِهَا، وَتَفْوِيضُ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ مَعْرِفَتُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ١٨٥): «وَسُئِلَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ (ت. ٢٨٢هـ) عَنِ الِاسْتِوَاءِ وَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ اسْتَوَى

---

(١) الْكَرَّامِيَّةُ: وَهِيَ إِحْدَى فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ نِسْبَةً إِلَى: مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ، مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ جُحُودُهُ وَإِنْكَارُهُ بِاللِّسَانِ، وَكَانُوا يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَنْتَهُونَ فِيهَا إِلَى التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ (الْمِلَل وَالنِّحل ١/ ١٤٤)، مَذَاهِب الْإِسْلَامِيِّينَ (١/ ٢٢٣).

عَلَى عَرْشِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَعْرِفُ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا كُشِفَ لَنَا، وَقَدْ أَعْلَمَنَا -جَلَّ ذِكْرُهُ- أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا كَيْفَ اسْتَوَى» اهـ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ سَلَفِيَّةٌ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ مُسْتَمِرَّةٌ فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ٢-٨): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لِأَصْحَابِ نَبِيهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِالإِيمَانِ. فَعُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾ [الْفَتْح: ١٨].

فَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ. فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الِاعْتِقَادِ: الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ وَسَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَتَنْزِيلِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا وَلَا تَجَاوُزٍ لَهَا وَلَا تَفْسِيرٍ لَهَا وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا تَشْبِيهٍ لَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ وَلَا سِمَاتِ الْمُحْدِثِينَ بَلْ أَمَرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ وَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى قَائِلِهَا؛ وَمَعْنَاهَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهَا[1]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَيُرْوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ -:

---

(١) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي الْمَجْمُوعِ (٥/ ٢٦): «ثُمَّ الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ: أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁: لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ=

«آمَنْتُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ». وَعَلِمُوا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا صَادِقٌ لَا شَكَّ فِي صِدْقِهِ فَصَدَّقُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا فَسَكَتُوا عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوهُ. وَأَخَذَ ذَلِكَ الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ وَوَصَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِحُسْنِ الِاتِّبَاعِ وَالْوُقُوفِ حَيْثُ وَقَفَ أَوَّلُهُمْ وَحَذَّرُوا مِنَ التَّجَاوُزِ لَهُمْ وَالْعُدُولِ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَبَيَّنُوا لَنَا سَبِيلَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ وَنَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنِ اقْتَدَى بِهِمْ فِي بَيَانِ مَا بَيَّنُوهُ؛ وَسُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكُوهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُمْ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَأَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْلَ مُصَدِّقٍ لَهَا مُؤْمِنٍ بِهَا قَابِلٍ لَهَا؛ غَيْرِ مُرْتَابٍ فِيهَا؛ وَلَا شَاكٍّ فِي صِدْقِ قَائِلِهَا وَلَمْ يُفَسِّرُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ مِنْهَا وَلَا تَأَوَّلُوهُ وَلَا شَبَّهُوهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِذْ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْتَمَ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذْ لَا يَجُوزُ التَّوَاطُؤُ عَلَى كِتْمَانِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لِجَرَيَانِ ذَلِكَ فِي الْقُبْحِ مَجْرَى التَّوَاطُؤِ عَلَى نَقْلِ الْكَذِبِ وَفِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ. بَلْ بَلَغَ مِنْ مُبَالَغَتِهِمْ فِي السُّكُوتِ عَنْ هَذَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَأَوْا مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ بَالَغُوا فِي كَفِّهِ تَارَةً بِالْقَوْلِ الْعَنِيفِ؛ وَتَارَةً بِالضَّرْبِ وَتَارَةً بِالْإِعْرَاضِ الدَّالِّ عَلَى شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ لِمَسْأَلَتِهِ. وَلِذَلِكَ لَمَّا بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ صَبِيغًا يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ قَامَ فَسَأَلَهُ عَنْ: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ١، ٢] وَمَا بَعْدَهَا. فَنَزَلَ عُمَرُ فَقَالَ: «لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا(١) لَضَرَبْتُ الَّذِي

= بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَنعْلَمُ إِنَّ مَا وُصِفَ بِهِ مِنْ ذَلِك فَهُوَ حَقٌّ، لَيْسَ فِيهِ لُغْزٌ، وَلَا أَحَاجِيّ، بَلْ مَعْنَاهُ يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ يُعْرَفُ مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّم بِكَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِمَا يَقُولُ، وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ فِي بَيَانِ الْعِلْم، وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ وَالدِّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ» اهـ.

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْقَ صِفَةُ الْخَوَارِجِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (٤٣٥١): «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ... يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» وَفِيهِ: مَحْلُوقُ الرَّأْسِ.

فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ» ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَمَرَهُمْ أَلَّا يُجَالِسُوهُ فَكَانَ بِهَا كَالْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ لَا يَأْتِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالُوا: «عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ حَتَّى تَابَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا بَقِيَ يَجِدُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا فَأَذِنَ عُمَرُ فِي مُجَالَسَتِهِ فَلَمَّا خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا وَقْتُكَ فَقَالَ: لَا نَفَعَتْنِي مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

وَلَمَّا سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ وَعَلَاهُ الرُّحَضَاءُ - يَعْنِي الْعَرَقَ - وَانْتَظَرَ الْقَوْمُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ فِيهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّائِلِ وَقَالَ: «الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ[1] وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ وَأَحْسَبُكَ رَجُلَ سُوءٍ». وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ[2]. وَمَنْ أَوَّلَ الِاسْتِوَاءَ بِالِاسْتِيلَاءِ فَقَدْ أَجَابَ بِغَيْرِ مَا أَجَابَ بِهِ مَالِكٌ وَسَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ. وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الِاسْتِوَاءِ شَافٍ كَافٍ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، مِثْلِ النُّزُولِ وَالْمَجِيءِ وَالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَغَيْرِهَا.

فَيُقَالُ فِي مِثْلِ النُّزُولِ: النُّزُولُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

---

(١) يَعْنِي: مَعْلُومَ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِهِ الْعَظِيمِ، فَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مَعْنَى الصِّفَاتِ وَيُفَوِّضُونَ الْكَيْفِيَّةَ، وَقَدْ خَالَفَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَوَّضَ الْمَعْنَى أَيْضًا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

(٢) وَرَوَى الْأَثَرَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي: عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ (ص: ١٧٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ أَبُو الْمُغِيرَةِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (الْمِيزَان: ٣/ ٢٩٦).

(نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ)

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إِذْ هِيَ بِمَثَابَةِ الِاسْتِوَاءِ الْوَارِدِ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّهُ قَالَ: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ: عَلَى الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ ﷻ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا وَصْفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ. فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا وَلَكِنْ آمَنُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا. فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ» انْتَهَى.

فَانْظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - إِلَى هَذَا الْإِمَامِ كَيْفَ حَكَى الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا خَيْرَ فِيمَا خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ. وَلَوْ لَزِمَ التَّجْسِيمَ مِنَ السُّكُوتِ عَنْ تَأْوِيلِهَا لَفَرُّوا مِنْهُ، وَأَوَّلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْرَفُ الْأُمَّةِ بِمَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ. وَثَبَتَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الصَّابُونِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِصِفَاتِهِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا كِتَابُهُ وَتَنْزِيلُهُ وَشَهِدَ لَهُ بِهَا رَسُولُهُ؛ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصِّحَاحُ وَنَقَلَهُ الْعُدُولُ الثِّقَاتُ، وَلَا يَعْتَقِدُونَ تَشْبِيهًا لِصِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ وَلَا يُكَيِّفُونَهَا تَكْيِيفَ الْمُشَبِّهِ وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ تَحْرِيفَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ. وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّكْيِيفِ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِالتَّفْهِيمِ وَالتَّعْرِيفِ حَتَّى سَلَكُوا سَبِيلَ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَتَرَكُوا الْقَوْلَ بِالتَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ وَاكْتَفَوْا بِنَفْيِ النَّقَائِصِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإِخْلَاص: ٤]». وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ». وَثَبَتَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «حَرَامٌ عَلَى الْعُقُولِ أَنْ تُمَثِّلَ اللَّهَ تَعَالَى؛ وَعَلَى الْأَوْهَامِ أَنْ تَحُدَّهُ وَعَلَى الظُّنُونِ أَنْ تَقْطَعَ؛ وَعَلَى النُّفُوسِ أَنْ تُفَكِّرَ؛ وَعَلَى

الضَّمَائِرِ أَنْ تُعَمِّقَ وَعَلَى الْخَوَاطِرِ أَنْ تُحِيطَ وَعَلَى الْعُقُولِ أَنْ تَعْقِلَ إِلَّا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-».

وَثَبَتَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ تَكَلَّمَ مُطَرِّفٌ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ بِكَلَامٍ مَا قِيلَ قَبْلَهُ وَلَا يُقَالُ بَعْدَهُ. قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ: الْجَهْلُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ».

وَقَالَ سُحْنُونٌ[(١)]: «مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ السُّكُوتُ عَنْ غَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ».

وَثَبَتَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٢)] - أَنَّهُ قَالَ: أُصُولُ السُّنَّةِ - فَذَكَرَ أَشْيَاءَ - ثُمَّ قَالَ: وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ مِثْلُ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٦٤] وَمَثَلُ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٦٧] وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَا نَزِيدُ فِيهِ وَلَا نُفَسِّرُه وَنَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَنَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ جَهْمِيٌّ»

فَمَذْهَبُ السَّلَفِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا. لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتُ وُجُودٍ؛ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ. وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ مَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ لَخَرَجْنَا عَنِ الْمَقْصُودِ فِي هَذَا الْجَوَابِ. فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْحَقَّ وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ اكْتَفَى بِمَا قَدَّمْنَاهُ وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْجِدَالَ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ وَالْمُكَابَرَةَ لَمْ يَزِدْهُ التَّطْوِيلُ إِلَّا خُرُوجًا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

---

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْكِبَارِ: أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ التَّنُوخِيُّ، فَقِيهُ الْمَغْرِبِ (ت. ٢٤٠هـ) سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٢/ ٦٣ وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ أَجَلُّ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كَانَ الْبُخَارِيُّ إِذَا وَجَدَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ لَا يَعْدُوهُ (ت. ٢١٩هـ) تَقْرِيب التَّهْذِيبِ (٣٣٤٠).

وَقَدْ ثَبَتَ مَا ادَّعَيْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- بِمَا نَقَلْنَاهُ جُمْلَةً عَنْهُمْ وَتَفْصِيلًا وَاعْتِرَافِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ كُلِّهِمْ بِذَلِكَ. وَلَمْ أَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَلْ لَقَدْ بَلَغَنِي عَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّأْوِيلِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ أَكَابِرِهِمْ: الِاعْتِرَافُ بِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا مَا قُلْنَاهُ. وَرَأَيْتُهُ لِبَعْضِ شُيُوخِهِمْ فِي كِتَابِهِ قَالَ: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَخْبَارِ الصِّفَاتِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَمَرَّهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَأْوِيلٍ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ عَنْهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ» فَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِقَوْلِ الْمُنَازِعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[(١)] أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ. فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُسْتَنَّ بِهَا وَيُقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ. فَارْضَ لِنَفْسِكَ بِمَا رَضُوا بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ. فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِهَا أَقْوَى، وَبِتَفْصِيلِهَا لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ السَّابِقُونَ وَقَدْ بَلَغَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ مَا يَجْرِي مِنَ الِاخْتِلَافِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ حَدَثٌ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ وَاخْتَارَ مَا نَحَتَهُ فِكْرُهُ عَلَى مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ؛ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَكْفِي؛ وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَشْفِي. فَمَنْ دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ؛ وَمَنْ فَوْقَهُمْ مُفَرِّطٌ. لَقَدْ قَصَرَ دُونَهُمْ أُنَاسٌ فَجَفَوْا؛ وَطَمَحَ آخَرُونَ فَغَلَوْا؛ وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ»[(٢)] اهـ.

---

(١) ثِقَةٌ فَقِيهٌ مُصَنِّفٌ مِنَ السَّابِعَةِ (ت. ١٦٤هـ) وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُون، تَقْرِيب التَّهْذِيبِ (٤١٣٢).

(٢) رَوَاهُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٥٧٠) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٠١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ مَشْرُوحًا وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى كَمَا هُنَا (١٨٦٨) وَهُوَ أَثَرٌ طَوِيلٌ هَذَا بَعْضُهُ.

وَقَالَ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (٢٢- ٢٣): «وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْحَدِيدِ: ٤].

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللُّغَةُ، وَهُوَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَخِلَافُ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ، بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ.

وَهُو سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ، مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ، مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ.

وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ مَعَنَا، حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ، مِثْلَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ أَنَّ السَّمَاءَ تُقِلُّهُ أَوْ تُظِلُّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٥] وَهُوَ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الرُّومُ: ٢٥].

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ، مُجِيبٌ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٦] وَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**»[1].

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٤).

وَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ، لَا يُنَافِي مَا ذُكِرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ٢٣٤ - ٢٣٧): «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ يَقُولُ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ (النُّعْمَانِيِّ): قُلْنَا لِهَؤُلَاءِ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفَجر: ٢٢] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البَقَرَة: ٢١٠] فَهَلْ يَجِيءُ رَبُّنَا كَمَا قَالَ؟ وَهَلْ يَجِيءُ الْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا؟ قَالُوا: أَمَّا المَلَائِكَةُ فَيَجِيئُونَ صَفًّا صَفًّا، وَأَمَّا الرَّبُّ تَعَالَى فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ جِيئَتُهُ؟ فَقُلْنَا لَهُمْ: إِنَّا لَمْ نُكَلِّفْكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا كَيْفَ جِيئَتُهُ، وَلَكِنَّا نُكَلِّفُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِمَجِيئِهِ. أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَجِيءُ صَفًّا صَفًّا، مَا هُوَ عِنْدَكُمْ؟ قَالُوا: كَافِرٌ، مُكَذِّبٌ، قُلْنَا: فَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجِيءُ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ.

قَالَ. . . . سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِياضٍ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: أَنَا لَا أُؤْمِنُ بِرَبٍّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ، فَقُلْ أَنْتَ: أَنَا أُؤْمِنُ بِرَبٍّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

وَرَوَى. . . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرُّؤْيَةِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّكُمْ كَمَا تَنْظُرُونَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِهِ: يَا أَبَا خَالِدٍ، مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَغَضِبَ وَحَرِدَ وَقَالَ: مَا أَشْبَهَكَ بِصَبِيغٍ وَأَحْوَجَكَ إِلَى مِثْلِ مَا فُعِلَ بِهِ، وَيْلَكَ! وُمَنْ يَدْرِي كَيْفَ هَذَا! وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، أَوْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا مَنِ سَفِهَ نَفْسَهُ وَاسْتَخَفَّ بِدِينِهِ؟ إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صـ١) فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَبْتَدِعُوا فِيهِ، فَإِنَّكُمْ إِنِ اتَّبَعْتُمُوهُ وَلَمْ تُمَارُوا فِيهِ سَلِمْتُمْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا هَلَكْتُمْ» اهـ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (تَرْجَمَة: **٢٣٦٩**)، عَنْ سَهْلِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقْلُ وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدِيمٍ أَزَلِيٍّ فَوْقَ عَرْشٍ مُحْدَثٍ، نَصَبَهُ الْحَقُّ دَلَالَةً وَعَلَمًا لَنَا؛ لِتَهْتَدِيَ الْقُلُوبُ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَا تَتَجَاوَزَهُ، وَلَمْ يُكَلِّفِ الْقُلُوبَ عِلْمَ مَاهِيَّةِ هُوِيَّتِهِ، فَلَا كَيْفَ لِاسْتِوَائِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ الاسْتِوَاءُ لِمَنْ أَوْجَدَ الِاسْتِوَاءَ؟! إِنَّمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ (ص١٠٤): «هَذَا ثَابِتٌ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً» اهـ. أَيْ: أَثَرَهُ فِي الِاسْتِوَاءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي (فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ) (٤/ ٥٤): «وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْمُنَجِّمِينَ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الزَّوَالَ يَخْتَلِفُ فِي الْبُلْدَانِ، وَقَدْ يَكُونُ إِنْكَارُهُمْ وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُسُلَ لَمْ تَتَكَلَّمْ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ يَقْطَعُونَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الِاشْتِغَالُ بِهِ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى فَسَادٍ عَرِيضٍ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ هَذَا عَلَى حَدِيثِ النُّزُولِ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرَ، وَقَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ قُبْحُ هَذَا الِاعْتِرَاضِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْ خُلَفَاءَهُ الرَّاشِدِينَ لَوْ سَمِعُوا مِنَ يَعْتَرِضُ بِهِ لَمَا نَاظَرُوهُ بَلْ بَادَرُوا إِلَى عُقُوبَتِهِ وَإِلْحَاقِهِ بِزُمْرَةِ الْمُخَالِفِينَ الْمُنَافِقِينَ الْمُكَذِّبِينَ» اهـ.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي (عَقِيدَةِ السَّلَفِ) (ص: ١٨٥ - ١٨٧): «أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ. . . . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «نَعْرِفُ رَبَّنَا فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: إِنَّهُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْأَرْضِ.

وَسَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ. . . سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى عَرْشِهِ قَدْ اسْتَوَى فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ، فَهُوَ

كَافِرٌ بِرَبِّهِ، حَلَالُ الدَّمِ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَأُلْقِيَ عَلَى بَعْضِ الْمَزَابِلِ، حَتَّى لَا يَتَأَذَّى الْمُسْلِمُونَ وَلَا الْمُعَاهِدُونَ بِنَتَنِ رَائِحَةِ جِيفَتِهِ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذِ الْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١)» اهـ.

ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ (ص: ١٩٤): «قَالَ لِي الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاهِرٍ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**» كَيْفَ يَنْزِلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ! لَا يُقَالُ لِأَمْرِ الرَّبِّ: كَيْفَ؟ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِلَا كَيْفٍ» اهـ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَيْضًا فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ١٩٦): «ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الْمُبَارَكِ عَنْ نُزُولِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ضَعِيفُ! فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ يَنْزِلُ؟ أَلَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ الْمَكَانُ مِنْهُ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَنْزِلُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى هَذِهِ الْحِكَايَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاخْضَعْ لَهُ» اهـ.

كَذَلِكَ قَالَ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ١٩٠): «قَالَ الزُّهْرِيُّ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ رضي الله عنهم: «عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ» اهـ. ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (ص: ٢٤٤) أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدَعُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبِدَعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ» اهـ.

وَهَذَا ضَابِطٌ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٤) فِي صَحِيحِهِ، وَمُسْلِمٌ (١٦١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

بَلْ قَالَ (ص: ٢٥٠): «وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: قَدَمُ الْإِسْلَامِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ» اهـ. كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ (ص: ١١): «٣٦- وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ» اهـ.

* * *

وَأَخْتِمُ بِكَلَامٍ مُهِمٍّ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ حَيْثُ قَالَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٦/ ٣٩٤-٣٩٥):

«إِنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، فَلَيْسَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ طَالَعْتُ التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمَا رَوَوْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ تَفْسِيرٍ، فَلَمْ أَجِدْ -إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ- عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، بِخِلَافِ مُقْتَضَاهَا الْمَفْهُومِ الْمَعْرُوفِ، بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ، وَتَثْبِيتُهُ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ فِـ]مَا يَذْكُرُونَهُ آثِرِينَ وَذَاكِرِينَ عَنْهُم.

وَتَمَامُ هَذَا: أَنِّي لَم أَجِدْهُمْ تَنَازَعُوا إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّ الْمُرَادَ الشِّدَّةُ، وَأَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنِ الشِّدَّةِ فِي الْآخِرَةِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُمْ عَدُّوهَا فِي الصِّفَاتِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ[1]، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] نَكِرَةً فِي الْإِثْبَاتِ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ سَاقِهِ، فَمَعَ عَدَمِ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ، لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ الصِّفَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ، إِنَّمَا التَّأْوِيلُ صَرْفُ الْآيَةِ عَنْ مَدْلُولِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَعْنَاهَا الْمَعْرُوفِ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٠) مُسْلِمٌ (١).

اللَّفْظَ عَلَى مَا لَيْسَ مَدْلُولًا لَهُ ثُم يُرِيدُونَ صَرْفَهُ عَنْهُ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا تَأْوِيلًا، وَهَذَا خَطَأٌ كَمَا قَدَّمْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ» اهـ

• الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: ثَمَرَةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِ مُرَاقَبَتُهُ لِلَّهِ:

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إياكَ نَعْبُدُ وَإِياكَ نَسْتَعِينُ (٢/ ٦٥ - ٦٦): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الْحَدِيدَ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [الْعَلَقَ: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ [الطُّور: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غَافِر: ١٩]، وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(١).

الْمُرَاقَبَةُ: دَوَامُ عِلْمِ الْعَبْدِ وَتَيَقُّنِهِ بِاطِّلَاعِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ. فَاسْتِدامَتُهُ لِهَذَا الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ: هِيَ: الْمُرَاقَبَةُ، وَهِيَ ثَمَرَةُ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَقِيبٌ عَلَيْهِ، نَاظِرٌ إِلَيْهِ، سَامِعٌ لِقَوْلِهِ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَى عَمَلِهِ كُلَّ وَقْتٍ وَكُلَّ لَحْظَةٍ، وَكُلَّ نَفَسٍ، وَكُلَّ طَرْفَةِ عَيْنٍ، وَالْغَافِلُ عَنْ هَذَا بِمَعْزِلٍ. وَقِيلَ: مَنْ رَاقَبَ اللَّهَ فِي خَوَاطِرِهِ، عَصَمَهُ فِي حَرَكَاتِ جَوَارِحِهِ.

وَقَالَ ذُو النُّونِ: عَلَامَةُ الْمُرَاقَبَةِ إِيثَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَعْظِيمُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَتَصْغِيرُ مَا صَغَّرَ اللَّهُ.

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ (١٨٣/ ٣٠٢) فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَفِيهِ: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً».

وَقَالَ الْجُرَيْرِيُّ: أَمْرُنَا هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى فَصْلَيْنِ: أَنْ تُلْزِمَ نَفْسَكَ الْمُرَاقَبَةَ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عَلَى ظَهْرِكَ قَائِمًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ: الْمُرَاقَبَةُ خُلُوصُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِلَّهِ ﷻ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ: إِذَا جَلَسْتَ لِلنَّاسِ فَكُنْ وَاعِظًا لِقَلْبِكَ وَنَفْسِكَ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُمْ يُرَاقِبُونَ ظَاهِرَكَ، وَاللَّهُ يُرَاقِبُ بَاطِنَكَ.

وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مُرَاقَبَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَوَاطِرِ: سَبَبٌ لَحِفْظِهَا فِي حَرَكَاتِ الظَّوَاهِرِ، فَمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ فِي سِرِّهِ، حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَرَكَاتِهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ.

وَالْمُرَاقَبَةُ: هِيَ التَّعَبُّدُ بِاسْمِهِ: الرَّقِيبِ، الْحَفِيظِ، الْعَلِيمِ، السَّمِيعِ، الْبَصِيرِ، فَمَنْ عَقَلَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ، وَتَعَبَّدَ بِمُقْتَضَاهَا: حَصَلَتْ لَهُ الْمُرَاقَبَةُ» اهـ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِلَهَ الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَقَاهِرِيَّتِهِ، وَإِحَاطَتِهِ التَّامَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ فَتَوَحُّدُهُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ يَسْتَلْزِمُ التَعَبُّدَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠] فَمَنْ أَرَادَ أَنْ تَشْمَلَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَسْبَابِهَا مِنْ دُعَائِهِ بِهَا حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦] وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ لَاسِيمَا عِنْدَمَا يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ لِيَسْأَلَ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ وَيَتَوَدَّدُ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ الْوَدُودُ فَيُجِيبُ سُؤْلَهُمْ، وَيُلَبِّي طَلَبَهُمْ، وَيُعِيذُ مُسْتَعِيذَهُمْ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا لَهُ الْاسْتِوَاءَ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَثْبَتُوا لَهُ النُّزُولَ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِهِ مُفَوِّضُونَ الْكَيْفِيَّةَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ ﷻ، وَإِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهُ مِنْ أَجَلِّ

الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مَرْيَم: ٩٦].

فَهَذَا الْوُدُّ يَكُونُ لِمَنْ قَامَ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ لِيَشْهَدَ بِقَلْبِهِ وَبَصِيرَتِهِ نُزُولَ الرَّبِّ ﷻ لِيَتَعَرَّضَ لِأَسْبَابِ رَحْمَتِهِ، فَلَعَلَّهُ تُصِيبُهُ رَحْمَةٌ مِنْ رَحَمَاتِهِ فَيُجَابُ سُؤْلُهُ فَيَنْجُو فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ.

* * *

• الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الْإِيمَانِ وَشُعَبِهِ:

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى تَحْتَ بَابِ: مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ (٢/ ٨٢): «أَمَّا بَعْدُ: وَفَقَّكُمُ اللَّهُ فَإِنِّي مُبَيِّنٌ لَكُمْ شَرَائِعَ الْإِيمَانِ الَّتِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهَا الدِّينَ وَسَمَّاكُمْ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَجَعَلَكُمْ إِخْوَةً عَلَيْهَا مُتَعَاوِنِينَ وَمَيَّزَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ الْمُرْجِئَةِ الضَّالِّينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ وَمَعْرِفَةٌ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ كَذَّبَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ عِبَادِهِ، فَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ وَتَفَهَّمُوا مَا فِيهِ وَتَبَيَّنُوا عِلَلَهُ وَمَعَانِيهِ فَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ الإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ نِظَامُ اعْتِقَادَاتٍ صَحِيحَةٍ بِأَقْوَالٍ صَادِقَةٍ وَأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ بِنِيَّاتٍ خَالِصَةٍ بِسُنَنٍ عَادِلَةٍ وَأَخْلَاقٍ فَاضِلَةٍ جَمَعَ اللَّهُ فِيهَا لِعِبَادِهِ مَصَالِحَ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ وَمَرَاشِدَ عَاجِلِهِمْ وَآجِلِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جُبِلُوا فِي نُقْصَانِ عُقُولِهِمْ، وَحَجْرِهَا عَنِ الْإِحَاطَةِ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَالْوَفَاءِ بِالْإِدْرَاكِ لِكُلِّ مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ، وَمِنَ اسْتِيلَاءِ شَهَوَاتِهِمْ واحْتِكَامِ أَهْوَائِهِمْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمْ سُبُلُ مَرَاشَدِهِمْ وَاسْتُغْمِضَتْ عَلَيْهِمْ مَخَارِجُ هِدَايَاتِهِمْ، وَذَلِكَ مَوْضُوعٌ فِي جِبِلَّتِهِمْ، فَلَوْ وُكِّلَ كُلٌّ مِنْهُمْ إِلَى نَظَرِهِ وَفِكْرِهِ وَرَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَاخْتِيَارِهِ فِيمَا يُؤْثِرُهُ مِنَ السِّيَرِ وَالْمَذَاهِبِ وَالشِّيَمِ وَالْخَلَائِقِ لَكَانَ وَاجِبًا لَا مَحَالَةَ أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَهُ عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَحَاجَتِهَا مِنْ أَبْوَابِ الرَّشَادِ وَإِعْطَائِهَا حَظَّهَا مِنْ دَوَاعِي الصَّلَاحِ الَّذِي فِيهِ رِضَا

خَالِقِهَا وَنَجَاتُهَا مِنْ هَلَكَتِهَا فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُمْ كَفَاهُمْ بِرَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ الْمَئُونَةَ، وَأَعْظَمَ بِلُطْفِهِ وُجُودِهِ الْمَعُونَةَ، فَأَمَدَّهُمْ فِي كُتُبِهِ وَعَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ بِوَظَائِفَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بَيَّنَ لَهُمْ فِيهَا مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ وَوَفَّقَهُمْ عَلَى مَا يَرْتَكِبُونَ وَيَجْتَنِبُونَ، لِيَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ قَوِيَتْ خِبْرَتُهُ فِي النَّظَرِ وَالِاخْتِيَارِ أَوْ ضَعُفَتْ، وَكَمُلَتْ آلَتُهُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ أَوْ نَقَصَتْ مُعْرِضًا لَحْظٍّ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ مَرَاشِدِهِ وَنَصِيبٍ يَتَوَفَّرُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِهِ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مِنْهُمْ فِي ضِمْنِ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ اللَّذَيْنِ وَسِعَا كُلَّ شَيْءٍ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٨٣] وَلِتَكُونَ حُجَّتُهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِرْشَادِ وَالْبَيِّنَةِ لَازِمَةً لِكُلِّ مَأْمُورٍ وَمَنْهِيٍّ، وَفَرْضُهُ مُؤَكَّدًا عَلَى كُلِّ مُيَسَّرٍ مُكَلَّفٍ، وَالدِّينُ وَإِنْ كَانَ قَدِ انْتَظَمَ فِي نَفْسِهِ جَمِيعُ مَا وَصَفْنَاهُ فَلَيْسَ يَقِفُ الْكُلُّ عَلَى مَوْضِعِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ وَمَوْضِعِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ مِنْ مَفْرُوضِهِ وَأَوَامِرِهِ لَكِنَّهُمْ يَسْتَبِقُونَ فِي ذَلِكَ وَيَتَفَاضَلُونَ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ الْعُقُولِ وَتَوْفِيقِ الْبَارِي -جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- لَهُمْ» اهـ.

رَوَى الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ بِسَنَدِهِ فِي: عَقِيدَةِ السَّلَفِ، عَنِ الصَّحَابِيِّ: عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ (ص: ٢٦٦): «الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. فَقِيلَ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ فَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ، فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَضَيَّعْنَا، فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١/ ٣١٠ - ٣١١) تَحْتَ بَابِ (فِي الْمُرْجِئَةِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ): «**٣٤٢**- أَخْبَرَنَا . . . سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ».

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ دُونَ عَمَلٍ، يُقَالُ لَهُ: رَدَدْتَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَرْتَ

بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

فَإِنْ قَالَ: بِمَ ذَا؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ: أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَفَرَائِضَ كَثِيرَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، مَعَ شِدَّةِ خَوْفِهِمْ عَلَى التَّفْرِيطِ فِيهَا النَّارَ وَالْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمُ الْعَمَلَ، وَرَضِيَ مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ، فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا تَكَامَلَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ بِالْأَعْمَالِ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَة: ٣] وَقَالَ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»(١)، وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ: الْمَعْرِفَةُ، دُونَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَقَدْ أَتَى أَعْظَمَ مِنْ مَقَالَةِ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ: قَوْلٌ. وَلَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ عَلَى قَوْلِهِ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ قَدْ عَرَفَ رَبَّهُ ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الْحِجْر: ٣٩]، ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ﴾ [ص: ٧٩] وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْيَهُودُ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٦] فَقَدْ أَخْبَرَ ﷻ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إِيشِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ؟ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ قَدْ عَرَفُوا بِعُقُولِهِمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَلَا يُنَجِّيهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَإِذَا أَصَابَتْهُمُ الشَّدَائِدُ لَا يَدْعُونَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِثْلُ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ: الْمَعْرِفَةُ، عَلَى قَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْوَحْشِيَّةِ لَعَنَهُ اللَّهِ.

بَلْ نَقُولُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- قَوْلًا يُوافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ تَصْدِيقًا يَقِينًا وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٨) فِي الصَّحِيحِ، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) مُسْلِمٌ (٨٢).

وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَا يَجْزِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ» اهـ.

ثُمَّ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَثَرًا: أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: «قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَالَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ، يَعْنِي مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيدِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْمٍ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟

فَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ وَحُدُودُهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا حَقَنُوا بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا عَلِمَ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ أَمَرَهُ أَن يَأْمُرَهُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى أَتَى أَحَدُهُمْ بِرَأْسِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَأْسُ الشَّيْخِ الْكَافِرِ، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ وَلَا مُهَاجَرُهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَعَبُّدًا، وَأَنْ يَحْلِقُوا رُءُوسَهُمْ تَذَلُّلًا فَفَعَلُوا، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا مُهَاجَرُهِمْ، وَلَا قَتْلُهُمْ آبَائِهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى أَتَوْا قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا مُهَاجَرِهِمْ، وَلَا قَتْلُهُمْ آبَائِهُمْ، وَلَا طَوَافُهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى الصِّدْقَ مِنَ قُلُوبِهِمْ فِيمَا تَتَابَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ وَحُدُودِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [الْمَائِدَة: ٣].

فَمَنْ تَرَكَ خُلَّةً مِنْ خِلَالِ الإِيمَانِ جُحُودًا بِهَا، كَانَ عِنْدَنَا كَافِرًا، وَمَنْ تَرَكَهَا

كَسلًا ومُجُونًا أَدَّبْنَاهُ وَكَانَ نَاقِصًا ، هَكَذَا السُّنَّةُ أَبْلِغْهَا عَنِّي مَنْ سَأَلَكَ مِنَ النَّاسِ» .

ثُمَّ رَوَى تَحْتَ بَابِ : (فَضَائِلُ الإِيمَانِ وَعَلَى كَمْ شُعْبَةٍ) الْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٩) وَمُسْلِمٌ (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الإِيمَانِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**» وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَة : ١٧٧] .

فَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّهُ قَالَ (٨٤٨) : «إِنَّ أَحَقَّ مَا بَدَأَ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا اصْطَنَعَ عِنْدَنَا ، أَنْ هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ هُوَ الْإِيمَانُ ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَبِهِ أُرْسِلَ الْمُرْسَلُونَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاء : ٢٥] .

وَهُو الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَالتَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّسْلِيمُ لِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ وَالرِّضَا بِقَدَرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَوَجَبَ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَوْجِبُ ثَوَابَهُ ، وَلَا يَنَالُ الْكَرَامَةَ إِلَّا بِالْعَمَلِ فِيهِ ، وَاسْتِيجَادِ ثَوَابِ الإِيمَانِ عَمَلٌ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ اتِّبَاعُ طَاعَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ وَالاقْتِدَاءِ بِالصَّالِحِينَ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمُحَافَظَةٍ عَلَى إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِسْبَاغِ الطُّهُورِ، وَحُسْنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلاةِ وَالتَّنْظِيفِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَصِلَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخُطَّاءِ، وَاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْأَقْرِبَاءِ، وَمَعْرِفَةِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ وَالِدٍ فَوَالِدَةٍ فَوَلَدِهِ، فَذِي قَرَابَةٍ، فَيَتِيمٍ مِسْكِينٍ، فَابْنِ سَبِيلٍ، فَسَائِلٍ، فَغَارِمٍ، فَمُكَاتِبٍ، فَجَارٍ، فَصَاحِبٍ، فَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ، وَمُوالَاةِ أَوْلِيَائِهِ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ، وَالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَالْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَوَفَاءٍ بِالْعَهْدِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَوَفَاءٍ بِالنُّذُورِ، وَإِنْجَازِ الْمَوْعُودِ، وَحِفْظِ الأَمَانَةِ مِنْ كِتْمَانِ السِّرِّ أَوِ الْمَالِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا، وَكِتَابِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِشَهَادَةِ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَى الْمُبَايَعَةِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي لِلشَّهَادَةِ، وَكِتَابَةٍ بِالْعَدْلِ كَمَا عَلَّمَ اللَّهُ، وَقِيَامِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا بِالْقِسْطِ، وَلَوْ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَوَفَاءِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ عَزَائِمِ الْأُمُورِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَحِفْظِ النَّفْسِ، وَغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَحِفْظِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَدَفْعِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَالْقَصْدِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالاقْتِصَادِ فِي الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ، وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَرِيبٍ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلذُّنُوبِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْعَدْلِ إِذَا رَأَى عَامِلَهُ، وَمَعْرِفَةِ الْجَوْرِ إِذَا رَأَى عَامِلَهُ كَيْمَا يَعْرِفَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ هُوَ عَمِلَ بِهِ، وَمُحَافَظَةٍ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَرَدِّ مَا يُتَوَرَّعُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، وَتَرْكِ مَا يَرِيبُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُ، وَاسْتِئْذَانٍ فِي الْبُيُوتِ فَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْبَيْتِ، أَوْ يَسْتَمِعَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا فَلَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنْ قِيلَ: ارْجِعُوا فَالرُّجُوعُ أَزْكَى، وَإِنْ أَذِنُوا فَقَدْ حَلَّ الدُّخُولُ، وَأَمَّا الْبُيُوتُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُكَّانٌ وَفِيهَا

الْمَنَافِعُ لِعَابِرِ السَّبِيلِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ يَسْكُنُ فِيهَا وَيَتَمَتَّعُ فِيهَا فَلَيْسَ فِيهَا اسْتِئْذَانٌ، وَاسْتِئْذَانِ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ مِنْ حُرْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَحْيَانٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الْقَيْلُولَةِ إِذَا خَلَا رَبُّ الْبَيْتِ بِأَهْلِهِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا أَوَى رَبُّ الْبَيْتِ وَأَهْلُهُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ، وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْ حُرْمَةِ أَهْلَ الْبَيْتِ الْحُلُمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِئْذَانِ كُلَّ هَذِهِ الْأَحْيَانِ، وَاجْتِنَابِ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَاجْتِنَابِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَاجْتِنَابِ شُرْبِ الْحَرَامِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالطَّعَامِ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ الرِّبَا وَالسُّحْتِ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ الْقِمَارِ وَالرِّشْوَةِ وَالْغَصْبِ، وَاجْتِنَابِ النَّجْشِ[1] وَالظُّلْمِ، وَاجْتِنَابِ كَسْبِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاجْتِنَابِ التَّبْذِيرِ وَالنَّفَقَةِ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَاجْتِنَابِ التَّطْفِيفِ فِي الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ، وَاجْتِنَابِ نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَاجْتِنَابِ نَكْثِ الصَّفْقَةِ وَخَلْعِ الْأَئِمَّةِ، وَاجْتِنَابِ الْقَدَرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَاجْتِنَابِ الْيَمِينِ الْآثِمَةِ، وَاجْتِنَابِ بِرِّ الْيَمِينِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَاجْتِنَابِ الْكَذِبِ وَالتَّزَيُّدِ فِي الْحَدِيثِ، وَاجْتِنَابِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَاجْتِنَابِ قَوْلِ الْبُهْتَانِ، وَاجْتِنَابِ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَاجْتِنَابِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ وَاجْتِنَابِ النَّمِيمَةِ وَالِاغْتِيَابِ، وَاجْتِنَابِ التَّجَسُّسِ، وَاجْتِنَابِ سُوءِ الظَّنِّ بِالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ

---

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٥/ ١٨): «نَجش: هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السِّلْعَةَ لِيُنَفِّقَهَا وَيُرَوِّجَها، أَوْ يَزِيدَ ثَمَنَهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ: تَنْفِيرُ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ» اهـ. وَفِي الْبُخَارِيِّ (٢١٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» وَعَلَّقَ قُبَيْلَ هَذَا الْحَدِيثِ (٦٠- بَابُ النَّجْشِ) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ» فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ هَذِهِ الْإِعْلَانَاتِ الَّتِي تُجَمِّلُ وَتُحَسِّنُ فِي السِّلَعِ بِشَكْلٍ مُبَالَغٍ فِيهِ، حَتَّى تَجْذِبَ الْمُشْتَرِيَ إِلَيْهَا.

وَالتَّهَاوُنِ بِهِ، وَاتِّقَاءِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْحَقِّ وَالتَّمَادِي فِي الْغَيِّ، وَالتَّقْصِيرِ عَنِ الرُّشْدِ، وَاتِّقَاءِ الْكِبْرِ وَالْفَخْرِ وَالْخُيَلاءِ، وَاتِّقَاءِ الْفُجُورِ وَالْمُبَارَاةِ بِالشَّرِّ، وَاتِّقَاءِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَاتِّقَاءِ الْفَرَحِ وَالْمَرَحِ، وَالتَّنَزُّهِ مِنْ لَفْظِ السُّوءِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْفُحْشِ وَقَوْلِ الْخنا[1]، وَالتَّنَزُّهِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ، وَالتَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ كُلِّهِ.

فَهَذِهِ صِفَةُ دِينِ اللَّهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَمَا شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبَيَّنَ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَسُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ قَدْ سَمَّى لَكُمْ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ذَوُو الْأَلْبَابِ مِنَ النَّاسِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وَيَجْمَعُ كُلَّ ذَلِكَ التَّقْوَى، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ، وَلَا قُوةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِياكُمْ لِمَا نَبْلُغُ بِهِ رِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ»

* * *

• **الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: ثَمَرَةُ تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ عَلَى سُلُوكِ الْمُسْلِمِ:**

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ بَعْدَ هَذَا الْأَثَرِ الْجَامِعِ الشَّامِلِ (٢/ ١٠١ - ١٠٢): «فَهَذِهِ إِخْوَانِي -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- شَرَائِعُ الْإِيمَانِ وَشُعَبُهُ، وَأَخْلَاقُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَنْ كَمُلَتْ فِيهِمْ كَانُوا عَلَى حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَبَصَائِرِ الْهُدَى، وَأَمَارَاتِ التَّقْوَى، فَكُلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُ الْعَبْدِ وَازْدَادَ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ وَقُوَّةً فِي يَقِينِهِ تَزَيَّدَتْ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ وَمَا شَاكَلَهَا فِيهِ، وَلَاحَتْ أَعْلَامُهَا، وَأَمَارَاتُهَا فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَكُلُّهَا قَدْ نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ، وَجَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَشَهِدَ بِصِحَّتِهَا الْعَقلُ الَّذِي أَعْلَى اللَّهُ رُتْبَتَهُ، وَرفَعَ مَنْزِلَتَهُ، وَأَفْلَجَ[2] حُجَّتَهُ.

---

(١) قَالَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ (ص: ٢١٤): (خَنَا فُلَانٌ خَنْوًا، وخَنًا: أَفْحَشَ فِي مَنْطِقِهِ» اهـ.

(٢) فَلَجَ فَلْجًا: ظَفِرَ، وَبِحُجَّتِهِ: أَحْسَنَ الْإِدْلَاءَ بِهَا فَغَلَبَ خَصْمَهُ. (الْمُعْجَم الْوَجِيز ص: ٤٧٩).

وَعَلَى قَدْرِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ فِي الْعَبْدِ وَضَعْفِ يَقِينِهِ يَقِلُّ وِجْدَانُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ فِيهِ، وَتُعْدَمُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَسَجَايَاهُ. وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَاكُمْ لِمُوجِبَاتِ الرِّضَا وَالْعَافِيَةِ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْبَلَاءِ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا . . . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»[(١)] اهـ.

وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْأَثَرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَفِيمَا رَوَاهُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (**٢٢٩**) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الإِيمَانِ (**١٥**) وَاللَّالَكَائِيُّ (**١٥١٩**) وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (**٩٨٨**) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ نَزِهٌ، فَمَنْ زَنَا فَارَقَهُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ» فَسُبْحَانَ مَنْ طَهَّرَنَا وَنَزَّهَنَا بِالْإِيمَانِ بِهِ ﷻ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: (**١٠٨٠٣**): «مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ مُنْتِنٌ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ نَتِنٌ».

وَقَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ الَّذِي ذَكَرَهُ آنِفًا: «وَيَجْمَعُ كُلَّ ذَلِكَ التَّقْوَى» فَسَّرَهُ مِنْ قَبْلُ وَفَصَّلَهُ قَوْلُ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْهُذَلِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (**٥٥٤٠**): «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، الَّتِي حِفْظُهَا سَعَادَةٌ لِمَنْ حَفِظَهَا، وَإِضَاعَتُهَا شَقَاوَةٌ لِمَنْ ضَيَّعَهَا، وَرَأْسُ التَّقْوَى الصَّبْرُ، وَتَحْقِيقُهَا الْعَمَلُ، وَكَمَالُهَا الْوَرَعُ، وَأَنْ تَقْوَى اللَّهِ شَرْطُهُ الَّذِي اشْتَرَطَ، وَحَقُّهُ الَّذِي افْتَرَضَ، وَالْوَفَاءُ بِعَهْدِ اللَّهِ: أَنْ تُجْعَلَ لَهُ وَلَا تُجْعَلَ لِمَنْ دُونَهُ، فَإِنَّمَا يُطَاعُ مَنْ دُونَهُ بِطَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا تُقَدَّمُ الْأُمُورُ وَتُؤَخَّرُ بِطَاعَتِهِ، وَأَنْ يُنْقَضَ كُلُّ عَهْدٍ لِلْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ، وَلَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ لِلْوَفَاءِ بِعَهْدِ غَيْرِهِ.

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (١١٦٢) وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢٧) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٩، ٤١٧٦ - إِحْسَان)، وَغَيْرُهُمْ.

هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْقَوْلِ، لَهُ تَفْسِيرٌ لَا يُبْصِرُهُ إِلَّا الْبَصِيرُ، وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْيَسِيرُ».

* * *

• الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حَكَمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

وَحُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَبْحَثٌ كَبِيرٌ وَعَظِيمٌ؛ لِعِظَمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَفْرَدَ لَهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ: «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَفْرَدَ لَهَا أَيْضًا مُجَلَّدًا خَاصًّا بِالْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ هُنَا لِعَرْضِ الْأَدِلَّةِ وَمُنَاقَشَتِهَا تَفْصِيلًا، ثُمَّ بَيَانُ الرَّاجِحِ مِنَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا:

أَوَّلًا: بَيَانُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعَ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

ثَانِيًا: بَيَانُ مَا تَرَجَّحَ عِنْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَالَّذِي أَتَعَبَّدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَوَّلًا: بَيَانُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا:

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ (ت. ٥١٦هـ) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٢/ ٧ - ٨ بَابِ وَعِيدِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، تَحْتَ ح: ٣٤٨): «قُلْتُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا، فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى تَكْفِيرِهِ، قَالَ عُمَرُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[١].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «تَرْكُهَا كُفْرٌ»[٢].

---

(١) رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الاعْتِقَادِ (١٥٢٩) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٥٧٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣٠٣٦١) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٩٢٥) وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٨٨٢) وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٩٤) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ.

(٢) رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الاعْتِقَادِ (١٢٣٣) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٩٤٠) وَالْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٢٨٢١) وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْكُبْرَى (٨٩٧). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ=

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[١].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى تَرْكِ الْجُحُودِ وَعَلَى الزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَّمَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: «تَارِكُ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ كَالْمُرْتَدِّ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الدِّينِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: «لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَمَا لَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ»» اهـ.

(٢) وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْآثَارِ[٢] (١/ ٤٨٧) كِتَابُ الصَّلَاةِ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ «وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مُرْتَدًّا» اهـ.

(٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ كَمَا فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (١/ ٤٠٣، تَحْتَ ح: (٤٠٠)): «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لَهَا تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ لِوُجُوبِهَا، كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَتِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ: لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ وَهُوَ

= فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٧/ ٢٧٢): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعَا مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ» اهـ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٦٢٤) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا).

(٢) تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ بِتَرْتِيبِ شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ.

مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ، بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ» اهـ.

(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ٢٧٨): «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي تَرْكِ الْمُسْلِمِ صَلَاةَ الْفَرْضِ مُتَعَمِّدًا فَكَفَّرَهُ... وَذَهَبَ... إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ» اهـ.

(٥) وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٧، مَسْأَلَة: **٣٢٩**): «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (أَيْ: عَنْ أَحْمَدَ) يُقْتَلُ حَدًّا مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَكْفُرُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا فِيهِ[١]، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ): وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُورِّثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ لِكَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ عليه السلام: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٢]... وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا

---

(١) قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (١/ ١٧٤) وَهُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ لِلرِّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ: «فَلَوْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ، وَلَا يَكْفُرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ» اهـ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٨)، مُسْلِمٌ (٦٤).

أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ، وَهُوَ أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(٦) وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١/ ٢٥٤/ ح: ٨٢): «وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلامِ. . . وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ» اهـ.

(٧) وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ[1] فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (ح: ٣) (٤/ ٢٣٦ وَمَا بَعْدَهَا): «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَامِدًا وَهُوَ عَلَى فِعْلِهَا قَادِرٌ: فَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ». . . . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ ﷻ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا» فَصَنِيعُ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْفِي زَعْمَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قِيَاسًا عَلَى سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مُؤَكِّدًا عَدَمَ الْإِجْمَاعِ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِهَا مُعْتَقِدًا لَهَا. . . » اهـ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ النُّقُولَاتِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ.

- **ثَانِيًا: مَا تَرَجَّحَ عِنْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ:**

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

---

(١) طَبْعَةٌ مُرَتَّبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ الْمُوَطَّأِ الْفِقْهِيَةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٦٢١) وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

فَمَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَ بِهِمَا، فَلَمَّا وُجِدَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ غَيْرُهُمَا صَرَفَتْهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَئِمَّةِ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١) وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٠١) وَأَحْمَدُ (٢٢٥٩٢) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٥٧٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٦٩٢٣) وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٥٧٧) وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٣٨٨) وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٩٧٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١/ ٣٦١) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (إِحْسَان: ١٧٣٢، ٢٤١٧) وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٥٧٣) وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ: كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (١٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ - إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**» قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي التَّمْهِيدِ (٤/ ١٨٤ - ١٨٥): «لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ- جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، ، وَغَيْرُهُمْ -بِهَذَا الْإِسْنَادِ- وَمَعْنَاهُ سَوَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَجْلَانَ وَعَقِيلًا لَمْ يَذْكُرَا الْمُخْدَجِيَّ فِي إِسْنَادِهِ - فِيمَا رَوَى اللَّيْثُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ صِحَاحٍ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُخْدَجِيِّ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْمُخْدَجِيِّ» اهـ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي

(١٢/ ٢٠٢): «وَمِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ: حَدِيثُ عُبَادَةَ رَفَعَهُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ...**» الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمَا» اهـ.

وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (ح: ٨٠٩): «وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ» اهـ.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٢/ ١١٥، ح: **٢٣٣١**) وَقَالَ: «وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَذَكَرَ الْمُخْدَجِيَّ فِي كِتَابِ الثِّقَاتِ، وَقَالَ: هُوَ أَبُو رُفَيْعٍ، وَقِيلَ: رَفِيعٌ» اهـ.

وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي شَرْحِ النَّسَائِيِّ (٤٦٠) وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٠١): «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُؤْمِنٌ كَمَا لَا يَخْفَى، وَمَعْنَى (عَذَّبَهُ) أَيْ: عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِ، وَمَعْنَى: (أَدْخَلَهُ) أَيْ: ابْتِدَاءً بِمَغْفِرَتِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ، كَمَا فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/ ٣٤٣): «وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، أَوْ يَرُدُّ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ جَاحِدًا بِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا، كَانَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١/ ٢٥٤): «وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِحَدِيثِ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»[١] وَلَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦).

يَشَآءُۚ﴾ النِّساء: ٤٨] وبِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى عَبْدٌ بِهِمَا غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**»(١)، «**حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ، وَهِيَ الْقَتْلُ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَؤُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ أَنْ فِعْلَهُ فِعْلَ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ (١/ ٤٠٨): «وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» وَقَدْ عَرَّفْنَاكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْكُفْرَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا لَا يُنَافِي الْمَغْفِرَةَ، كَكُفْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ تَارِكٍ لِلصَّلَاةِ لِلتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ» اهـ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ (١/ ٤٨٦ - ٤٨٧): «وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، وَجَعَلَهُ مِنْ فَاسِقِي الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى عِنْدَنَا بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدْنَا لِلَّهِ ﷻ فَرَائِضَ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَوْقَاتٍ خَوَاصٍّ، مِنْهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَمِنْهَا صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ جَحْدٍ لِفَرْضِهِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا عَنِ الْإِسْلَامِ خَارِجًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّا نَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا نَأْمُرُ كَافِرًا بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ بِمَا

---

(١) (٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُمَا، وَهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

كَانَ مِنْهُ كَافِرًا، لأَمَرْنَاهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَسْلَمَ، أَمَرْنَاهُ بِالصَّلَاةِ، وَفِي تَرْكِنَا لِذَلِكَ، وَأَمْرِنَا إِياهُ بِالصَّلَاةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

* وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا أَقَرَّ بِالْإِسْلامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمِنْ صِيامِ رَمَضَانَ، كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا بِجُحُودِهِ لِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا بِتَرْكِهِ إِياهُ بِغَيْرِ جُحُودٍ مِنْهُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِسْلَامُهُ كَانَ بِإِقْرَارِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ رِدَّتُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِجُحُودِهِ الْإِسْلَامَ. وَاللَّهُ ﷻ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ» اهـ. وَهُوَ كَلَامٌ كَمَا تَرَى لَهُ تَوْجِيهٌ قَوِيٌّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ٢٧٨ - ٢٧٩): «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي تَرْكِ الْمُسْلِمِ صَلَاةَ الْفَرْضِ مُتَعَمِّدًا، فَكَفَّرَهُ... لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» وَذَهَبَ... إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَا دَامَ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ كَمَا يَسْتَوْجِبُهُ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جَاحِدًا لَهَا، كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ يُوسُفَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [يُوسُف: ٣٧] وَلَمْ يَكُ تَلَبَّسَ بِكُفْرٍ فَفَارَقَهُ، وَلَكِنْ تَرَكَهُ جَاحِدًا لَهُ» اهـ.

قُلْتُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ لَحَمَلْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْأَثَرِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ هُنَاكَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَجْهًا لِحَمْلِ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْكُفْرِ، وَوَجْهًا لِحَمْلِهِ عَلَى الإِيمَانِ لَحَمَلْتُهُ عَلَى الإِيمَانِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ» اهـ.

وَمِنْ مَعَانِي هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَفْرَحَ الْمَرْءُ لِوُجُودِ مَخْرَجٍ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْكُفْرِ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَخَارِجِ عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ أُخْرَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٤/ ١٨٩ - ١٩٠) كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَابِ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ، وَذَلِكَ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ، حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ: «وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَمَنْ جِهَةِ الْأَثَرِ: أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِهَا غَيْرَ جَاحِدٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، فَاسِقٌ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مُوبِقَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَقَدْ يَكُونُ الْكُفْرُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي النِّسَاءِ: «**رَأَيْتُهُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ**»(١)، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ اسْمَ الْكُفْرِ؛ لِكُفْرِهِنَّ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ، وَقَدْ يُسَمَّى كَافِرُ النِّعْمَةِ كَافِرًا، وَأَصْلُ الْكُفْرِ التَّغْطِيَةُ لِلشَّيْءِ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ لَبِيدٍ: فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا.

فَيَحْتَمِلُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ تَرْكَهُ الصَّلَاةَ غَطَّى إِيمَانَهُ وَغَيَّبَهُ حَتَّى صَارَ غَالِبًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِاعْتِقَادِهِ(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى أَوْقَاتِهَا أَحْسَنُ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّهَا أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِهَا» اهـ.

وَوُجُودُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ تُحمَلُ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ، وَكَذَلِكَ أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، الْخَاصُّ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٠٥٢) مُسْلِمٌ (٩٠٧).

(٢) وَهُوَ نَصُّ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ فِي مُشْكِلِ الْآثَارِ (١/ ٤٨٦) وَتَكْمِلَتُهُ: «وَمِنَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الْحَدِيدَ: ٢٠] يَعْنِي: الزُّرَّاعَ الَّذِينَ يُغَيِّبُونَ مَا يَزْرَعُونَ فِي الْأَرْضِ، لَا الْكُفَّارَ بِاللَّهِ ﷻ» اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ أَحَادِيثَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمُطْلَقَةِ وَالَّتِي ذَكَرْتُهَا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا ذَكَرْتُ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ لِلْمُرْجِئَةِ تَعَلُّقٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَنْكَرَتِ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِي قَوْلِهِ: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» وَقَالَتْ: مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَهُوَ فِي النَّارِ مُخَلَّدٌ، فَرَدَّتِ الْمَأْثُورَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ، وَأَنْكَرَتْ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَدَفَعَتْ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] فَضَلَّتْ وَأَضَلَّتْ، فَذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ مَا يُضَارِعُ هَذِهِ الْآيَةَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» اهـ. وَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ تَصْحِيحٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٨٦٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٣) وَقَالَ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤) فِي الْمُجْتَبَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ فِي النَّيْلِ (١/ ٤٠٨): «الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ: طَرِيقَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّرِيقِ الثَّالِثِ بِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ[1]، وَكُلُّهَا لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ هُوَ وَلَا الْمُنْذِرِيُّ بِمَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ، وَرِجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ[2]، وَقَالَ: (صَحِيحٌ

(١) السُّنَنُ لِأَبِي دَاوُدَ (٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦).

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ (٧٢٠٣)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ، قَالَ: «صَحِيحٌ».

الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَحِقَ الْفَرَائِضَ مِنَ النَّقْصِ كَمَّلَتْهُ النَّوَافِلُ، وَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي حُجَجِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَ الْفَرَائِضِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا فِي الذَّاتِ وَهُوَ تَرْكُ بَعْضِهَا، أَوْ فِي الصِّفَةِ وَهُوَ عَدَمُ اسْتِيفَاءِ أَذْكَارِهَا أَوْ أَرْكَانِهَا وَجُبْرَانُهَا بِالنَّوَافِلِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا مَقْبُولَةٌ مُثَابٌ عَلَيْهَا، وَالْكُفْرُ يُنَافِي ذَلِكَ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمَسْأَلَةِ (١/ ٤١١): «وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، كَكُفْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا، فَلَا مُلْجِئَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيقِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (٣٣١٧) بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الشَّوْكَانِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: لَوْ تَأَمَّلْتَ فِيمَا حَقَّقَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَفِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يُخَلَّدُ هُوَ فِي النَّارِ، وَلَا يُحْرَمُ مِنَ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَذَلِكَ لَا يُخَلَّدُ هُوَ فِيهَا، وَلَا يُحْرَمُ مِنْهَا عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ أَيْضًا» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَجْمُوعِ (٢٢/ ٤٨ - ٤٩): «وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا، وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا اسْتَفَاضَتِ الْآثَارُ بِكُفْرِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَوْلُهُ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ»، فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ، فَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ،

هَذَا دَاعٍ تَامٌّ إِلَى فِعْلِهَا، وَالدَّاعِي مَعَ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَفْعَلْ قَطُّ، عَلِمَ أَنِ الدَّاعِي فِي حَقِّهِ لَمْ يُوجَدْ، وَالِاعْتِقَادُ التَّامُّ لِعِقَابِ التَّارِكِ بَاعِثٌ عَلَى الْفِعْلِ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُعَارِضُهُ أَحْيَانًا أُمُورٌ تُوجِبُ تَأْخِيرَهَا وَتَرْكَ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا وَتَفْوِيتَهَا أَحْيَانًا. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ، وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّرْكِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمُ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ حَدِيثُ عُبَادَةَ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي مَوَاقِيتِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي لَيْسَ يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا، فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يُكَمِّلُ بِهَا فَرَائِضَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ» اهـ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي التَّمْهِيدِ (٤/ ٢٤٦): «وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**»(١) قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ كُفَّارٍ بِتَأْخِيرِهَا، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَلَوْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، مَا أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ بِسُبْحَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٢/ ٤٦، ح: ٣٩١): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ لَا يَجُوزُ مَا دَامَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي ذَلِكَ مَعَ تَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ» اهـ. فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ: الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهِيَ أَحَدُ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ وَقَعَّدُوهَا.

---

(١) مُسْلِمٌ (٦٤٨).

وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٥٦): «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» فَلَمَّا شَكَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْيَقِينُ أَنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ، فَلَابُدَّ مِنْ طَرْحِ الشَّكِّ وَالتَّمَسُّكِ بِالْيَقِينِ حَتَّى يَأْتِيَ بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَصْلُ إِسْلَامُ الْعَبْدِ حَتَّى يُتَّفَقَ عَلَى كُفْرِهِ بِدَلِيلٍ يَقِينِيٍّ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا احْتِمَالَاتٍ، لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ كَمَا فِي الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ (١/ ٧٠) وَذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَكْفُرُ بِهِ الْعَبْدُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ: أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا وَتَرَكَهَا تَهَاوُنًا، فَنَحْنُ وَإِنْ قَاتَلْنَاهُ عَلَى فِعْلِهَا فَلَا نُكَفِّرُهُ بِتَرْكِهَا، وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ التَّارِكِ كَسَلًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ؛ وَلَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ» اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا فَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ آنِفًا.

فَمَنْ قَالَ بِإِرْجَاءِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ فَقَدْ اتَّهَمَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ سَلَفًا وَخَلَفًا أَنَّهُمْ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَأَتَى بِبِدْعٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اتَّهَمَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فَقَدْ قَدَحَ فِي السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَأَتَى بِبِدْعٍ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَإِنَّهُ: (لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ)، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[1]، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي أَدِينُ بِهِ إِلَى اللَّهِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ قَدْ صُرِفَتْ عَنْ ظَاهِرِهَا بِحَدِيثِ عِبَادَةَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْوَجْهُ الْقَوِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ عَلَى آيَةِ سُورَةِ يُوسُفَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (١/ ١٧٧): «بَيْدَ أَنَّ هُنَا دَقِيقَةً قَلَّ مَنْ رَأَيْتُهُ تَنَبَّهَ لَهَا، أَوْ نَبَّهَ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ الْكَشْفُ عَنْهَا وَبَيَانُهَا، فَأَقُولُ: إِنَّ التَّارِكَ لِلصَّلَاةِ كَسَلًا إِنَّمَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ، مَا دَامَ لَا يُوجَدُ هُنَاكَ مَا يَكْشِفُ عَنْ

(١) انْظُرْ كِتَابِي: قَاعِدَةٌ لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ حُدُودهَا وَضَوَابِطهَا.

مَكْنُونِ قَلْبِهِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ» اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا كَمَا فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ: «إِنَّ شَهَادَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُنْجِي قَائِلَهَا مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الْأُخْرَى كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً مَعَ إِيمَانِهِ بِمَشْرُوعِيتِهَا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ بَلْ يَفْسُقُ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. . . وَأَنَا أَرَى أَنَّ الصَّوَابَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ نَصًّا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ بِالْكُفْرِ: هَذَا الْكُفْرَ الَّذِي يَخْلُدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، كَيْفَ ذَلِكَ، وَهَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أُولَئِكَ الصَّحَابَةِ- يَرُدُّ عَلَى صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، وَهُوَ يَكَادُ يَفْهَمُ الْأَمْرَ عَلَى نَحْوِ فَهْمِ أَحْمَدَ لَهُ، فَيَقُولُ: «مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ. . . » فَيُجِيبُهُ حُذَيْفَةُ ﵁ بَعْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُ: «يَا صِلَةُ!! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ (ثَلَاثًا») فَهَذَا نَصٌّ مِنْ حُذَيْفَةَ ﵁ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَمِثْلُهَا بَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ نَاجٍ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاحْفَظْ هَذَا» اهـ.

وَقَدِ اسْتَنْبَطَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ مِنْ قَبْلُ هَذَا الْفَهْمَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ:

فَقَالَ كَمَا فِي الْمُغْنِي (٣/ ٢٠٥، الْمَسْأَلَةِ: ٣٢٩): «وَوَرَدَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَنْفَعُهُمْ؟ قَالَ: تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ لَا أَبَا لَكَ» اهـ. ذَكَرَهُ وَهُوَ يَسْتَدِلُّ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي سِيَاقِ النَّقْلِ الَّذِي مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

وَبَوَّبَ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١/ ٧١٢) بَابًا: (سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ أَعَمُّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانَ أَخَصُّ مِنْهُ)

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الْحُجُرَات: ١٤].

(١٤٩٣) - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «الْإِيمَانُ: الْعَمَلُ، وَالْإِسْلَامُ: الْكَلِمَةُ»(١).

(١٤٩٨) - وَأَخْبَرَنَا . . . عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مِنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»(٢).

. . . . **(١٥٠٠)** - وَأَخْبَرَنَا . . . ثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- وَسُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: الْإِسْلَامُ: الْقَوْلُ: وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ. فَقِيلَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ»» اهـ. . وَالأَثَرُ رَوَاهُ الْخَلَّالُ أَيْضًا فِي السُّنَّةِ (١٠٧٦)، فَهَذِهِ الآثَارُ تُؤَكِّدُ أَثَرَ حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ آنِفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ: أَنَّهُمْ مَا أَدْرَكُوا مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشَّهَادَةَ، وَقَدْ دُرِسَتْ تَعَالِيمُهُ وَأَرْكَانُهُ، وَلَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا يُطَالَبُونَ إِلَّا بِمَا اسْتَطَاعُوهُ، أَمَّا فِي ظِلِّ هَذِهِ الآثَارِ، يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ آخَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

* * *

---

(١) رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٥٦٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٤) فِي سُنَنِهِ وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٦/ ١٤١)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ الآيَةَ ثُمَّ قَالَهُ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٨٨٠) وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٨٤).

الخاتمة
وَصَايَا عَقَدِيةٌ عَلَى سَبِيلِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ١٧١): «فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلْأَنْبِياءِ، نَصَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا نَصَرَ بِهِ الْأَنْبِياءَ» اهـ.

فَهَذِهِ الْوَصِيةُ وَالنَّصِيحَةُ خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَلَمَّا التزَمَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، السَّلَفُ الصَّالِحُ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، بِمَنْهَجِ نَبِيِّهِمْ ﷺ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمُعْتَقَدِ، فِي الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ، وَلَمَّا سَارُوا عَلَى سِيرَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَاهْتَدَوْا بِهَدْيِهِ وَاقْتَفَوْا أَثَرَهُ، أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى شَأْنِهِمْ كُلِّهِ، فَكُلِّلَ سَعْيُهُمْ بِالْفَلَاحِ وَالصَّلَاحِ وَالنُّصْرَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى طَرِيقِ الْعُلُوِّ وَالتَّمْكِينِ، وَدَانَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ بِمُلُوكِهَا، وَخَضَعَ لَهُمُ الْقَاصِي وَالدَّانِي، وَذَلَّتْ لَهُمُ الْجَبَابِرَةُ؛ لَمَّا أَخْضَعُوا النُّفُوسَ لِلْمَنْهَجِ الْحَقِّ، مَنْهَجِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ هَذَا الْأَثَرُ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ كَمَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِياءِ (٢١٢٩): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِهِ هَدَاهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التَّغَابُن: ١١]، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلَاق: ٣] وَمَنْ أَقْرَضَهُ جَازَاهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤٥] وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِهِ أَجَارَهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٣] وَالاعْتِصَامُ: الثِّقَةُ بِاللَّهِ. وَمَنْ دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٦].

*** بَيَانُ الْعِلْمِ النَّافِعِ كَمَا وَصَفَهُ وَضَبَطَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الثِّقَاتِ، وَثَمَرَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ:**

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ كَمَا فِي رِسَالَتِهِ: (فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلَفِ) (٤/ ٦٩، وَمَا بَعْدَهَا) مِنْ مَجْمُوعِ رَسَائِلِهِ: «فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كُلِّهَا: ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمُ مَعَانِيهَا وَالتَّقَيُّدُ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَفِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْمَعَارِفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالِاجْتِهَادِ عَلَى تَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْوُقُوفِ فِي مَعَانِيهِ وَتَفَهُّمِهِ ثَانِيًا، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ، وَشُغْلٌ لِمَنْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ عُنِيَ وَاشْتَغَلَ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا وَأَخْلَصَ الْقَصْدَ فِيهِ لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، أَعَانَهُ وَهَدَاهُ وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَهُ وَفَهَّمَهُ وَأَلْهَمَهُ، وَحِينَئِذٍ يُثْمِرُ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ ثَمَرَتَهُ الْخَاصَّةَ بِهِ، وَهِيَ خَشْيَةُ اللَّهِ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ: «كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالِاغْتِرَارِ بِاللَّهِ جَهْلًا».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الْخَشْيَةُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ وَمَنْ عَصَاهُ فَهُوَ جَاهِلٌ».

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى وَالْأَفْعَالِ الْبَاهِرَةِ.

وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إِجْلَالَهُ وَإِعْظَامَهُ وَخَشْيَتَهُ وَمَهَابَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَرَجَاءَهُ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالرِّضَى بِقَضَائِهِ وَالصَّبْرَ عَلَى بَلَائِهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الْمَعْرِفَةُ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَا يَكْرَهُهُ وَيَسْخَطُهُ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْأَقْوَالِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الْمُسَارَعَةَ إِلَى مَا فِيهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَالتَبَاعُدَ عَمَّا يَكْرَهُهُ وَيَسْخَطُهُ: فَإِذَا أَثْمَرَ الْعِلْمُ لِصَاحِبِهِ هَذَا فَهُوَ عِلْمٌ نَافِعٌ، فَمَتَى كَانَ الْعِلْمُ نَافِعًا وَوَقَرَ فِي الْقَلْبِ لِلَّهِ فَقَدْ خَشَعَ الْقَلْبُ لِلَّهِ وَانْكَسَرَ لَهُ وَذَلَّ هَيْبَةً وَإِجْلَالًا وَخَشْيَةً وَمَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَمَتَى خَشَعَ الْقَلْبُ لِلَّهِ وَذَلَّ وَانْكَسَرَ لَهُ، قَنَعَتِ النَّفْسُ بِيَسِيرِ الْحَلَالِ مِنَ الدُّنْيَا، وَشَبِعَتْ بِهِ، فَأَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ الْقَنَاعَةَ، وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا؛ وَكُلُّ مَا هُوَ فَانٍ لَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَفُضُولِ الْعَيْشِ الَّذِي يَنْقُصُ بِهِ حَظُّ صَاحِبِهِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ كَرِيمًا عَلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا.

وَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ ﷻ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَئِنْ دَعَانِي لَأُجِيبَنَّهُ».

وَفِي وَصِيَّتِهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ عَلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»[2].

---

(١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَوُلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**».

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٥١٦) وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٦٦٩، ٢٨٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر وَكَذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ.

فَالشَّأْنُ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ بِقَلْبِهِ بِحَيْثُ يَجِدُهُ قَرِيبًا مِنْهُ يَسْتَأْنِسُ بِهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَيَجِدُ حَلَاوَةَ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَلَا يَجِدُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، كَمَا قِيلَ لِوُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ: يَجِدُ حَلَاوَةَ الطَّاعَةِ مِنَ عَصَى؟ قَالَ: لَا، وَلَا مَنْ هَمَّ.

وَمَتَى وَجَدَ الْعَبْدُ هَذَا فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ. . .

وَالْعَبْدُ لَا يَزَالُ يَقَعُ فِي شَدَائِدَ وَكَرْبٍ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْبَرْزَخِ: وَفِي الْمَوْقِفِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ: كَفَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ، فَعَلِمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِهِ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ، وَأَكْمَلُهُمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ وَيَعْرِفُ أَحْكَامَهُ.

فَالشَّأْنُ كُلُّهُ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَدِلُّ بِالْعِلْمِ عَلَى رَبِّهِ، فَيَعْرِفُهُ، فَإِذَا عَرَفَ رَبَّهُ فَقَدْ وَجَدَهُ مِنْهُ قَرِيبًا، وَمَتَى وَجَدَهُ مِنْهُ قَرِيبًا، قَرَّبَهُ إِلَيْهِ وَأَجَابَ دُعَاهُ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ عَنْ مَعْرُوفٍ: «مَعَهُ أَصْلُ الْعِلْمِ: خَشْيَةُ اللَّهِ».

فَأَصْلُ الْعِلْمِ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ الَّذِي يُوجِبُ خَشْيَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ، وَالْقُرْبَ مِنْهُ، وَالْأُنْسَ بِهِ، وَالشَّوْقَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ أَوِ اعْتِقَادٍ، فَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ كَانَ عِلْمُهُ عِلْمًا نَافِعًا وَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْقَلْبُ الْخَاشِعُ وَالنَّفْسُ الْقَانِعَةُ وَالدُّعَاءُ الْمَسْمُوعُ. وَمَنْ فَاتَهُ هَذَا

الْعِلْمُ النَّافِعُ وَقَعَ فِي الْأَرْبَعِ الَّتِي اسْتَعَاذَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ(١).

وَصَارَ عِلْمُهُ وَبَالًا عَلَيْهِ، وَحُجَّةً عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْشَعْ قَلْبُهُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ تَشْبَعْ نَفْسُهُ مِنَ الدُّنْيَا، بَلِ ازْدَادَ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَلَهَا طَلَبًا، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُ؛ لِعَدَمِ امْتِثَالِهِ لِأَوَامِرِ رَبِّهِ، وَعَدَمِ اجْتِنَابِهِ لِمَا يُسْخِطُهُ وَيَكْرَهُهُ» اهـ.

وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ.

* * *

(١) مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

خَاتِمَةُ النَّسِيجِ الْعَقَدِيِّ

ثُمَّ إِلَيْكَ هَذِهِ الْخَاتِمَةُ لِهَذَا النَّسِيجِ، بِجُمْلَةِ وَصَايَا عَلَى سَبِيلِ وَمِنْهَاجِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، هِيَ بِمَثَابَةِ الْمَحَكِّ الْعَمَلِيِّ لِهَذَا الْمُعْتَقَدِ، وَالتَّرْجَمَةِ الْفِعْلِيَّةِ لَهُ فِي الْوَاقِعِ الْحَيَاتِيِّ، وَالَّتِي مَآلُهَا إِلَى التَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرِّفْعَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْأَمَانِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [النُّور: ٥٥ - ٥٧].

فَإِنَّ الثَّمَرَةَ الْمَرْجُوَّةَ لِمَنْ حَقَّقَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ بِلَوَازِمِهَا وَشُرُوطِهَا وَمُقْتَضَيَاتِهَا، عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ أَنْ يُمَكِّنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَيُعْلِيَ قَدْرَهُ وَيَرْفَعَ شَأْنَهُ، وَيُذِلَّ عَدُوَّهُ، وَيَمْكُرَ لَهُ، وَيَزِيدَهُ هُدًى عَلَى هُدًى، وَيُعِينَهُ وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ، وَيَنْصُرَهُ وَلَا يَنْصُرَ عَلَيْهِ، وَيُثَبِّتَ قَدَمَهُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَيُبَصِّرَهُ بِمَوَاطِنِ الزَّلَلِ، فَمَنْ وَحَّدَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ كَانَ حَسْبَهُ وَوَكِيلَهُ وَكَفِيلَهُ وَهَادِيَهُ وَنَاصِرَهُ وَمُعِينَهُ، جَمَعَ اللَّهُ أُمَّتَنَا عَلَى الصِّرَاطِ الْحَقِّ، عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٨/ ٣٠٢-٣٠٣):

«وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] فَهَذَا الْوَعْدُ مُنَاسِبٌ لِكُلِّ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ، فَلَمَّا اتَّصَفَ الْأَوَّلُونَ اسْتَخْلَفَهُمُ اللَّهُ كَمَا وَعَدَ، وَقَدِ اتَّصَفَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ بِحَسَبِ إِيمَانِهِمْ

وَعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَعَمِلَ صَالِحًا، كَانَ اسْتِخْلَافُهُ الْمَذْكُورُ أَتَمَّ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ وَخَلَلٌ، كَانَ فِي تَمْكِينِهِ خَلَلٌ وَنَقْصٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا جَزَاءُ الْعَمَلِ، فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ لَكِنْ مَا بَقِيَ قَرْنٌ مِثْلَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، فَلَا جُرْمَ مَا بَقِيَ قَرْنٌ يَتَمَكَّنُ تَمَكُّنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، قَالَ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1].

* * *

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٣).

ثَمَانٍ وَسِتُّونَ وَصِيةً سَلَفِيَّةً

(١) رَوَى أَبُو نُعَيْم فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِياءِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: (٨٠٢): «اعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا، فَلَنْ يُؤْجِرَكُمُ اللَّهُ بِعِلْمٍ حَتَّى تَعْمَلُوا».

(٢) وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ عَبْدٌ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، وَذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ فَيُعَذِّبَهُ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ عَبْدٌ عَلَى السَّبِيلِ ذَكَرَهُ - يَعْنِي الرَّحْمَنَ- فِي نَفْسِهِ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدْ يَبِسَ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ، إِذْ أَصَابَهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا، إِلَّا حَطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، فَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنِ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْأَنْبِياءِ وَسُنَّتِهِمْ».

(٣) وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ لِمَا سُئِلَ (٩٤١): «فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَرَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِينَهُمْ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ تَرَكُوهُ، وَإِذَا نُهُوا عَنْ شَيْءٍ رَكِبُوهُ، حَتَّى انْسَلَخُوا مِنْ دِينِهِمْ كَمَا يَنْسَلِخُ الرَّجُلُ مِنْ قَمِيصِهِ».

(٤) وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١٩٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُقْبَضُ أَوْ مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ».

(٥) وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٥٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ مِنَ

الْعَرَبِ فَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَكَلَّمَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَادِيًا مِنَ الْعَرَبِ، مَا فِي الْعَرَبِ وَادٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْطَعَ لَكَ مِنْهُ قِطْعَةً تَكُونُ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ.

قَالَ عَامِرٌ: لَا حَاجَةَ لِي فِي قَطِيعَتِكَ، نَزَلَتِ الْيَوْمَ سُورَةٌ أَذْهَلَتْنَا عَنِ الدُّنْيَا: ﴿ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ مُّعۡرِضُونَ﴾ [الْحَجّ: ١].

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ (١٥٧١٧): «كُونُوا لِقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا بِالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا مَعَ التَّقْوَى، وَكَيْفَ يَقِلُّ عَمَلٌ يُتَقَبَّلُ».

(٦) وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ (١٩٦): «إِيَاكُمْ وَمَا يَحْدُثُ مِنَ الْبِدَعِ، فَإِنَّ الدِّينَ لَا يَذْهَبُ مِنَ الْقُلُوبِ بِمَرَّةٍ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُحْدِثُ لَهُ بِدْعًا، حَتَّى يُخْرِجَ الإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ، وَيُوشِكُ أَنْ يَدَعَ النَّاسُ مَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَرْضِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي رَبِّهِمْ ﷻ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَهْرُبْ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى لَا أَيْنَ، يَهْرُبُ بِقَلْبِهِ وَدِينِهِ وَلَا يُجَالِسْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ».

(٧) وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ (١٧٩٦):

«الثَّوَاءُ[١] هَاهُنَا قَلِيلٌ، وَأَنْتُمْ آخِرُ أُمَّتِكُمْ، وَأُمَّتُكُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَقَدْ أُسْرِعَ بِخِيَارِكُمْ فَمَاذَا تَنْظُرُونَ إِلَّا الْمُعَايَنَةَ؟ فَكَأَنَّهَا وَاللَّهِ قَدْ كَانَتْ، مَا بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ، وَلَا بَعْدَ كِتَابِكُمْ كِتَابٌ، وَلَا بَعْدَ أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ، تَسُوقُونَ النَّاسَ، وَالسَّاعَةُ تَسُوقُكُمْ، وَمَا يَنْتَظِرُ أَوَّلُكُمْ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِآخِرِكُمْ، فَيَالَهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ لَوْ وَافَقَتْ مِنَ الْقُلُوبِ حَيَاةً».

---

(١) الثَّوَاءُ: قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص: ٨٤): «ثَوَى: الثَّوَاءُ الْإِقَامَةُ مَعَ الِاسْتِقْرَارِ» اهـ.

(٨) كَذَلِكَ رَوَى أَبُو نُعَيْم فِي الْحِلْيَةِ (١٨٣٣): «لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ الْمَوْتُ، دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، زَوِّدْنَا مِنْكَ كَلِمَاتٍ تَنْفَعُنَا بِهِنَّ، قَالَ: مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ فَكُونُوا مِنْ أَتْرَكِ النَّاسِ لَهُ، وَمَا أُمِرْتُمْ بِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَكُونُوا أَعْمَلَ النَّاسِ بِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خُطَاكُمْ خَطْوَتَانِ، خُطْوَةٌ لَكُمْ، وَخُطْوَةٌ عَلَيْكُمْ، فَانْظُرُوا أَيْنَ تَغْدُونَ؟ وَأَيْنَ تَرُوحُونَ؟».

(٩) وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ كَمَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِياءِ فَقَالَ: (٧١٩٩): «أَمَّا بَعْدُ: فَكَأَنَّ الْعِبَادَ قَدْ عَادُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النَّجْمُ: ٣١].

فَإِنَّهُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا يُنَازَعُ فِي أَمْرِهِ، وَلَا يُقَاطَعُ فِي حَقِّهِ الَّذِي اسْتَحْفَظَهُ عِبَادَهُ وَأَوْصَاهُمْ بِهِ، وَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَحُثُّكَ عَلَى الشُّكْرِ فِيمَا اصْطَنَعَ عِنْدَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، وَآتَاكَ مِنْ كَرَامَةٍ، فَإِنَّ نِعَمَهُ يَمُدُّهَا شُكْرُهُ، وَيَقْطَعُهَا كُفْرُهُ، أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا تَدْرِي مَتَى يَغْشَاكَ، وَلَا مَنَاصَ وَلَا فَوْتَ، وَأَكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَّتِهِ، ثُمَّ كُنْ مِمَّا أُوتِيتَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى وَجَلٍ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَحْذَرُ ذَلِكَ وَلَا يَتَخَوَّفُهُ تُوشِكُ الصَّرْعَةُ أَنْ تُدْرِكَهُ فِي الْغَفْلَةِ، وَأَكْثِرِ النَّظَرَ فِي عَمَلِكَ فِي دُنْيَاكَ بِالَّذِي أُمِرْتَ بِهِ، ثُمَّ اقْتَصِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ لَعَمْرِي شُغْلًا عَنْ دُنْيَاكَ، وَلَنْ تُدْرِكَ الْعِلْمَ حَتَّى تُؤْثِرَهُ عَلَى الْجَهْلِ، وَلَا الْحَقَّ حَتَّى تَذَرَ الْبَاطِلَ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكَ حُسْنَ مَعُونَتِهِ، وَأَنْ يَدْفَعَ عَنَّا وَعَنْكَ بِأَحْسَنِ دِفَاعِهِ وَرَحْمَتِهِ».

(١٠) كَذَلِكَ رَوَى أَبُو نُعَيْم فِي الْحِلْيَةِ (٧٤٢١): «لَمَّا مَرِضَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَضَ الْمَوْتِ قِيلَ لَهُ: مَنْ تُوصِي بِأَهْلِكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأَعْرَاف: ١٩٦] بنيَّ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ يَتَّقِي، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا، وَإِمَّا رَجُلٌ مُكِبٌّ عَلَى الْمَعَاصِي، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأُقَوِّيَهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(١١) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ عَنْهُ (٩٦٢) أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ تَقْوَى اللَّهِ بِصِيَامِ النَّهَارِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّخْلِيطِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَرْكُ مَا حَرَّمَ

اللَّهُ، وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، فَمَنْ رُزِقَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَى خَيْرٍ».

(١٢) وَرُوِيَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْهُذَلِيِّ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ (٥٥٦٩): «فَوَاتِحُ التَّقْوَى حُسْنُ النِّيَّةِ، وَخَوَاتِيمُهَا التَّوْفِيقُ، وَالْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، بَيْنَ هَلَكَاتٍ وَشُبُهَاتٍ، وَنَفْسٍ تَحْطِبُ عَلَى شِلْوِهَا(١)، وَعَدُوٍّ مَكِيدٍ غَيْرِ غَافِلٍ وَلَا عَاجِزٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

(١٣) وَرَوَى فِي الْحِلْيَةِ (٢٥٣٠) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي الْحَافِظِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْبَصْرِيِّ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ ضَيَّعْنَا: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا آثَرُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى شَهْوَةِ أَنْفُسِهِمْ، مَضَوْا مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَهَلٍ، حَتَّى مَشَوْا عَلَى الْأَسِنَّةِ، حَتَّى خَرَجَ عَلَقُ الْأَجْوَافِ مِنْهُمْ عَلَى أَطْرَافِ الْأَسِنَّةِ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ رُوحَ الْآخِرَةِ».

(١٤) وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ (٢٩٩١): «لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنْ شَيْئَيْنِ: دِرْهَمٌ طَيِّبٌ، وَرَجُلٌ يَعْمَلُ عَلَى سُنَّةٍ».

(١٥) وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ (٢٦٥٦) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ إِذَا مَا عَثَرَ، وَإِذَا مَا صُرِعَ وَجَدَ مُتَّكَئًا».

(١٦) وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَصَحَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ (٧٢٤٢): «وَإِنَّمَا الْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ النِّيةِ، فَإِذَا تَمَّتْ نِيَّةُ الْعَبْدِ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ، وَمَنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ قَصُرَ مِنَ اللَّهِ الْعَوْنُ لَهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ».

(١٧) وَرَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا لَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ يَضْمَحِلُّ».

(١٨) وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (١٥٠٢٥): «كُلُّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَهُوَ وَسْوَسَةٌ».

---

(١) الشِّلْوُ: أَيِ: الْعُضْوُ، وَقِيلَ: الْجَسَدُ كُلُّهُ بَعْدَ الْبَلَاءِ وَالْهَلَاكِ، وَالْمَعْنَى: وَنَفْس تَحْطِبُ عَلَى هَلَاكِهَا (الْقَامُوس الْمُحِيط: ٤/ ٣٤٣).

(١٩) كَذَلِكَ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّعَبُّدِ قَالَ (١٨٦٧): «التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَأَدَاءُ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٢٠) كَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ (٢٢٣٤) أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] فَقَالَ: «هُمَا نَشْرَتَانِ وَطَيَّةٌ، أَمَا، مَا حَيِيتَ يَاابْنَ آدَمَ فَصَحِيفَتُكَ مَنْشُورَةٌ فَأَمِّلْ مَا شِئْتَ فِيهَا، فَإِذَا مِتَّ طُوِيَتْ، ثُمَّ إِذَا بُعِثْتَ نُشِرَتْ: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].

(٢١) وَرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: (٢٧٧٥): «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عُقُوبَاتٍ فَتَعَاهَدُوهُنَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ: فِي الْقَلْبِ وَالْأَبْدَانِ، ضَنْكًا فِي الْمَعِيشَةِ، وَوَهَنًا فِي الْعِبَادَةِ، وَسُخْطَةً فِي الرِّزْقِ».

(٢٢) وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (٢٨٧١): «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِيَاحٌ وَظُلْمَةٌ، فَيَفْزَعُ النَّاسُ إِلَى عُلَمَائِهِمْ فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ مُسِخُوا» فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْعَتِيقِ الَّذِي لَمْ يُطْرَقْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَمَنْ سَارَ عَلَيْهِ وَدَعَا إِلَيْهِ.

نَصَحَ وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَلَيْسَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ أَنْ يَحْكُمَ الْمُسْلِمِينَ حَاكِمٌ نَصْرَانِيٌّ كَافِرٌ مُثَلِّثٌ: قَدْ مُسِخَ، أَلَيْسَ مَنْ قَالَ بِأُخُوَّةِ النَّصَارَى: قَدْ مُسِخَ، أَلَيْسَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِهِمْ: قَدْ مُسِخَ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَأَنْ يُثَبِّتَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِهِ حَتَّى نَلْقَاهُ، فَإِنَّ الْفِتَنَ عَظِيمَةٌ وَالْقُلُوبَ مَرِيضَةٌ مَيِّتَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

(٢٣) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ قَالَ (٢٩٨): «مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النُّور: ٥٤]».

(٢٤) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٣٤٨) أَنَّهُ قَالَ: «الطَّرِيقُ وَاضِحٌ وَلَكِنَّ الْهَوَى فَاضِحٌ، وَالْفِقْهُ فِي الْعِبَادَاتِ حِفْظُ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ».

(٢٥) وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: (٤٨٢٥) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ [النَّبَأ: ٢١]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الْفَجْر: ١٤] قَالَ: «فَالتَمِسُوا لِهَذَيْنِ الرّصدَينَ جوَازًا».

(٢٦) وَرَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: (٥٥٥٣): «كَانَ الْفُقَهَاءُ يَتَوَاصَوْنَ بَيْنَهُمْ بِثَلَاثٍ، وَيَكْتُبُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: مَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ لِدُنْيَاهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

(٢٧) وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عُتْبَةَ (٢٦٤) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا لَزِمَ هَذَا الْأَثَرَ وَرَضِيَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَثْقَلَهُ وَاسْتَبْطَأَهُ».

(٢٨) لِذَلِكَ قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فِيمَا رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ (٢٢) وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٠٥٩): «إِنَّ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَيَقْبَلُهَا لَغَرِيبٌ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ صَاحِبُهَا».

(٢٩) وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ (٨٤٥٥): «بَلَغَنَا أَنَّ الشَّهْوَةَ وَالْهَوَى يَغْلِبَانِ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ وَالبيانَ».

(٣٠) وَفِيمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٩٣٣٨): «دَخَلَ إِيَاسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ مَسْجِدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: أَبَلَغَكَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ؟ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ؟ فَقَالَ: كَذَا بَلَغَنَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ كَسَبَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا، وَقَالَ: أَقْعُدُ أُسَبِّحُ وَأَحْمَدُ وَأُكَبِّرُ حَتَّى أَعْمَلَ مَنَ

الْحَسَنَاتِ بِعَدَدِ هَذِهِ؟ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فَلْيَرُدَّهَا قَبْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُ ذِكْرٌ إِلَّا بِرَدِّهَا».

(٣١) وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ (٢٠٢): «سُنَّتُكُمْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِي، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ، فَكَذَلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُونُوا».

(٣٢) وَرَوَى فِي الْحِلْيَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: (١٠٨٠٣): «مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ مُنْتِنٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ نَتَنٌ».

(٣٣) وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ (٨١٣٤): «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ أُحِيطَ بِكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسَارُ بِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَاحْذَرِ اللَّهَ، وَالْمُقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِكَ بِهِ وَالسَّلَامُ».

(٣٤) وَعَنِ الْحَسَنِ كَمَا فِي الْحِلْيَةِ أَنَّهُ قَالَ: (٧٤٨): «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ أَوْثَقَهُمُ الْقُرْآنُ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَلَكَتِهِمْ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَسِيرٌ فِي الدُّنْيَا، يَسْعَى فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ، لَا يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَجَلَ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَيْهِ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ».

(٣٥) وَرَوَى فِي الْحِلْيَةِ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ (٧٤٠٢): «لَكَأَنَّمَا قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ، لَكَأَنَّمَا قَوْمٌ لَا يُوقِنُونَ».

(٣٦) وَرَوَى عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ (١٢٧٣٤): «إِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ، لَيْسَ مَنْ عَقَلَ أَمْرَ دُنْيَاهُ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الرُّوم: ٧].

(٣٧) وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ (١١٤١٥): «أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ طَرِيقِ الِاسْتِقَامَةِ: لَا يَتْرُكُ أَمْرَ اللَّهِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ يَقَعُ فِي يَدِهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا يَعْمَلُ بِهَوَى أَحَدٍ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَوَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْهَوَى مَذْمُومٌ، لِيَعْمَلْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

(٣٨) وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا (١١٩٦): «عَمِلْتُ فِي الْقُرْآنِ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى مَيَّزْتُ الدُّنْيَا عَنِ الْآخِرَةِ، فَأَصَبْتُهُ فِي حَرْفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القَصَص: ٦٠].

(٣٩) وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: (٦٨٢): «لَسْتُ أَتَكَلَّمُ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ».

(٤٠) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا كَمَا فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٦٨٥): «عَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْخَوْضَ وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يُفْلِحُ مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ كَلَامًا لَمْ يَكُنْ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ، وَلَا أُحِبُّ الْكَلَامَ وَلَا الْخَوْضَ وَلَا الْجِدَالَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَالْفِقْهِ الَّذِي تَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَدَعُوا الْجِدَالَ وَكَلَامَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَلَا يَعْرِفُونَ هَذَا وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْكَلَامِ، وَعَاقِبَةُ الْكَلَامِ لَا تَئُولُ إِلَى خَيْرٍ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَسَلَّمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهَلَكَةِ».

(٤١) وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ (٢٠٨): «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً».

(٤٢) وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ (٢٩٦): «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمُ الْجَدَلَ وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ».

(٤٣) وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (٤٧): «نَدُورُ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ».

(٤٤) وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ عَنْ شَاذِّ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ (١١٢): «لَيْسَ طَرِيقٌ أَقْصَدُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَلَكَ الْآثَارَ».

(٤٥) وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ أَيْضًا فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (٥٣) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنِ السُّنِّيُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا ذُكِرَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَتَعَصَّبْ لِشَيْءٍ مِنْهَا».

(٤٦) وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ (٣٥): «إِنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ مَوْتَ أَهْلِ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ (٢٩): «إِنِّي أُخْبَرُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَأَنِّي أَفْقِدُ بَعْضَ أَعْضَائِي».

(٤٧) وَقَالَ (٣٠): «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْحَدَثِ وَالْأَعْجَمِيِّ أَنَّ يُوَفِّقَهُمَا اللَّهُ إِلَى عَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ».

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْكُبْرَى (٥٢٣) عَنْ عَمْرِ بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُهُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فَايْأَسْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الشَّابَّ مَعَ أَوَّلِ نُشُوئِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «نَشْئِهِ».

(٤٨) وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ (٣١) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الشَّابِّ وَالْأَعْجَمِيِّ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُوَاخِي صَاحِبَ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا».

(٤٩) وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، رَوَى اللَّالَكَائِيُّ أَنَّهُ قَالَ (٤٩): «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ».

(٥٠) وَقَالَ (٥٠): «إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَجُلٍ بِالْمَشْرِقِ صَاحِبِ سُنَّةٍ وَآخَرَ بِالْمَغْرِبِ فَابْعَثْ إِلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ، وَادْعُ لَهُمَا، مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!».

(٥١) وَرَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٣٨) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ: «لَسْتُ بِرَادٍّ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ مِنَ السُّكُوتِ».

(٥٢) وَرَوَى الْآجُرِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ (١٢٤): «يَا أَبَا سَعِيدٍ: تَعَالَ حَتَّى أُخَاصِمَكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَضْلَلْتَ دِينَكَ فَالتَمِسْهُ».

(٥٣) وَرَوَى الْآجُرِّيُّ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ (١٢٣) عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: «انْصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِي، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ، كَانَ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أُكَلِّمُكَ بِهِ، وَأُحَاجُّكَ وَأُخْبِرُكَ بِرَأْيِي، قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: إِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي، قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَكَلَّمَنَا فَغَلَبَنَا؟ قَالَ: نَتَّبِعُهُ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ».

(٥٦) وَكَمَا فِي أُصُولَ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ قَالَ (٢٣٦): «قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ».

(٥٧) وَكَمَا فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ (٤٤١): «لَا تُمَكِّنْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مِنْ سَمْعِكَ فَيَصُبَّ فِيهَا مَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ قَلْبِكَ».

(٥٨) وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْحَارِثِيِّ (٤٣٩) وَمِثْلَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ (٤٤١) أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ»، وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ (١٦٣): «الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعَشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ، وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

(٥٩) وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ (٤٥٢): «مَا مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَّا وَلَهَا زِينَةٌ، فَلَا تُعَرِّضْ دِينَكَ إِلَى مَنْ يُبَغِّضُهُ إِلَيْكَ».

(٦٠) وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ النَّيْسَابُورِيِّ (١٥١٠١) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ فَقَالَ: «الْقَائِمُونَ مَعَ اللَّهِ بِوَفَاءِ الْعُهُودِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾ [الْأَحْزَاب: ٢٣] مَنْ لَمْ يَزِنْ أَفْعَالَهُ وَأَحْوَالَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَتَّهِمْ خَوَاطِرَهُ فَلَا تَعُدُّوهُ فِي دِيوَانِ الرِّجَالِ».

(٦١) وَرَوَى فِي الْحِلْيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّاجِيِّ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (١٤٠١٦) أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسُ خِصَالٍ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَعْرِفَهَا: إِحْدَاهُنَ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَالثَّانِيةُ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، وَالثَّالِثَةُ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالرَّابِعَةُ: الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَالْخَامِسَةُ: أَكْلُ الْحَلَالِ، فَإِنْ عَرَفَ اللَّهَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يُخْلِصِ الْعَمَلَ لِلَّهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ لَمْ يَنْفَعْهُ الْعِلْمُ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يَكُنِ الْمَأْكَلُ مِنْ حَلَالٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْخَمْسِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ صَفَا لَهُ الْقَلْبُ فَأَبْصَرَ بِهِ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شُبْهَةٍ، اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ بِقَدْرِ الْمَأْكَلِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حَرَامٍ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ وَصَفَهُ النَّاسُ بِالْبَصَرِ فَهُوَ أَعْمَى حَتَّى يَتُوبَ».

فَيَا لَهَا مِنْ وَصِيةٍ وَمَوْعِظَةٍ، إِنْ عَمِلْتَ بِهَا كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ وَحُمِيتَ.

(٦٢) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ (٩٣٩) قَالَ: «أُصُولُنَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالاقْتِدَاءُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ، وَاجْتِنَابُ الْآثَامِ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ».

(٦٣) وَقَالَ سَهْلُ كَمَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِياءِ (١٤٩٦٨): «لَا مُعِينَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا زَادَ إِلَّا التَّقْوَى».

(٦٤) وَقَالَ سَهْلُ كَمَا فِي الْحِلْيَةِ (١٤٩٥٢): «الْهِجْرَةُ فَرْضٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، وَمِنَ النِّسْيَانِ إِلَى الذِّكْرِ، وَمِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَمِنَ الْإِصْرَارِ إِلَى التَّوْبَةِ».

(٦٥) كَذَلِكَ كَمَا فِي الْحِلْيَةِ قَالَ سَهْلٌ (١٤٩٨٦): «لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ هِمَّةٌ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ إِذَا صَلَحُوا: الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ ﷻ، وَالِاقْتِدَاءُ هُوَ: الِافْتِقَارُ، وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَمَاتِ».

(٦٦) وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي السَّنَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ (٩٢): «لَوْ كَانَ بِكُلِّ بِدْعَةٍ يُمِيتُهَا اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَكُلِّ سُنَّةٍ يُنْعِشُهَا اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ بِضْعَة مِنْ لَحْمِي حَتَّى يَأْتِيَ آخَرُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي، لَكَانَ فِي اللَّهِ يَسِيرًا».

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ مِنْ أَمِيرٍ عَبْدٍ صَالِحٍ نَاصِحٍ صَادِقٍ.

(٦٧) وَهَذَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْخَلَاصِ، فِيمَا رَوَاهُ فِي الْحِلْيَةِ (١١٤٦٢): «يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا الْخَلَاصُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ الْفُضَيْلُ: أَخْبِرْنِي: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷿، هَلْ تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ عَصَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ هَلْ تَنْفَعُهُ طَاعَةُ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهُوَ الْخَلَاصُ إِنْ أَرَدْتَ الْخَلَاصَ».

*** الْوَصِيَّةُ الْأُمُّ:**

(٦٨) وَآخِرُ الْوَصَايَا، وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الرَّءُوفِ بِعِبَادِهِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ يَقُولُ ﷿: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةًۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الأَنْفَال: ٢٤ - ٢٩].

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَكَتَبَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عِيدٌ أَبُو السُّعُودِ الْكَيَّالُ
وَكَانَ الِانْتِهَاءُ مِنْهُ فِي ضُحَى الثَّالِثِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى/ ١٤٣٢هـ
الْمُوافِقِ السَّادِسَ مِنْ إِبْرِيلَ/ ٢٠١١م
الْقَاهِرَة، الْهَجَانَة، م. نَصْرٍ
ت: ٠١٠٣٩١٥٢٧٠

الْفِهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ لِلْكِتَابِ

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ: أَحْمَد دُهَيْم سَالِم (حَفِظَهُ اللَّهُ) ٣

• افْتِتَاحِيَّةٌ، وَفِيهَا ٩

بَيَانٌ لِلْإِمَامِ ابْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى ٩

وَصِيَّةٌ لِلْإِمَامِ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ١١

بَيَانٌ لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ: فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ ١٢

* حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ ١٥

* سَبَبُ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ ١٦

خُطَّةُ الْبَحْثِ ١٨

• فَصْلٌ تَمْهِيدِيٌّ: مُصْطَلَحَاتٌ عَقَدِيَّةٌ وَبَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهَا (وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ) ٢١

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الشَّرِيعَةِ وَالْعَقِيدَةِ: ٢١

١- فِي مَعْنَى الشَّرِيعَةِ: ٢١

٢- فِي مَعْنَى الْعَقِيدَةِ: ٢٢

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيَانُ طَرِيقَتِهِمْ: ٢٣

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ وَبَيَانُ الْقَوْلِ فِيهَا: ٢٧

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْمُرَادُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَأَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ٣٣

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ٣٨

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الْمُرَادُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ وَالتَّكْيِيفِ وَالتَّمْثِيلِ

وَالتَّشْبِيهِ وَبَيَانُ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ ٤٥
نَصِيحَةُ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الْقَيِّمَةُ ٤٩
نَصِيحَةٌ لِلْعَلَّامَةِ بَكْرٍ أَبِي زَيْدٍ ٤٩
• الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: شَرِيعَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَقِيدَةُ السَّلَفِ، الطَّائِفَةِ لْمَنْصُورَةِ ٥٢
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَصْلُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ يَدُورُ عَلَى حَدِيثَيْنِ ٥٢
الْأَدِلَّةُ الَّتِي تُؤَكِّدُ هَذَا الْأَصْلَ ٥٤
صِفَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: ٥٧
السَّلَفِيَّةُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَهِيَ أَمَنَةٌ لِلْأُمَّةِ ٦١
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْبُرْهَانُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ الْكِرَامِ أَنَّ مَنْهَجَ الصَّحَابَةِ هُوَ النَّجَاةُ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْهَلَاكِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ٦٥
الْحَمْلَةُ عَلَى السَّلَفِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ إِطْفَاءٌ لِنُورِ اللَّهِ ٧١
دَعْوَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ لَمَّا خَالَفَ السَّلَفَ فِي مَسْأَلَةِ ذَبَائِحِ وَنِكَاحِ الْمَجُوسِ ٧٢
الْكَفُّ عَمَّا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﭫ ٧٤
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الضَّابِطُ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: الاسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ، الَّتِي بِدَوْرِهَا ثَمَرَةُ الِاعْتِصَامِ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٧٩
الْإِسْلَامُ هُوَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَكُلُّهُمْ بُعِثَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ٨٣
• الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْعِبَادَةِ تَحْقِيقُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ٨٥
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: «تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٨٥
رُكْنَا التَّوْحِيدِ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ ٨٧
مَعْنَى كِلْمَةِ التَّوْحِيدِ ٨٧
وَمِنْ لَوَازِمِ مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ ٨٨
الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِقَبُولِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ ٩١

الْأَحَادِيثُ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ٩٨
تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ١٠١
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: لَا تَتِمُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ١٠٩
مِنْ مُقْتَضَيَاتِ وَلَوَازِمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ ١١٢
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ وَدَلِيلُهَا ١١٤
تَفْصِيلُ ابْنِ الْقَيِّمِ لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَالِاسْتِشْهَادُ لَهَا ١١٦
تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ الْبَابُ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ ١١٩
قَوْلُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ فِي ذَلِكَ ١٢١
قَوْلُ الْعَلَّامَةِ حَافِظٍ الْحَكَمِيِّ، وَالْعُثَيْمِينَ فِي ذَلِكَ ١٢٣
قَوْلُ الْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ فِي ذَلِكَ ١٢٦
قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الشِّنْقِيطِيِّ فِي ذَلِكَ ١٢٧
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: «الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ مِنْ لَوَازِمِ وَمُقْتَضَيَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . ١٢٩
بَرَكَةُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ ١٣٦
تَمَامُ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَمَامَ التَّوْحِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ التَّامِّ ١٣٩
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الشِّرْكُ الَّذِي يُنَافِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ صُوَرِهِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ ١٤٣
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الشِّرْكُ الَّذِي يُنَافِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ صُورِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ١٥٥
لِبْسُ الْقِلَادَةِ وَالْحَلْقَةِ وَالتَّمِيمَةُ وَالتِّوَلَةُ وَالرُّقَى ١٥٥
مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْأَسْبَابِ وَضَرُورَةُ ذَلِكَ وَأَهَمِّيَّتُهُ ١٥٧
ضَابِطُ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالَّذِي يُكْتَفَى بِهِ عَمَّا لَمْ يُذْكَرْ مِنْ صُورِ الشِّرْكِ ١٥٩

مَطْلَبٌ فِي: الْقُبُورِيُّونَ وَعِبَادَةُ الْأَضْرِحَةِ ١٦٧
نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى حُرْمَةِ رَفعِ الْقبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا ١٧٠
بَنُو إِسْرَائِيلَ وَفَسَادُ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَفْسَدُوا مِنْ قَبْلُ دِينَ النَّصَارَى ١٧٢
الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةُ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِهَا ١٧٤
بَقِيَّةُ صُوَرِ الشِّرْكِ ١٨٠
التَّوَسُّلُ وَأَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ، كَمَا فَصَّلَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ١٨٥
الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَحْدَهَا هِيَ الْوَسَائِلُ الْمُقَرِّبَةُ إِلَى اللَّهِ ١٨٧
الْوَسَائِلُ الْكَوْنِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ ١٨٨
التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ وَأَنْوَاعُهُ ١٩٠
الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فِي التَّوَسُّلِ ١٩٨
الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حُبُّ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ . ٢٠٣
الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَالْخَطَإِ ٢٠٥
فَصْلٌ مُهِمٌّ فِي السَّمَاعِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَصِفَتُهُ ٢١١
الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَثَرُهُ فِي الْأُمَّةِ: (وَتَحْتَهُ مَطْلَبَانِ) ٢١٤
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الضَّابِطُ الْعَمَلِيُّ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ هُوَ أَكْلُ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ٢١٤
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَثَرُ الْعَمَلِيُّ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي الْأُمَّةِ ٢١٧
(١) تَعْظِيمُ اللَّهِ وَحُرُمَاتِهِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى حَالِ الْعَبْدِ ٢١٨
(٢) تَحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ وَآثَارُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ٢٢٠
(٣) تَحْقِيقُ الثِّقَةِ بِاللَّهِ وَثِمَارُ ذَلِكَ ٢٢٢
(٤) تَسْلِيمُ الْأَمْرِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَأَثَرُهُ فِي الْمُسْلِمِ ٢٢٤
(٥) تَفْوِيضُ الْأُمُورِ لِلَّهِ وَأَثَرُهُ: ٢٢٥

(٦) تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَآثَارُهُ الْقَوِيَّةُ ٢٢٦
• الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أُصُولُ السُّنَّةِ وَالدِّيانَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... ٢٤١
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عَقِيدَةُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ (وَتَحْتُهُ خَمْسَةُ مَطَالِبَ) ٢٤١
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ٢٤١
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ ابْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيِّ (وَنَقْلُ الْإِجْمَاعَاتِ عَلَى أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) ٢٤٨
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَقِيدَةُ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ٢٥٠
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيانَةِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ وَبيَانُ رُجُوعِهِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ ٢٥٧
تَمْهِيدٌ مُهِمٌّ ٢٥٧
تَعْقِيبٌ عَلَى هَذَا التَّمْهِيدِ ٢٦٠
نَصُّ عَقِيدَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ٢٦١
الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَقَوْلُهُ فِي الْقَدَرِيَّةِ ٢٦٧
الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ وَعَقِيدَتُهُ فِي الْقَدَرِ ٢٦٨
الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ وَعَقِيدَتُهُ فِي الْقَدَرِ ٢٧٣
إِجْمَالُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَخُلَاصَتُهَا ٢٧٧
شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَقَوْلُهُ فِي الْقَدَرِ ٢٧٩
مَسْأَلَةٌ: الْكَلَامُ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا ٢٨٤
عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي السِّحْرِ ٢٨٦
عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْجِنِّ وَدُخُولِهِ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ ٢٨٩
عَقِيدَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٢٩١
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ، وَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٢
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: (مُجْمَلُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ) ٣٠٣
نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ ٣٠٨
قَوْلُ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ فِي الصِّفَاتِ ٣١٣
قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ فِي الصِّفَاتِ ٣١٣
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: ثَمَرَةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِ مُرَاقَبَتُهُ لِلَّهِ ٣١٦
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الإِيمَانِ وَشُعَبِهِ ٣١٨
قَوْلُ ابْنِ بَطَّةَ فِي شَرَائِعِ الْإِيمَانِ ٣١٨
قَوْلُ الْإِمَامِ الْآجُرِّيِّ فِي الإِيمَانِ ٣١٩
قَوْلُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الإِيمَانِ ٣٢١
شُعَبُ الْإِيمَانِ كَمَا فَصَّلَهَا الْإِمَامُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ٣٢٢
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: ثَمَرَةُ تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ عَلَى سُلُوكِ الْمُسْلِمِ ٣٢٥
الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٣٢٧
• الخاتمة: وَصَايَا عَقَدِيَّةٌ عَلَى سَبِيلِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ٣٤٢
بَيَانُ الْعِلْمِ النَّافِعِ كَمَا وَصَفَهُ وَضَبَطَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الثِّقَاتِ، وَثَمَرَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ٣٤٣
خَاتِمَةُ النَّسِيجِ الْعَقَدِيِّ ٣٤٧
ثَمَانٍ وَسِتُّونَ وَصِيَةً سَلَفِيَّةً ٣٤٩
آخِرُ الْوَصَايَا: وَصِيَّةُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ٣٦٠
الْفِهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ لِلْكِتَابِ ٣٦٣

* * *